



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



أثر التدخل الأجنبي على حقوق الإنسان:
دراسة حالة ليبيا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية
تخصص: دراسات إستراتيجية

إشراف الأستاذ:
أ/ سمير كيم

إعداد الطالبة:
خميسة رميلي

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
باديس بن حدة	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
سمير كيم	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
التهامي مباركي	أستاذ مساعد قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2014 / 2015

ملخص الدراسة:

يهدف موضوع الدراسة لمحاولة بحث مدى تأثير التدخل الأجنبي على حقوق الإنسان التي أدرجت ضمن جدول أعمال السياسة العالمية، لتصبح من القواعد الآمرة التي لا يجوز المساس بها أو انتهاكها، بمعنى لم تعد ذات شأن داخلي وإنما أصبحت ذات شأن عالمي.

ففي ظل الوضع الذي يشهده النظام العالمي من أزمات سياسية وكوارث طبيعية تزايدت حدة الانتهاكات الإنسانية، فاتجه المجتمع الدولي نحو تفعيل مبدأ التدخل الأجنبي، وتم اعتباره كآلية لضمان احترام حقوق الإنسان، ولذا فقد تطلبت دراسة هذا الموضوع ضرورة معرفة مدى فاعلية التدخل الأجنبي في حماية حقوق الإنسان على ضوء النموذج الليبي.

لنتوصل الدراسة إلى النتائج التالية :

- أن التدخل الأجنبي كمبدأ يمكن الاعتماد عليه لوقف الانتهاكات يعتبر مقبولاً، لكن الإشكال فيه يكمن في كيفية ممارسته على نحو منضبط بشكل يمكن معه حماية حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين.
- رغم أهمية حقوق الإنسان باعتبارها ذات شأن دولي إلا أنه قد تم توظيفها خدمة لمصالح الدول الكبرى.
- أن التدخل الأجنبي في ليبيا رغم أن دافعه الأساسي إنساني إلا أنه قد تم تجاوز الهدف المنشود ليصل لحد تحقيق هدف إنهاء النظام الوصول إلى منطقة جيواستراتيجية، وهو ما يثبت الانتقائية والازدواجية التي يقوم عليها مبدأ التدخل خدمة لمصالح الدول الكبرى.

Study abstract :

theSubject study is intended to try to research the impact of foreign intervention on human rights that have been included in the global policy agenda to become one of the peremptory norms which may not be compromised or violated, which means it is no longer an internal affair but has become a world one.

In light of the situation in the global system of political crises and natural disasters have increased the humanitarian abuses of the international community so he veered toward activating the principle of foreign intervention was considered as a mechanism to ensure respect for human rights and therefore the study of this subject required to know the effectiveness of foreign interference in the protection of human rights in the light of the libyan model.

There for the study reach to the following results :

That foreign intervention as a principle can be relied upon to stop the violations considered acceptable but the confusion lies in how to exercise in a manner can be disciplined with the protection of human rights and the achievement of international peace and security. Despite fact that the basic motive of the foreign intervention is human , but it has exceeded the limit of the target up to achieve the goal of ending the regime accessing to the geo strategic, area which proves selectivity and double underlying principle of intervention in the interests of the major powers.

شكر و عرفان

أحمدك ربي على توفيقى فى انجاز هذا العمل وأنت القائل
"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

تشكراتى الخالصة للأستاذ المشرف "كيم سمير" لتقبله
مهمة الإشراف، وإحاطتى بتوجيهاته ونصائحي
السديدة فى
سبيل نجاح هذا العمل عرفانا وتقديرا.

تشكراتى إلى كافة أساتذة العلوم السياسية بجامعة تبسة.

رميلي خميسة

مقدمة.....أ- ز

الفصل الأول: دراسة مفاهيمية نظرية للتدخل الأجنبي وحقوق الإنسان

9	المبحث الأول: ماهية التدخل الأجنبي
9	المطلب الأول: مفهوم التدخل الأجنبي.....
13	المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني.....
18	المطلب الثالث: التطور التاريخي للتدخل الأجنبي الإنساني.....
20	المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان
20	المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....
23	المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.....
25	المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان.....
29	المبحث الثالث: النظريات المفسرة للتدخل الأجنبي.....
29	المطلب الأول: التفسير الواقعي للتدخل الأجنبي.....
31	المطلب الثاني: التفسير الليبرالي للتدخل الأجنبي.....
35	المطلب الثالث: التفسير البنائي للتدخل الأجنبي.....
38	خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: التدخل الأجنبي كألية لحماية حقوق الإنسان

40	المبحث الأول: مبررات التدخل الأجنبي.....
41	المطلب الأول: التدخل الأجنبي وحماية الأقليات والرعايا الأجانب.....
44	المطلب الثاني: التدخل الأجنبي وإرساء مبادئ الديمقراطية.....
48	المطلب الثالث: التدخل الأجنبي وحفظ السلم والأمن الدوليين.....
49	المبحث الثاني: النظرة الأممية والإقليمية للتدخل الأجنبي.....
50	المطلب الأول: النظرة الأممية للتدخل الأجنبي.....
55	المطلب الثاني: نظرة المنظمات الإقليمية للتدخل الأجنبي.....
58	المبحث الثالث: آليات التدخل الإنساني.....
58	المطلب الأول: الآليات السلمية للتدخل الإنساني.....
63	المطلب الثاني: الوسائل غير السلمية للتدخل الإنساني.....
66	خلاصة الفصل الثاني.....

الفصل الثالث: التدخل الأجنبي وحقوق الإنسان-ليبيا أنموذجا

67	المبحث الأول: دراسة في الوضع العام الليبي.....
----	--

فهرس المحتويات

67	المطلب الأول: ليبيا النظام السياسي والمجتمع.....
72	المطلب الثاني: ليبيا المكانة الاستراتيجية والمقومات الطبيعية.....
74	المبحث الثاني: خلفيات ومسارات الثورة في ليبيا.....
74	المطلب الأول: عوامل قيام الثورة في ليبيا.....
81	المطلب الثاني: الدوافع المحركة للتدخل الأجنبي الإنساني.....
85	المطلب الثالث: مسار الأحداث في ليبيا والأساس القانوني المعتمد للتدخل.....
89	المبحث الثالث: مستقبل التدخل الأجنبي في ليبيا.....
90	المطلب الأول: ليبيا وخيار المصالحة الوطنية.....
92	المطلب الثاني: انهيار ليبيا ما بعد القذافي.....
95	خلاصة الفصل الثالث.....
96	الخاتمة.....
98	قائمة المراجع.....

مقرنة

عرفت الساحة الدولية مساراً جديداً منذ نهاية الحرب الباردة وما رافقها من ديناميكية على الصعيد العالمي وتحولات جذرية في مختلف المجالات والقضايا التي لم تكن معهودة من قبل أو ربما غيبت بسبب الصراع بين المعسكرين من مثل مبدأ التدخل الأجنبي، هذا الأخير ورغم أنه يعد ظاهرة قديمة إلا أنه قد ظهر بشكل بارز بعد نهاية الحرب الباردة وبالضبط بعد 2001/9/11 بفعل تزايد حدة النزاعات الداخلية و بروز تهديدات جديدة كالإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان، وقضايا البيئة، والجريمة المنظمة... فلم يعد بمقدور الدول مواجهتها لوحدها أو التحكم فيها والسيطرة عليها لما تمثله من تهديد لكل شعوب العالم والذي يهدد بدوره السلم والأمن الدوليين.

وبالنظر لكون الإنسان قد أصبح محورياً أساسياً في السياسة الدولية ولكونه المهدد الأول والأخير بكل ما يجري على الساحة الدولية، فقد تطلب الأمر حمايته عبر جعله من القضايا الأمانة التي لا يجوز المساس بها أو التعدي عليها، وهذا ما تجسد من خلال إقرار العديد من المواثيق والقرارات الدولية التي تعاقب كل من يقوم بخرقها وإن كان ذلك باستخدام القوة العسكرية.

فمبدأ التدخل رغم ما يمثله في بعض جوانبه يمثل من اختراق للسيادة الوطنية ففي جانبه الآخر يعتبر الأساس الذي يمكن من خلاله حماية الأفراد من الممارسات القمعية، التي تمارسها الأنظمة الاستبدادية التي لطالما كانت تتخفى وراء فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل حتى وإن كانت ممارستها تتم بشكل انتقائي من قبل الدول الكبرى لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية، وهذا ما يبدوا واضحاً في الحالة العربية من خلال التدخل في ليبيا بهدف حماية حقوق الإنسان.

كشفت بداية الثورات العربية التي شهدتها المنطقة العربية والتي أطلق عليها البعض ما يسمى "بالحرّاك العربي"... أيًا كانت فقد كشفت لنا طبيعة هذه الأنظمة والتي لطالما دعت عبر دساتيرها لضرورة احترام حقوق الإنسان وحق الشعب في تقرير مصيره، وكذا حرية الرأي والتعبير وغيرها، إلا أنها في حقيقة الأمر تعتبر أول من دعا لاختراقها ما دفع بشعوبها للخروج في حركات شعبية للمطالبة ببعض الإصلاحات كحق الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتداول على السلطة.

من مثل ما حدث في تونس ومصر لتنتقل إلى ليبيا عانت طيلة 42 سنة من حكم مستبد تجسد في شخص القذافي الذي استأثر بالحكم لوحده وهمش العديد من قطاعات المجتمع، وقام بقمع كل من يخالفه للتطور الأحداث لحد النزاع المسلح بين المعارضة والنظام، مخلفة بذلك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، دفع المجتمع الدولي لفرض التدخل فيها لحماية المدنيين الذي استمد شرعيته من قرارات مجلس الأمن رقم 1970 وكذا القرار رقم 1973 بمساندة من بعض المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية.

أهمية الموضوع: والتي يمكن توضيحها من خلال:

الأهمية العلمية: والتي تتمثل في:

- معرفة الدور الذي أصبح يحتله مبدأ التدخل الأجنبي داخل الأجندة السياسية الدولية كمبدأ أساسي لحفظ السلم والأمن الدوليين.

- توضيح مدى تأثير مبدأ التدخل الأجنبي على حقوق الإنسان.

الأهمية العملية: والتي تتمثل في:

- تسليط الضوء على ظاهرة التدخل الأجنبي من حيث المفهوم والتطور واهم المبررات والآليات التي يعتمد عليها لحماية حقوق الإنسان

- بيان مدى شرعية التدخل الأجنبي لأجل حماية حقوق الإنسان

- الإحاطة بموضوع التدخل الأجنبي ومحاولة توضيح مدى تأثيره على حقوق الإنسان على ضوء النموذج الليبي

- توضيح ما إذا كان التدخل الأجنبي في ليبيا قد ساهم في وضع حد للانتهاكات التي تعترض المدنيين من قبل النظام أم انه قد زاد الوضع سوءا

- استعراض لأهم الدوافع المباشرة وغير المباشرة للتدخل الأجنبي في ليبيا .

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع والى جانب الرغبة في الحصول على الدرجة العلمية في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلت الباحث يتجه نحو دراسة موضوع اثر التدخل الأجنبي على حقوق الإنسان على ضوء النموذج الليبي واختياره ويمكن تقسيمها كالآتي:

أسباب ذاتية: تمثلت الأسباب الذاتية بالإضافة إلى إثراء المكتبة الجامعية في:

- الرغبة في دراسة موضوع التدخل الأجنبي خاصة فيما يتعلق بليبيا وتداعيات ذلك على حقوق الإنسان.

- بحكم أن ليبيا دولة عربية فهي أيضا دولة جوار وكل ما يحدث فيها يهم المنطقة العربية ككل .

- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية .

أسباب موضوعية:

- ضرورة التطرق إلى الحالة التي يشهدها العالم العربي اليوم والتي يطلق عليها " الحراك العربي " ضد الأنظمة الشمولية من خلال تسليط الضوء على الثورة الليبية على النظام الجماهيري.
- تحديد أهم الأسس والمبررات فيما يخص العملية التدخلية تحت غطاء حماية الإنسانية .
- معرفة ما إذا كان إعمال مبدأ التدخل الأجنبي يدخل ضمن إطار الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان على نحو يمكن من خلاله وقف الانتهاكات وحماية الحقوق والحريات ام انه مجرد اداة سياسية في يد الدول الكبرى لتحقيق غاياتها.

الدراسات السابقة

يمكن القول أن هذا الموضوع قد تم التطرق إليه من قبل العديد من الباحثين ويمكن رصد أهم هذه الدراسات من خلال ما يلي:

- 1- دراسة للباحث زردومي علاء الدين بعنوان "التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية بجامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012 ، حيث ركز الباحث في هذه الدراسة على الجوانب التالية:

أن التدخل هو نتاج لعدد كبير من التراكمات والعوامل وهو بالأساس راجع لطبيعة النظام السياسي الليبي الذي يحتكره معمر القذافي منذ وصوله للسلطة سنة 1969

كما بين طبيعة السياسة الخارجية الليبية المتأرجحة بين القومية والوحدوية والقارية العالمية ما جعل ليبيا تدخل في العديد من الأزمات والصراعات مع الدول الغربية.

انهيار النظام وعدم قدرته على التعامل مع الاحتجاجات الشعبية ومحاولة قمعهم الامر الذي استدعى التدخل الأجنبي المسلح وسرع من سقوط النظام لتدخل ليبيا معترك المرحلة الانتقالية المليئة بالتحديات.
 - 2- دراسة للباحث تيسير قديح بعنوان " التدخل الدولي الإنساني-دراسة حالة ليبيا- وهي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الأزهر - غزة 2013
- لقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة البحث عن مدى تأثير المتغيرات الدولية على أعمال مبدأ التدخل الدولي الإنساني، ليخلص إلى النتائج التالية:
- أن مبدأ التدخل الأجنبي قد حظي باهتمام المجتمع الدولي منذ بروز النظام الدولي الجديد .
 - كما قد الباحث أيضا نظرة شاملة حول النطاق الذي يغطيه البعد الاستراتيجي والسياسي للسلوك الدولي في التدخل الأجنبي الإنساني في إطار دراسة الحالة الليبية.

3- دراسة للباحث معمر خولي فيصل بعنوان "الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني الصادرة عن المركز العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة 2011

وقد حاول الباحث في هذه الدراسة معرفة ماذا كانت الأمم المتحدة قد استطاعت من خلال تدخلاتها تحقيق الهدف الإنساني منها أم أنها كانت مجرد أداة بيد الدول الكبرى لتحقيق أهدافها السياسية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- رغم أهمية مبدأ التدخل الأجنبي إلا أنه قد تم تسييسه من قبل الدول الكبرى لتحقيق غاياتها.
- كما بينت الدراسة عجز الأمم المتحدة عن أداء مهامها ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وهذا ما بينته الممارسات الدولية من خلال التدخل في كل من العراق والصومال...

لكن ما لم يتم تناوله في هذه الدراسة هو عدم التطرق إلى إمكانية تأثير التدخلات الأجنبية على حقوق الإنسان في ظل ما يشهده الواقع الدولي عموماً والعالم العربي بشكل خاص من انتهاكات لهذه الحقوق وقمع من قبل الأنظمة السلطوية.

حدود الدراسة:

تعتبر مهمة حماية حقوق الإنسان مهمة أساسية تقع بالدرجة الأولى على عاتق أي دولة مهما كان شكل نظام الحكم فيها وكشرط أساسي لقبولها ضمن المجتمع الدولي لذا فقد سعت عبر استراتيجياتها المختلفة لضمانها، أما في حالة ماذا كانت الدولة غير قادرة على توفير الحماية لمواطنيها فبإمكان المجتمع الدولي أن يتدخل عن طريق جملة من الآليات السلمية وغير السلمية لحمايتها، وهذا ما بينته بعض الممارسات الدولية في كثير من دول العالم من مثل التدخل في رواندا والبورندي، وكذا التدخل الأمريكي في العراق، لتشهد المنطقة العربية مع نهاية حالة أخرى من التدخل وبالضبط في ليبيا وهذه المرة بموافقة من بعض الدول العربية التي دعت المجتمع الدولي للتدخل لوقف القمع الذي يمارسه النظام في حق المدنيين، ولذا يمكن دراسة موضوع اثر التدخل الأجنبي على حقوق الإنسان بمن خلال وضع الحدود التالية:

الحدود المكانية: يتجلى المجال المكاني للدراسة بطبيعة الحال في دراسة واحدة من بين اهم الدول العربية وهي الجماهيرية الليبية .

الحدود الزمنية: يمكن تحديد المجال الزمني للدراسة منذ العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين حيث شهدت هذه الفترة العديد من رياح التغيير في معظم الدول العربية بداية من تونس ومصر لتصل إلى ليبيا مع أواخر سنة 2011 التي دخلت إثرها معترك التغيير والإصلاح في مختلف المجالات.

الإشكالية:

نظرا لما يشهده المجتمع الدولي من أزمات سياسية والتي نتج عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، دفعت المجتمع الدولي لضرورة تفعيل مبدأ التدخل الأجنبي واعتباره وسيلة مثل لضمان احترام حقوق الإنسان.

بناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن تساهم التدخلات الأجنبية في حماية حقوق الإنسان على ضوء النموذج الليبي؟

وتدرج تحت هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية:

1- المقصود بالتدخل الأجنبي؟

2- على أي أساس يمكن اعتباره تدخلا إنسانيا؟

3- ما هي ابرز العوامل التي أدت للتدخل الأجنبي في ليبيا؟

الفرضيات:

لتحليل الإشكالية وعلى ضوء الأسئلة الفرعية يمكن طرح الفرضيات التالية:

1- كلما كان التدخل الأجنبي ذو طابع تعاوني كلما أدى ذلك إلى غياب المصلحة الفردية خدمة للغايات

الإنسانية.

2- كلما تزايدت حدة الانتهاكات كلما أدى ذلك إلى ضرورة تدخل المجتمع الدولي.

الإطار المنهجي:

وقد تم في هذه الدراسة استخدام المناهج التالية:

المنهج التاريخي: يعتبر المنهج التاريخي من أهم المناهج التي تساعد الباحثين على استحضار الوقائع التاريخية ورصد وتتبع الوقائع التاريخية، ولذا فقد تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة لأجل معرفة المراحل تطور ظاهرة التدخل الأجنبي وحقوق الإنسان، وكذا مختلف الجذور التاريخية التي أدت لقيام الثورة الليبية للتوصل إلى نتائج تساعد الباحثين في فهم الحاضر وتصور المستقبل .

المنهج الوصفي: يعتبر المنهج الوصفي المنهج المناسب لدراسة أي ظاهرة إذ يمكن للباحث من خلاله جمع المعلومات وتحليلها، لذا فقد تم استخدامه لتحليل ظاهرة التدخل الأجنبي للوقوف على مختلف أبعادها وجوانبها وصولاً إلى استخلاص أهم نتائجها.

منهج دراسة الحالة: وهو المنهج المناسب الذي يساعد على اختيار الحالة محل الدراسة، ولذا فقد تم إعماله لدراسة حالة التدخل الأجنبي في ليبيا والتطرق لأسبابها وأهم نتائجها.

كما تم الاعتماد في دراسة هذه الظاهرة على المقتربات النظرية التالية :

الاقترب المؤسساتي النظامي: والذي تم الاعتماد عليه من خلال التطرق لدراسة طبيعة النظام السياسي وتوجهات السياسة الخارجية الليبية. فيما تم توظيف **الاقترب القانوني** : من خلال التطرق إلى الآليات القانونية والقرارات الأممية التي أجازت التدخل في ليبيا وأكسبته الطابع القانوني لأجل حماية حقوق الإنسان.

تقسيم الدراسة: من خلال معالجة هذا الموضوع سيتم الإجابة على الأسئلة المطروحة مع اختبار صحة الفرضيات المقترحة وهذا من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول وكل فصل احتوى مباحث وكل مبحث تضمن مطالب .

الفصل الأول: التطرق إلى الإطار المفاهيمي والنظري للتدخل الأجنبي وحقوق الإنسان من خلال ثلاثة مباحث، **فالمبحث الأول** يناقش ماهية التدخل الأجنبي من خلال ثلاث مطالب بحيث سيتم في المطلب الأول تحديد مفهوم التدخل الأجنبي، وفي المطلب الثاني مفهوم التدخل الإنساني وفي المطلب الأخير تم التعرض للتطور التاريخي للتدخل الأجنبي . أما **المبحث الثاني** فقد خصص لدراسة ماهية حقوق الإنسان من خلال معرفة مفهوم حقوق الإنسان وأهم المراحل التاريخية التي أدت لتطورها وكذا ذكر أهم مصادرها . ليتم التطرق في **المبحث الثالث** إلى أهم النظريات المعاصرة المفسرة لظاهرة التدخل الأجنبي وفقاً للمنظور الواقعي والبرالي والبنائي .

الفصل الثاني: سيتم من خلاله معرفة دور التدخل الأجنبي في حماية حقوق الإنسان من خلال ثلاث مباحث، **المبحث الأول** يختص بدراسة أهم مبررات التدخل الأجنبي من خلال ثلاث مطالب، يختص **المطلب الأول** بدراسة التدخل الأجنبي تحت مبرر حماية حقوق الرعايا والأقليات ليتم التطرق في الطلب الثاني لدراسة التدخل الأجنبي وإرساء مبادئ الديمقراطية أما في **المطلب الأخير** فاختص بدراسة التدخل الأجنبي ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين .

وبخصوص **المبحث الثاني** الذي يدرس النظرة الأممية والإقليمية للتدخل الأجنبي من خلال مطلبين، تم التطرق في **المطلب الأول** للنظرة الأممية للتدخل الأجنبي وكذا نظرة المنظمات الإقليمية للتدخل الأجنبي في **المطلب الثاني**، ليتم التطرق في **المبحث الثالث** إلى آليات التدخل الأجنبي عبر مطلبين اشتمل **المطلب الأول** على دراسة الآليات السلمية للتدخل الأجنبي فيما اختص **المطلب الثاني** بدراسة الآليات غير السلمية.

أما **الفصل الثالث:** فسيتم فيه دراسة حالة التدخل الأجنبي في ليبيا عبر ثلاث مباحث، **المبحث الأول** فكان لدراسة الوضع العام في ليبيا من خلال مطلبين، **المطلب الأول** لليبيا النظام السياسي والمجتمع ، أما **المطلب الثاني** فتضمن مكانة ليبيا الإستراتيجية وأهم مقوماتها الطبيعية. أما **المبحث الثاني** فكان لدراسة خلفيات ومسارات الثورة في ليبيا من خلال ثلاث مطالب، تضمن **المطلب الأول** عوامل قيام الثورة في ليبيا أما **المطلب الثاني** فتضمن الدوافع المحركة للتدخل الأجنبي في ليبيا، في حين اختص **المطلب الثالث** بدراسة مسارات الثورة الليبية والأساس القانوني المعتمد للتدخل، بالإضافة إلى **المبحث الثالث** والذي تم من خلاله معرفة مستقبل التدخل الأجنبي في ليبيا من خلال مطلبين، أما **المصالحة الوطنية** وبناء الدولة من خلال **المطلب الأول**، أو انهيار ليبيا ما بعد القذافي من خلال **المطلب الثاني**.

الفصل الأول

دراسة مفاهيمية نظرية للترخّل

الأجنبي وحقوق الإنسان

شكلت الأحداث الدولية الكبرى علي امتداد التاريخ البشري المعاصر محطات حاسمة في تأريخ مراحل العلاقات الدولية وذلك بالنظر إلى أثارها الكبرى في إعادة ترتيب الأوضاع على الساحة الدولية، خاصة منها نهاية الحرب الباردة التي ساهمت بكل ما تلاها من متغيرات دولية متعددة والمتسارعة في بروز مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة، أو ربما غيبت وشكلت في مجملها ثورة علي العديد من المفاهيم التقليدية.

ومن ضمن هذه المبادئ التي تأثرت بفعل هذه الظروف نجد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هذا المبدأ الذي اعتبر كشرط أساسي لتحقيق السلام الدولي، وركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجيين، وبالرغم من انه شكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة فان الممارسات الدولية كشفت عن عدم تقيد الدول به في سياستها الخارجية فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها وتستتكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة.

وبذلك تعرض مبدأ عدم التدخل للاهتزاز خاصة أن الواقع الدولي قد أثبت عدم ملائمة هذا المبدأ بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، فقد جاءت الممارسات الدولية خاصة مع نهاية الحرب الباردة حافلة بالعديد من السلوكيات التي تعكس في مجملها تراجعاً لهذا المبدأ، وتنامت أشكال التدخل وتباينت مجالاته ودوافعه والجهات التي تقدم عليه يقابلها صمت دولي على اعتبار أنها نابعة من الإفرازات الطبيعية للتطورات الدولية الجارية، واعتبارات مصالحه تحكمها بفعل ضغوطات تمارسها بعض القوى الدولية ما أدى لظهور نقاشات واسعة حول شرعيتها أو ضرورتها وهذا ما ينطبق علي ما أصبح يعرف بالتدخل الأجنبي لدواعي إنسانية .

ولذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، في **المبحث الأول** سنتعرض إلى ماهية حقوق الإنسان سواء من الناحية القانونية أو السياسية ، وعلاقة هذا المفهوم ببعض المفاهيم المشابهة كالمساعدة الإنسانية ومسؤولية الحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين، أما في **المبحث الثاني** سنتطرق من خلاله إلى مفهوم حقوق الإنسان والرجوع إلى مراحل تطوره تاريخياً، مع إبراز أهم مصادر واليات حماية حقوق الإنسان، ننتطرق في **المبحث الثالث** إلى إبراز أهم النظريات المفسرة لمسألة التدخل الأجنبي الإنساني .

المبحث الأول: ماهية التدخل الأجنبي

ارتبط مفهوم التدخل الأجنبي بما يعرف وخصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى بمبدأ حماية الأقليات، بحيث كان ينظر له كبديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها في ذلك الوقت كمبدأ الحماية الدبلوماسية وغيرها، معنى ذلك أن التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة ولأغراض إنسانية كان المقصود منه حتى إلي وقت قريب توفير الحماية لرعايا الدولة المتدخل فيها وليس حماية مواطني الدولة ذاتها التي تنتهك فيها بشكل صارخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ورغم أن فكرة التدخل قد وجدت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي خاصة منذ منتصف القرن 19" كالتدخل العسكري الفرنسي في سوريا 1827-1830 والتدخل الأمريكي في كوبا 1898 وغيرها، إلا أنه لا يوجد اتفاق بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود بهذا التدخل الأجنبي عموماً، وما هي دوافعه ولصالح من وما المقصود بالتدخل الأجنبي الإنساني بشكل خاص في ظل تعدد أشكال التدخل وغاياته، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي:

المطلب الأول: مفهوم التدخل الأجنبي

قبل التطرق إلي مفهوم التدخل الأجنبي كان لابد من معرفة ما المقصود بالتدخل ككلمة من حيث الجانب اللغوي .

1- **معنى التدخل لغة:** يطلق التدخل علي أي تصرف من شأنه إقحام مصدره في شؤون الغير، ويستعمل مصطلح التدخل في المجال الدولي كمفهوم يشمل مختلف أنواع الممارسات الدولية الهادفة إلي التأثير علي إرادة الدولة بغض النظر عن نوع هذه الممارسات من حيث الوسيلة المستعملة للتأثير أو مجال الإرادة المستهدفة بالتأثير.¹

والتي تعني حسب «Epestein»: وكلمة تدخل* مشتقة من الكلمة اللاتينية «Intervener»

¹ - عز الدين حمايدي، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، (جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010)، ص 10.

* يشق من التدخل مصطلح التدخلية: وهي عقيدة تتبناها الدولة في سياساتها الخارجية حيث تؤكد على التدخل في القضايا الداخلية لدول أخرى لتحقيق المصالح أو حفظها وغالباً ما تتبنى هذه السياسة الدول العظمى التي تملك مصالح منتشرة عبر العالم.

وتستعمل بمعنيين: التموضع بين شيئين *interposition*:¹

معنى سلبي الذي يشير إلى الاعتداء والتعرض لشؤون الغير أو اغتصاب السيادة *Interférence* ومعنى ايجابي يعني التوسط في الخصومات «*Usurpation of sovereignty*»² كما أن هناك مصطلحات أخرى بالفرنسية والانجليزية تستخدم للتعبير عن كلمة تدخل مثل: *immixtion, ingerence*، والملاحظ أنه رغم المحاولات المبذولة للتمييز بين هذه المصطلحات إلا أنها في النهاية تؤدي نفس المعنى.

وفي مجال الاستخدام العام للمصطلح نجد التمييز خصوصاً في كتابات فقهاء القانون الدولي الذي يستخدم للدلالة على التدخل غير المشروع، وعند البعض للدلالة على استخدام القوة المسلحة ومصطلحات *ingerence - interference* التي تدل على التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة أو المشروعية، إلا أن المصطلح التدخل في اللغة العربية و في اللغات الأوروبية يعتبر المصطلح الأكثر استعمالاً للدلالة على جميع أنواع التدخل وهذا الاستخدام العام للمصطلح تؤكد في الوثائق الدولية.³

2. اصطلاحاً: بالرغم من تعدد التعاريف وغياب مفهوم متفق عليه بشأن مفهوم التدخل إلا أن عدداً من الباحثين السياسيين والفقهاء القانونيين قدموا محاولات عديدة لتعريف التدخل منها:

من الناحية القانونية: قدم الفقهاء الكثير من التعريفات للتدخل وبينوا أنواعه وصوره وحجج التدخل معتمدين على عامل الشرعية في تعريفهم للتدخل.

يعرفه الدكتور "محمد طلعت الغنيمي من الفقه المصري" بأنه: "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق"⁴.

كما يعرفه الفقيه "شارل روسو الفرنسي": أن التدخل عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل الدولة في شؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما،

¹ - زيتون وضاح، *المعجم السياسي*، (عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، 2006)، ص 32.

² - *Webster's revised unabridged dictionary*, http://dict.die_net/intervention/

انظر كذلك: مجموعة مؤلفين، *القاموس السياسي، انجليزي _ فرنسي _ عربي*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، ص 201.

³ - المكان نفسه.

⁴ - خير الدين عدنان مدحت، *القانون الدولي الإنساني: التدخل الدولي*، (عمان: دار الراجحة للنشر والتوزيع، 2013)، ص 81.

ويضيف بان الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف إشكاله السياسية -الاقتصادية- النفسية العسكرية¹.

يتضح من خلال هذين التعريفين أن التدخل يكون من طرف دولة في شؤون دولة أخرى سواء بموافقتها أو بدون موافقتها، وفي هذه الحالة يصبح التدخل غير مشروع، لأنه لا يراعي سيادة الدولة كما أن هذه التعاريف تتجاهل إمكانية أن يحدث التدخل من قبل شخص القانون الدولي كالمنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص أي يتعدى الدول.

كما عرفها **بطرس بطرس غالي**: تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى والضغط عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدووا هذا التدخل في صور متعددة من أبرزها التدخل الاقتصادي والعسكري...².

فالتدخل إذا: هو إقحام دولة لنفسها إقحاما استبداديا بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى، وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها علي القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مستعملة في ذلك نفوذها أو ما لديها من وسائل الضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية.

أيضا نجد تعريف الدكتور **علي إبراهيم**: "انه سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة أو الحلول محلها وتنظيمها بدلا منها أو تنظيمها بشكل معين حسب رغبة الدولة الأولى.³

من الناحية السياسية: فيمكن تعريف التدخل الأجنبي من خلال مجموعة من الاتجاهات حسب نظرة كل مفكر لهذه العملية وهي كالتالي:

¹ - المكان نفسه.

² - بطرس بطرس غالي، "التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة"، مجلة السياسة الدولية، السنة الثالثة، ع8، (1967)، ص ص 9-10.

³ - عبد الوهاب عمروش، **التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في افريقيا دراسة حالة الصومال 2005/1992** مذكرة ماجستير علوم سياسية، (جامعة الجزائر:كلية العلوم السياسية، 2006-2007)، ص 22.

عرفه "هانس مورغانثو": "أن التدخل عملية عنيفة غير مباشرة متمثلة بالضغوطات والعقوبات التي تمارسها دولة ما عند تدخلها في شؤون دولة أخرى بغية تحقيق مصالحها الوطنية".¹

وعليه فالتدخل هنا يدخل في إطار النزاع المستمر الذي يسود العلاقات الدولية والنظام الدولي بشكل عام للحصول على الموارد المادية وغير المادية، التي تخدم مصلحة الطرف المتدخل في ظل التفاعل الدولي وباستخدام القوة العسكرية دون مراعاة للضوابط الإنسانية.

أما "ريتشارد ليتل" : "فقال أننا نكون أمام حالة تدخله عندما تقوم وحدة سياسية بالاستجابة لدافع تدخله ويظهر هذا الدافع عندما يتطور النزاع في دولة متفككة ويحاول كل طرف في النزاع الداخلي الاستعانة بالأخر خارجي يسانده، وبالتالي الحفاظ على العلاقة مع كلا الطرفين يعتبر استجابة غير تدخله".² ومعنى ذلك أن التدخل يحدث فقط في حالة وجود تفكك داخلي في دولة معينة.

في حين عرفه الأستاذ "مارتن وايت" أن: "ظاهرة التدخل تشكل عملا مباشرا عنيفا علي مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، فالحرب كما يرى هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل فالدول تلجأ لإعلان الحرب إذا ما قامت الدولة المتدخلة فيها بالاستعانة بدولة أخرى في عملية التدخل المضاد".³

عبارة عن عملية قوية تحتوي على عناصر التهديد إن لم نقل استخدام القوة المادية .

وإجمالاً يمكن القول: أن التدخل هو عبارة عن عملية تستهدف سلطات الدولة المستهدفة باستخدام الإكراه سواء كان اقتصادي أو سياسي أو عسكري... ظاهره محاولة تحسين أوضاع الدولة المتدخل فيها وفي الأصل الهدف منه تحقيق أغراض الدول المتدخلة أكثر من تحقيق أغراض تتواءم مع مصالح الدولة المتدخل فيها بأي طريقة كانت.

المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني

هناك صعوبة كبيرة في وضع تعريف دقيق لمسألة التدخل الإنساني، في ظل تعدد الآراء وتباين الاتجاهات حول من يملك حق التدخل، هل الدول أم المنظمات الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة أم

¹ فوزي اوصديق، مبدأ التدخل لماذا؟ وكيف؟، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1999)، ص234.

² - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (أبو ظبي: مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2004)، ص15.

³ - المكان نفسه، ص16.

الشعب على اعتبار انه المهدد وحده، ناهيك عن اختلاف الفقهاء وعلماء السياسة في تحديد وسائل التدخل لاسيما في مسألة استخدام القوة، ومهما يكن فان المفهوم لا يخرج عن اتجاهين:

الاتجاه الأول: الذي ينظر للتدخل الإنساني من زاوية ضيقة وضرورة وجوبه في حالات معينة فقط، من خلال تقديم المساعدة لمواطني دولة ما نظرا لتعرضهم لانتهاكات صارخة من قبل دولتهم وعدم مراعاتها انه لا بد أن تكون سيادتها قائمة على أسس من العدالة والحكمة .

بحيث يعرفه "*stewell*": "اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة"¹.

وفي تعريف آخر لـ: "*David Scheffer*": "الحالة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك بها"² .

وبالتالي فهو رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان حسب رأي هذا الاتجاه كما أنهم أجازوا استخدام القوة العسكرية وشن الحروب دفاعا عنها .

وفي تعريف آخر لـ: **thomas frank**: يرى انه "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية، بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصد من الإنسانية"³.

ويشير هذا التعريف إلى المبررات الأخلاقية التي تستند إليها التدخلات الجانبية الإنسانية.

الاتجاه الثاني: يرون انه بالإضافة إلى التدخل باستخدام القوة المسلحة فهناك وسائل أخرى كالضغط الاقتصادي والدبلوماسي والعقوبات التجارية ووقف الإمدادات وتنظيم الحملات الإعلامية وفرض القيود على بيع الأسلحة وإبداء المواقف العلنية حول واقع حقوق الإنسان في دولة ما وبالتالي فهذا الاتجاه ينظر نظرة موسعة لمفهوم التدخل

¹ - خولي معمر فيصل، "الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني"، (القاهرة: العربي لنشر والتوزيع، 2011)، ص 14.

² - المكان نفسه.

³ - منصر جمال، "التدخل العسكري الإنساني: التعريف والتأصيل"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع علاقات دولية، (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2010/2011)، ص 118.

بحيث يعرفه الأستاذ: *MARRIO BETTATI* : "على انه تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة... فالتدخل الإنساني عنده لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة بل يشمل كافة ما من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية شرط أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي.¹

كما يعرفه الأستاذ حسام هندواوي : "انه لجوء شخص من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية والاقتصادية والعسكرية... ضد دولة أو مجموعة دول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات " ، غير أن هناك جانب من الفقه من دعا إلى التدخل في حالة حصول انتهاكات فاضحة لحقوق المواطنين أو الأجانب أو الأقليات في دولة ما إلى رفع الأمر إلى المنظمات الدولية والإقليمية للقيام بمهمة الإنقاذ وإيجاد الحلول العادلة والسليمة لمثل هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان"²، وعليه فهم يرون فيه مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة وبقرار من مجلس الأمن.

وقد أضاف الأستاذ صلاح عبد البديع شلبي: معني آخر لمفهوم التدخل الأجنبي الإنساني باستخدام القوة المسلحة معني التدخل غير المسلح "الذي يكون من خلال المساعدات الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ بناء على طلب وموافقة السلطات المحلية أو حتى من دون الموافقة وهي عملية مرتبطة بحماية حقوق الإنسان".³

وعليه يمكن القول: أن التدخل الأجنبي الإنساني هو عبارة عن عملية يلجا إليها احد أشخاص القانون الدولي لوقف الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان من جانب إحدى الدول أو داخل الدولة الواحدة من قبل النظام المسيطر أو الجماعات الإرهابية والتي تقع على الحقوق الأساسية للإنسان كحق الحياة...، وتكون هذه العملية التدخلية باستخدام وسائل الضغط المختلفة على أن يكون استخدام القوة العسكرية كآخر حل وفقاً لقرارات المنتظم الدولي.

ومن خلال ما تم التطرق إليه من آراء وتعريف عدة لمفهومي التدخل الأجنبي والإنساني، كان لابد من توضيح جملة من المعايير التي يقوم عليها التدخل الأجنبي الإنساني وهي كالتالي:

1. انتهاك حقوق الإنسان: بمجرد وجود أعمال عنف من الدولة ضد مواطنيها أو جماعات داخل الدولة تهدد بقاء جماعات أخرى في ظل عجز الدولة عن ضبط الأوضاع والتحكم فيها، يستدعي ذلك

¹ - فوزي اوصديق، مرجع سابق، ص 231.

² - المكان نفسه.

³ - خولي معمر فيصل، مرجع سابق، ص 15.

تحرك مناسب من الجماعات الدولية لوقف الانتهاكات، لذا فإثبات هذا الانتهاك يبرر أي تدخل أجنبي لحماية الأفراد والجماعات.

2. في حالة استنفاد الحلول المسبقة: من دبلوماسية وإنذارات وحظر اقتصادي أو تهديد قد يرغم الأطراف على التراجع فسيتم اللجوء إلى القوة العسكرية.

3. رضا الدول المعنية بالتدخل: حث الدول المعنية بالقيام بوضع حد لانتهاك حقوق الإنسان الممارس على إقليمها، وعند فشل كل الجهود يكون التدخل الأجنبي ضروري مع موافقة الدولة المعنية، حتى يصبح معنى التدخل بعيدا عن التعدي على مبادئ عدم التدخل الامتناع.

4. موافقة مجلس الأمن: بناء على ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة فمجلس الأمن هو الذي يملك ويقرر الشروع في تطبيق المعايير الضرورية لإحلال السلام والأمن الدوليين، طبقا للفصل السابع من الميثاق "يمنع اللجوء إلى القوة لفض النزاعات الدولية إلا بترخيص من مجلس الأمن" ووفقا للمادة 42 من الميثاق: "على مجلس الأمن واجب التدخل في الحالات التي تقضي بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين".¹

5. تحديد معنى الخطر ضد السلام والأمن: وذلك حتى يكون بإمكان مجلس الأمن إحلال الأمن والسلم الدوليين، من الضروري بادئ ذي بدأ أن يتأكد من وجود تهديد معاد للسلام المنصوص عليه في المادة (39) من الميثاق، واستخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق - والتي تنطوي على اللجوء إلى القوة كذلك .

6. التناسب مع الأهداف المعلنة: حتى تكون التدخلات الإنسانية شرعية يجب أن تتناسب والأهداف الموضوعية، هذا المعيار له حدين:

القوة العسكرية عليها احترام حقوق الإنسان ولا يتم اللجوء إليها إلا من أجل إيقاف استمرار الانتهاكات، وبمجرد بلوغ هذا الهدف على الحملات العسكرية أن تتوقف كما يجب عليها مغادرة المنطقة.

كما أن التدخل يجب أن يحترم ما جاء في اتفاقية جنيف، التي تنص على ضرورة احترام حقوق الإنسان حتى في ظل النزاعات العسكرية، فمثلا أثناء القصف الجوي في كوسوفو والشيشان، فقد برر

¹ - جاد عماد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004)، ص20.

حلف الناتو هذا الهجوم بأنه جاء لتفكيك الترسانة العسكرية الصربية رغم انه خلف آلاف الضحايا من المدنيين .

7. إحالة مجرمي الحرب على القضاء الدولي: من الضروري متابعة من قاموا بارتكاب أبشع

الانتهاكات لحقوق الإنسان، حتى يتحقق التدخل الإنساني على أحسن وجه وبصفة ايجابية.¹ وفي سياق الحديث عن هذا المفهوم كان لابد من ذكر بعض المفاهيم المشابهة أو المرتبطة بمفهوم التدخل الأجنبي بدواعي إنسانية، وسيتم التطرق إليها في العنصر الموالي:

التدخل الأجنبي الإنساني ومسؤولية الحماية: إن مفهوم مسؤولية الحماية ليس بعيدا كثيرا عن

مفهوم التدخل، ظهر كعبارة في سنة 2001 من خلال تقرير "افانس سحنون" المقدم من قبل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول والمقترح من قبل اللجنة الكندية، وتحولت العبارة إلى مفهوم في 2006 لتأخذ مؤخرا بعدا ممارساتيا ومع تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المقدم في سنة 2009 للجمعية العامة حول توظيف مسؤولية الحماية، بحيث رأى كوفي عنان أن الكوارث الإنسانية المتعاقبة أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حسابات الدول ذات السيادة بل على مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها أنفسهم أو تجاه المجتمع الدولي، لذلك فقد ظهرت قناعة بأن المسألة ليست هي "حق التدخل" بل مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق أي دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة الإنسان من كارثة يمكن تفاديها كالإبادة والتطهير والترويع...²

التدخل الأجنبي والمساعدات الإنسانية:

تعرف المساعدات الإنسانية على أنها: "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناء على موافقة الدولة المعنية"³.

ما يعني أن حق المساعدة الإنسانية يتمشى مع صون السيادة، ومن أهم مبادئها هو حق المبادرة وتقديم الخدمات وهذا الحق قد اعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكل هيئة إنسانية غير متحيزة

¹ - ايف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية، مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ع 876، (2009)، ص 177.

² - بن جديد سلوى، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 5، (جويلية 2013)، ص 169.

³ - سهام سليمان، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005)، ص 56.

في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز نقض هذا الحق الذي وافقت عليه الدول قانوناً على أساس انه يمثل تدخلاً إذ أن الدول باعترافها به فقد عبرت عن سيادتها.

وفي سياق الحديث عن علاقته بالتدخل الأجنبي الإنساني فإن بعض الفقه يعارض فكرة القول: "بان المساعدات الإنسانية هي من قبيل التدخل"، لأن المساعدات الإنسانية هي ذات طابع قسري وتنفذ بإرادة الدولة المعنية بالمساعدات وطابعها شرعي فلا تعارض بينها وبين مبدأ السيادة، في حين أن التدخل الإنساني غالباً ما ينطبع بالطابع القسري خاصة إذا فشلت المساعي والطرق السلمية في تحقيق حماية حقوق الإنسان، وبالتالي فالتعارض كبير بين التدخل والسيادة، أيضاً إن مسألة الشرعية في المساعدات الإنسانية ثابتة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43 و100/45، وقبل ذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولي 1977 في حين لا يوجد لإقرار صريح يبيح التدخل خاصة في شقه القسري، أيضاً مجال المساعدات الإنسانية يشمل بالإضافة إلى النزاعات المسلحة الكوارث الطبيعية، في حين أن التدخل يشمل حماية الإنسان وحقوقه من الانتهاكات في حالات النزاعات المسلحة وضد السلطة الحاكمة في الدولة المعنية¹

ولكن رغم ذلك فكلا المفهومين يشتركان في الهدف وهو حماية حقوق الإنسان، وفي الوسيلة في بعض الأحيان وهي استخدام القوة، لأن المساعدات الإنسانية قد تحتاج للدعم العسكري لحماية قوافل المساعدات، مثل ما حدث في الصومال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 751 في 1992/4/24 الذي قرر إرسال قواعد عسكرية مهمتها الأساسية أمن المساعدات الإنسانية².

وبعد نهاية الحرب الباردة يلاحظ أن التدخل لدواعي إنسانية قد اكتسب صفة الشرعية من قبل العديد من المنظمات، وتبقي المساعدات الإنسانية صورة كامنّة من صور التدخل الأجنبي الإنساني الحديث فقد تكون أولى الخطوات التي تمهد الطريق للتدخل بمفهوم الإكراه والضغط حتى في صورته العسكرية، وقد تستغلها الحكومات أو الدول الكبرى لخدمة أهدافها الخاصة خاصة أن مهمتها الأساسية هي إعداد التقارير التي يمكن أن تتخذ كذريعة للتدخل.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للتدخل الأجنبي الإنساني

¹ - المكان نفسه.

² - سهام سليمان، مرجع سابق، ص 57.

لفهم أي ظاهرة لا بد من الرجوع لأصلها التاريخي وتعقب مختلف مراح ظهورها وتطورها، وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق لظاهرة التدخل الأجنبي واهم المراحل التاريخية التي مرت بها، من خلال تقسيمه إلى عنصرين أساسيين هما:

1- التدخل الأجنبي قبل الحرب الباردة:

تعتبر ظاهرة التدخل الأجنبي الانساني ظاهرة قديمة قدم الحضارات، إذ تمتد جذورها حسب البعض إلى العصر اليوناني القديم والذي تجسد في الحرب بين القوتين الأساسيتين في ذلك الوقت اسبرطا وأثينا، إذ كان لهما دور قطبي متوازي في المنطقة ما أعطى لهما حق التدخل في الشؤون الدول الأخرى الضعيفة والصغيرة¹.

أيضا هناك من يرجعه إلى عهد العصر الروماني الذي تلاه والتي كانت تهيمن على ضفتي المتوسط مما جعلها تتدخل مرارا وتكرارا في شؤون الممالك البربرية خاصة إبان حكم كل من "يوبأ" الثاني و"ماسينيسا" و"ويوغرطا" وكان التدخل الروماني يأخذ أشكالا عدة ومتنوعة من مثل الغزو والاعتقال...².

أيضا فقد عرفت الدولة العثمانية العديد من العمليات التدخل، بحيث قامت فرنسا بدور الحامي للجماعات الكاثوليكية المقيمة في الأقاليم الخاضعة لسلطان الدولة العثمانية بهدف حماية حرياتهم الدينية -حسبها- وأخذت التدخلات شكلا أكثر عمقا منذ القرن 19، بحيث استغلت كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا ضعف الدولة العثمانية في 1827 والاضطرابات التي سادت اليونان وقيام الباب العالي بقمعها بالقوة العسكرية، مما أدى في ذلك الوقت لتوقيع معاهدة في لندن بتاريخ 1827/7/6 تقوم على أساسها الدول الكبرى بالتدخل في اليونان (1827_1830) وفي البوسنة والهرسك (1876) وفي سوريا (1860)³...

وبعيدا عن القارة الأوروبية تدخلت أمريكا في كوبا 1838، وقد بررتها بمجموعة من الدوافع تمثلت في :

¹ - سالم برفوق، "تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، (جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،1994)، ص 10 .

² - شارل اندري جوليان، "تاريخ إفريقيا الشمالية تر: البشير بن سلامة"، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1969)، ص 178-274.

³ - المكان نفسه.

- الدوافع الإنسانية المتمثلة في وجوب وضع حد للفضائح والمجاعة في كوبا.
- توفير الحماية لحياة وممتلكات الرعايا الأمريكيين الموجودين هناك.
- أن الظروف ولأوضاع السائدة في كوبا تشكل تهديدا مستمرا للأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية.

بعد هذه الفترة دخل المجتمع الدولي ما يسمى بالحرب العالمية الأولى ونتيجة للخسائر البشرية والمادية التي أصابت العالم آنذاك وما نتج عنها من دمار، اتجه المجتمع الدولي نحو إنشاء ما يعرف بعصبة الأمم المتحدة 1919 كتنظيم دولي من شأنه أن يحقق الأمن والسلم العالميين، ولكن الملاحظ هنا بالرغم من انه قد أوكل لها مهمة حماية حقوق الأقليات، إلا أن العصبة لم تشر إلى التدخل الإنساني لا بالمنع ولا بالإباحة، ولم تكن هناك نصوص خاصة تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وأعقبها إنشاء هيئة بديلة تمثلت في هيئة الأمم المتحدة 1945م والتي أكدت في مواثيقها على مبادئ التسامح وحسن الجوار واحترام الشخصية القانونية لجميع الدول الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الدول الداخلية أو الخارجية.¹

2-التدخل الأجنبي أثناء وبعد انتهاء الحرب الباردة:

وفي فترة الحرب الباردة ساهم الصراع والتسابق في بروز ظاهرة التدخل من جديد، مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في اليونان عام 1947 عن طريق تقديم المساعدات للحكومة اليونانية بناء على توصيات "ترومان"، وفي عام 1948 م تدخل الاتحاد السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا عن طريق كسب قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية لمصلحة الشيوعيين في حكومة الائتلاف الوطني.²

وبانتهاء الحرب الباردة وانهار الاتحاد السوفيتي في 1991 جرى تبني مفهوم حقوق الإنسان ومبادئها على نطاق واسع وشهد العالم على اثر ذلك تحولات جديدة في المعايير والمنطلقات التي تعتمد عليها الدول لتبرير سلوكها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، من مثل التدخل بغرض إنساني أو لأجل إحلال الديمقراطية...وفي نفس الوقت أصبحت التدخلات تأخذ طابعا جماعيا من القوى العظمى استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة بداعي استتباب الأمن والسلم الدوليين في العالم، بحيث شهد العالم

¹ - احمد الرشيد، "حقوق الانسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003)، ص254.

² - عدي محمد رضا يونس، "التدخل الهدام والقانون الدولي العام: دراسة مقارنة"، (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010)، ص40.

سنة 1999 تدخلت باستخدام القوة العسكرية حيث قام حلف الناتو بالتدخل في كوسوفو استناداً إلى الدفاع الشرعي عن النفس¹.

وبعد أحداث 2001/9/11 عرفت أنواعاً جديدة من التدخلات الإنسانية، وهذه المرة عبر ما يسمى بمكافحة الإرهاب باعتباره ظاهرة تهدد سلامة وأمن كل دول العالم، الأمر الذي أدى إلى تراجع مفهوم السيادة واتساع دائرة التدخل الإنساني عبر حلف الشمال الأطلسي كأحد الوسائل لتحقيق السياسة التدخلية، وهذا ما أثبتته السنوات الأخيرة من خلال بروز ما يعرف بالحراك العربي لأجل التخلص من الأنظمة الدكتاتورية، وبناء مجتمعات عربية ديمقراطية قائمة على أساس احترام مبادئ حقوق الإنسان والحريات، هذا الحراك الشعبي الذي قابلته الأنظمة الوطنية في بعض البلدان العربية كتونس ومصر واليمن وليبيا بالعنف وارتكاب مجازر جسيمة في حق الإنسانية²، الأمر الذي استدعى إعمال مبدأ التدخل مرة أخرى والتدخل السريع من قبل المجتمع الدولي لأجل حماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية وحفظ السلم والأمن الدوليين .

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان

بانتهاج الحرب الباردة ففتت فكرة حقوق الإنسان إلى قمة جدول الأعمال العالمية بقوة وأصبحت في مقدمة القضايا التي تشغل العالم ولا يمكن لأحد أن يتجاهلها، وعموماً فقد اختلف الباحثون في وضع تعريف موحد لحقوق الإنسان، بحيث تعددت التعاريف المستعملة لحقوق الإنسان بتعدد الانتماءات والخلفيات الفكرية لكل باحث، وقد استخدمت هذه التعاريف لحقوق الإنسان استخداماً إيديولوجياً وسياسياً من قبل كثير من الدول والأطراف لتمرير سياسات مقصودة أو لتبرير أعمال عدائية لا يوجد لها مبرر للقيام بها .

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان في معجم علم السياسة: على أنها مجموعة من الحقوق والواجبات الأساسية المنبثقة في الأصل عن فلسفة عصر الأنوار، ومنسوبة إلى المجموعة الإنسانية من دون أي تمييز في

¹ - ليلي نقولا الرحباني، "التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل"، (دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، ص 16.

² - ليلي نقولا الرحباني، مرجع السابق، ص 17.

الجنس أو العرق أو الدين أو المكانة أو المعتقد أو الجنسية، تتميز هذه الحقوق بأفق أوسع من حقوق المدنية والحقوق السياسية.¹

كما اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان وذلك وفقاً لرؤيتهم وتخصصاتهم، بحيث عرفها **قذري الأطرش**: "أنها مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام آدميته وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظراً لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات، وهي: عناصر الشخصية والحقوق الملازمة للشخصية والحريات العامة، والحقوق الطبيعية وحقوق الإنسان"².

كما يعرفها **الأستاذ حسن علي** بأنها: "حقوق تتولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة أو حتى تدخلها، وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال الحقوق من قبل الأفراد ورفع التعارض المحتمل بينهم أثناء استعمال هذه الحقوق"³.

يتبين أن حقوق الإنسان لصيقة بالإنسان فهي ترتبط به مع مولده، وأن دور الدولة يتمثل في تنظيم ممارستها فقط دون التدخل في الحد منها .

ويعرفها **الفقيه الهنغاري ايمبرزا**: بأنها "مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي، مهمتها الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وإن تنموا وبصورة متوازية معها الشروط الأساسية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية"⁴.

ينصب هذا التعريف على الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتباره كائن سياسي يعيش ضمن مجتمع يخضع لسلطة سياسية ذات سيادة، وأنه بفضل هذه الحقوق يستطيع الإنسان مواجهة السلطة في حالة ما إذا كانت سلطة دكتاتورية لا تعطي لكيونة الإنسان أي اعتبار.

وبالرغم من محاولة إعطاء حقوق الإنسان صفة المطلق بربطها بفكرة القانون الطبيعي وجود الإنسان ذاته أي أنها ليست منحة من السلطة إلى الإنسان، إلا أنها رغم كل ذلك تبقى مرتبطة ارتباطاً

¹ - فيليب برو وآخرون، **معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية - عربي - فرنسي - انجليزي**، تر: هيثم اللمع، (بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005)، ص 189 .

² - حسونة نسرين، "حقوق الإنسان الخصائص والتصنيفات والمصادر"، (د دن: شبكة الألوية، 2010)، ص 18.

³ - علي حسن، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، (بيروت: منشورات الحلبي، 2009)، ص 27.

⁴ - مرجع نفسه، ص 28.

وثيقا بدور الدولة، فهي الأداة السليمة والوسيلة الفاعلة المنظمة لهذه الحقوق، أما تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي فيعتبر المفهوم حديثا ومرتبطة بالقانون الدولي، ويتضمن مجموعة من الخصائص فهي عبارة عن حقوق يمنحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية، وهي ذات قيمة عالمية شاملة ومتساوية وغير قابلة للتصرف.

يعرفها رينيه كاسان " على أنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني". تعريف عام يعتبر حقوق الإنسان علما أساسه الكرامة الإنسانية¹

ومن جملة التعاريف السابقة يمكن القول: أن حقوق الإنسان هي عبارة عن حقوق تتصف بأنها ضمانات قانونية عالمية، يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من إجراءات بعض الحكومات التي تقوم بالتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، كما أنها تحتوي على جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحقوق²:

1- حقوق الإنسان لها طابع العالمية، فهي واحدة لجميع بني البشر على اختلاف أجناسهم ودياناتهم... مهما كانوا وأينما وجدوا وهي متطورة ومتجددة وتواكب تطور العصر في تحضرها وتجدها.

2- حقوق الإنسان ليست هبة من احد فهي ملك لكل إنسان سواء تمتع بها أو حرم منها.

3- حقوق الإنسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابتة لكل إنسان حتى وان لم تعترف له بها دولته.

¹ - الوحيدي فتحي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة"، (غزة: مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، 1997)، ص 5.

² - عبد الرحمان احمد شيرزاد، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"، مجلة التربية الأساسية، ع76، (2012)، ص ص 266-267.

وفي ظل صعوبة وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان بالنظر لعدم الاتفاق بين الباحثين وتأثرها بعوامل تاريخية وإيديولوجية وجغرافية فقد جرى تصنيفها كالآتي:¹

1- تصنيف حقوق الإنسان حسب موضوعها إلى نوعين:

النوع الأول: حقوق مدنية وسياسية

النوع الثاني: حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية

2- تصنيف حقوق الإنسان وفق المنفعين بها إلى حقوق فردية وجماعية وحقوق تضامنية

3- تصنف حقوق الإنسان بالاستناد إلى فكرة الأجيال حسب أسبقية تقنينها وهو من أكثر

التقسيمات شيوعاً:

الجيل الأول: يشتمل على الحقوق السياسية والمدنية

الجيل الثاني: يشتمل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الجيل الثالث: الحق في السلام والتنمية وفي بيئة نظيفة

ومن خلال ما تم التعرض إليه يمكن القول أن حقوق الإنسان :

"ما هي إلا مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البشر لمجرد أنهم آدميون، وينطبق عليهم شرط الإنسانية وهي ليست منحة من الدولة ولا تستطيع أن تمنعها، وليس من حقها أن تنتهكها تحت أي اعتبار أو مصلحة كانت باعتبارها استحقاقات مستقرة في القانون الدولي والوطني على حد السواء".

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

إن دراسة مراحل تطور فكرة حقوق الإنسان يعود بنا إلى أزمنة عديدة مضت وإلى حضارات عديدة مرت ، فهذه الفكرة ليست وليدة الساعة وإنما لها جذورها الممتدة ولكنها تطورت بتطور العلاقات الدولية والتغيرات التي لحقت بالنظام الدولي.

هناك من يرى أن فكرة حقوق الإنسان وتطبيق القواعد العرفية على الأغلب يرجع إلى بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر، وقد جاءت الفكرة بصورتها البدائية القديمة حيث كانت المدينة منذ نشوئها يطبق بها بعض القواعد العرفية التي كانت تحمي بعضاً من حقوق الإنسان، والتي تدافع عن كرامته من أجل المعيشة بسعادة ونبذ العنف بين الناس، وبعد أن تغير شكل المدن وأصبحت

¹ - حسين نشوان كارم محمود، "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، (جامعة الأزهر غزة: كلية الحقوق، 2011)، ص ص 18-19.

كبيرة فقد تطورت تلك الحقوق وتحولت هذه القواعد العرفية إلى نصوص قانونية يعمل عليها الإنسان والدولة من أجل ضمان تلك الحقوق للإنسان.¹

وتتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن إيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان: ومنها ميثاق العهد الأعظم ماجنا كارتا الصادرة عام 1215 والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك جان للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمن الحرية الشخصية وحرية التنقل والتجارة وعدم فرض الضرائب بدون موافقة البرلمان، وقد كان لها الأثر الكبير في إنجلترا وسائر أوروبا.²

أما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من موائيق وتشريعات تكرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق 1628 وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيرا بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشريعة القديمة وفيه تقرر المبدأ الأتي (لا يجبر احد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى...)³.

أما في الوقت المعاصر فقد دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة من مراحل تطورها، وهي المرحلة الدولية تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان.

1- حقوق الإنسان قبل نهاية الحرب الباردة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونشأة الأمم المتحدة عام 1945م شهدت هذه المرحلة حركة تقنينية لفكرة حقوق الإنسان، ما أدى لانخراط الدول ضمنها لأجل الحد من سلطات الدولة القطرية في حرية التصرف إزائها، ولم تعد مسألة حقوق الإنسان تدرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي المحجوز للدول فرادى كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي وإنما أصبحت من الشأن الدولي، خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م وما تبعه من موائيق ومعاهدات، ورغم ذلك فقد شهد العالم آنذاك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ما دعي المجتمع الدولي لضرورة الدعوة

¹ - المكان نفسه.

² - عبد الرحمان احمد شيرزاد، مرجع سابق، ص 257.

³ - المكان نفسه.

لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، سواء من خلال تنامي المعاهدات الخاصة بحقوق فئات معينة كالطفل والعمال... أو من خلال آليات الحماية، وبالذات من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 2002 م أو من خلال الممارسات الدولية التي تعدت في بعض الأحيان المنظومة الدولية القانونية¹. وبالتالي فهذه المرحلة تعتبر مرحلة مهمة ساهمت في تقنين حقوق الإنسان وإيجاد آليات لحمايتها من الانتهاكات، ولكن رغم ذلك بقيت مصالح الدول هي الغالبة في هذه الفترة وتقوم أي مصلحة أخرى، ولم تدخل حقوق الإنسان حيز التنفيذ الفعلي بسبب التنافس والصراع الذي ساد العلاقات الدولية آنذاك بين المعسكرين إلى غاية نهاية الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد.

2- حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة:

بعد نهاية الحرب الباردة وانهايار المعسكر الاشتراكي وبروز الصراعات الاثنية والعرقية وحركات المجازر الخطيرة والانتهاكات لحقوق الإنسان في رواندا والبوسنة والهرسك وغيرها من المناطق، دخلت حقوق الإنسان عالم الاستراتيجيات الدولية وأصبحت مرتبطة أكثر بفكرة السلام العالمي، كما وأصبحت من ضمن القواعد الجديدة لقبول الدول في المنظمات الدولية تتعدى مبدأ السيادة الذي كان هو معيار الانضمام إلى هذه المنظمات سواء كانت ديمقراطية أو دكتاتورية، فالوضع الجديد بعد الحرب الباردة صار يفرض احترام حقوق الإنسان والديمقراطية كشرط أساسي لهذا الانضمام وكشرط لتقديم المساعدات المالية، وبالتالي فقد صارت حقوق الإنسان في هذه الفترة من الشروط الجديدة لشرعية الدولة ومن موجبات توقيع العقوبات على منتهكيها تتعدى العقوبات الاقتصادية إلى حدود التدخلات القهرية العسكرية، كالتى حدثت في شمال العراق 1991 أو في كوسوفو أو الصومال وليبيا حالياً².

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم المصادر التي اعتبرت كأساس ومرجع مهم لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وقبل التطرق إليها لابد من الإشارة إلى أن فكرة حقوق الإنسان ليست نتاج الحضارة الغربية، بل إن جذورها تمتد إلى جوهر الرسالة السماوية، إذ يعتبر الإسلام هو أول مصدر من مصادر حقوق الإنسان وأول من اقر مبادئه في أكمل صورته وأوسعها نطاقاً، وبصفة عامة

¹ - محمد عابد الجابري، "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، ط3، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 48.

² - المكان نفسه.

يمكن القول أن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد إنما يرتد إلى جانب المصدر الديني إلى مصدرين مهمين هما:

أولاً: المصدر الدولي

والذي يشمل المصادر العالمية لحقوق الإنسان وجميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية التي تضمنت حقوق الإنسان:

المصادر العالمية: وهي مواثيق عالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم إلى مواثيق عامة /مواثيق خاصة فيما يخص **المواثيق العامة:** فهي عبارة عن مواثيق تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان، مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، أما **المواثيق الخاصة:** فهي تختص بإنسان معين كالمرأة أو الطفل أو المعوقين... وتختص بحق معين، مثل اتفاقيات العمل ومنع القتل و التعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دولياً كانت أو أهلية .

وفيما يلي عرض للمصادر العالمية¹:

1. ميثاق الأمم المتحدة: أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي جاء ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، والتي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، صدر الميثاق عام 1945 بمدينة فرانسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ليدخل حيز التنفيذ في 14/10/1945، وسرعان ما أنظمت الدول لمنظمة الدولية الوليدة .

وقد أولى الميثاق عناية خاصة بحقوق الإنسان من خلال النص عليها في ديباجته التي جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي خلال جيل واحد جلبت للإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وربما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .." ولكن الميثاق لم يتضمن مبادئ حقوق الإنسان ويعود ذلك إلى أنه قد جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية، وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية².

¹ - عبد الرحمن شيرزاد احمد، مرجع سابق، ص256.

² - المكان نفسه.

2. القانون الدولي لحقوق الإنسان: الذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف 3-17/12/1947 على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها في ذلك الوقت، وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تشكل تلك الوثائق ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وتعد الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب إن لم يكن بكل حقوق الإنسان ولها صفة الإلزامية التي هي طرف فيها، أهم هذه المواثيق:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في عام 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد إصداره اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام ومعاهدات دولية تفرض التزامات الدول المصدقة، وكانت هناك قناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً، بحيث يعتبر أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث أنها حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وهو بمثابة الأساس وليس البناء، وكمعيار مشترك تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد الحقوق الإنسانية، إلا أنها وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي وثيقة ذات قيمة معنوية لا تتوفر فيها الضمانات الكافية لعدم انتهاكها.¹

يتكون الإعلان من 30 مادة احتوت على قائمة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كما يعد الإعلان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثر تأثيراً على المجتمع الدولي، إذ أصبحت معظم الحقوق التي نص عليها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم، وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هدفين أساسيين هما:

- وحدة الجنس البشري بغض النظر عن تنوع الأجناس والأعراق.
- عالمية القيم البشرية بغض النظر بين نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة.²

¹ - الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، "نظام معاهدات حقوق الإنسان"، صحيفة وقائع رقم 30، (نيويورك وجنيف، 2012)، ص 4.

² - المكان نفسه.

ثانيا: المصادر الإقليمية

لقد أبرمت عدة مواثيق إقليمية دولية في أوروبا وأمريكا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدرا هاما لحقوق الإنسان إلى جانب المصادر العالمية السابقة الذكر:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: وقع عليها 1950 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953م، إذ أقرتها الدول الأعضاء الإحدى والعشرون حينذاك في المجلس الأوروبي، وتعتبر أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، ولذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، تتكون من مقدمة و59 مادة بالإضافة إلى عدة بروتوكولات مضافة لها. تنص الاتفاقية في ديباجتها على أنها صدرت عن حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية مشتركة من حرية وتقاليد السياسية واحترام القانون.

وقد وضعت الاتفاقية آليات فعالة تنفيذية لوضع النصوص موضع التطبيق الفعلي، والتي تمثلت في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يستطيع المواطن الأوروبي أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوروبية مباشرة وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحياته.¹

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 1969/11/22م الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ 1978م، بحيث تتضمن 82 مادة" يتصدها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها وبتنفيذ نصوص الاتفاقية.

وتتضمن الاتفاقية في اغلبها حقوق مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال (المادة 3 حتي المادة 25)، من أهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون - الحق في الحياة والمعاملة الكريمة... كما تتميز الاتفاقية بكونها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى.²

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: أقرت منظمة الوحدة الإفريقية 1981م الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21م، وتتمثل آلية التنفيذ في وجود اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وقد جاءت صياغته القانونية في وضع الالتزامات الملقاة على الحكومات الإفريقية ما

¹ - لخصر بوحرد، "المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1992/1999"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر: قسم العلوم السياسية، 2001/2002)، ص32.

² - المكان نفسه.

يجعله في موضع اقل في الدرجة من نظام الحماية في أوروبا وأمريكا، ابرز خصائصه : التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث، ومن جملة هذه الحقوق : الحق في الوجود، تقرير المصير، السلام، سلامة البيئة، التصرف بحرية في الثروات الطبيعية الوطنية.¹

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اصدر واعتمدت نسخته الأولى بموجب القرار مجلس جامعة الدول العربية رقم(5427) والمؤرخ في 10/9/1997م، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس في 2004.

ويتألف الميثاق من ديباجة و(53) مادة تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإطار العام للشرعة الدولية، ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية، وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامات لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنت منها 5 مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق أولها: التعذيب والاهانة، كما تجاهل الميثاق آلية تنفيذ أحكامه واقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان التي تكاد تكون معدومة الاختصاص الفع²

المبحث الثالث: النظريات المفسرة للتدخل الأجنبي

عرفت الساحة الدولية خاصة في ظل النظام العالمي الجديد وتساعد درجة النزاعات وانتهاكات لحقوق الإنسان، وبروز فكرة التدخلات الأجنبية كآلية لوقف الانتهاكات بقرار أو بدون قرار من مجلس الأمن، ومن هنا ظهرت العديد من النظريات وكثرة النقاشات حول شرعية أو عدم شرعية هذه الظاهرة، وفيما إذا كانت أهدافها تخدم الأمن والسلم الدوليين ومصالح الدولة المتدخلة فيها أم لا، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: التفسير الواقعي للتدخل الأجنبي

تعتبر النظرية الواقعية من ابرز النظريات الفكرية في تفسيرها للعلاقات الدولية، ورغم انه قد تم التعبير عنها من خلال عدة اتجاهات إلا أنها ظلت موحدة في جوهرها.

¹ - عبد الرحمان شيرزاد، مرجع سابق، ص 169.

² - المكان نفسه.

تنطلق النظرية الواقعية من الطبيعة البشرية التي تتصف بمنظورها بصفة الأنانية، وبهذه الرؤية فإن العلاقات الدولية حسبها ما هي إلا صراع من أجل القوة والنفوذ بين الدول التي لا يعنيه إلا تحقيق مصالحها الوطنية في ظل نظام فوضوي يتعين على كل دولة أن تعتمد على ذاتها لتحافظ على وجودها، فحسب هانس مورغانتوا: "إن المرجع الرئيسي للواقعيين في السياسة الدولية هو مفهوم المصلحة المحددة بناء على القوة"¹.

تقوم النظرية الواقعية على مجموعة من المنطلقات²:

- الدولة كفاعل أساسي وهي العنصر الفاعل والبارز في العلاقات الدولية
- الطبيعة البشرية تنسم بالأنانية والعنف والشر وهي مصدر الصراع بالعالم
- إن السياسة الخارجية للدول تغلب إلى حد كبير مفهوم المصلحة الوطنية الذي يأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانيات الدول المتاحة فالدول تسعى لتحقيق مصالحها الدولية في كل الظروف ومن ثم فهي لا تلتزم بالمبادئ الأخلاقية والقانون الدولي إلا إذا توافق ذلك مع مصالحها الوطنية.
- أن المصلحة الوطنية لكل دولة تتطلب منها قدرات عسكرية هجومية لتدافع عن نفسها من نطاق سيطرتها أن النظام الدولي فوضوي، لا توجد هناك سلطة مركزية قادرة على ضبط سلوك الدول وفرض قواعد القانون الدولي
- الحرب والعنف وسائل عقلانية لأنها تعظم مصالح الدولة على المدى القصي، والدولة التي ترغب في الحفاظ على سيادتها واستقلالها عليها أن تبقي القوة المحرك الرئيسي لسلوكها.
- لذلك فالقوة تمثل معلما بارزا لأن صاحب القوة يؤثر في سلوك الفاعلين الآخرين وتوجهاتهم، فهي تكتسب أهميتها فقط عند ربطها لا هدف الذي توظف من أجله والظروف العملية لهذا التوظيف.³
- وعليه وبناء على طرح الواقعيين فإن الدول تسعى لزيادة قوتها من خلال التدخل الأجنبي الذي تعتمد كوسيلة للتحكم في نمط التفاعلات وتشكيل النظام الدولي، وفي هذا الصدد يرى "هانس

¹ -jean-jaques «*theories des relations internationales*», (paris: 5eme editions, Montchrestein, 2004), p. 33.

² - سالم احمد علي، *القوة والثقافة وعالم ما بعد الحرب الباردة: هل باتت الواقعية في العلاقات الدولية شيئا من الماضي*، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع20، (أكتوبر 2008)، ص127.

³ - المكان نفسه، ص 128.

مورغانتوا " بان رجل السياسة يعمل بدافع من المصلحة الوطنية والتي تتراوح في حدها الأدنى ضمان الأمن والاستقرار وفي أعلى حدودها التأثير على الوحدات السياسية الأخرى¹."

ترفض التدخل الإنساني وذلك للأسباب التالية:²

أن الدول هي الفاعل الأساسي فلا وجود لمجتمع وراء الحدود، وفي نظرهم تعتبر فكرة مجتمع دولي فكرة غير ناضجة مع غياب ثقافة واحدة مشتركة توحد مابين مكونات مثل هذا المجتمع وغياب مؤسسات مشتركة أيضا، ويؤكد الواقعيون أن ما يفترض أنها مبادئ شمولية تلمح إليها القوى العظمى (كالترويج لحقوق الإنسان وحق تقرير المصير الشعوب) ليست في حقيقة الأمم سوى "أصداء لاشعورية للسياسة القومية، لهذا يعتقد أتباع المدرسة الواقعية بأن السعي لإقرار حقوق الإنسان في السياسة الخارجية ما هو إلا قيام إحدى الدول بفرض مبادئها الأخلاقية على دولة أخرى".

الدول لا تقوم بالتدخل الإنساني لاعتبارات إنسانية، ويؤكدون بان الدول لا تنتظر إلا في مصالحها ومن المستبعد أن تتبنى الدول اعتبارات المشاعر الإنسانية في سلوكها السياسي، ويرون أن الدول مسؤولة فقط عن رعاياها ولا يمكن للآخر أن يتدخل حتى لو كان في مقدورهم تحسين الوضع ووقف أعمال القتل".

إساءة استخدام التدخل الدولي الإنساني تحت ذريعة الدفاع عن النفس، خاصة في غياب وجود آلية نزيهة تقدر الظروف التي تسمح بالتدخل الدولي الإنساني ما يتيح للدول الاندفاع وراء مصالحها القومية الخاصة، وقضية سوء الاستخدام ستبقى سلاحا يستخدمه الأقوياء ضد الضعفاء.

انتقائية التدخل الدولي الإنساني: يرون أن الدول تمارس التدخل بشكل انتقائي، مما يؤدي إلى تناقض في السياسة وحيث انه يمكن الحكم على الدول من خلال ما تعتبره مصلحة قومية لها، فهذه الدول لا تتدخل عندما ترى أن التدخل لا يمس مصالحها وتنشأ مشكلة الانتقائية عندما تتعرض المبادئ الأخلاقية المتعارف عليها للخطر في أكثر من ظرف تباينا في الاستجابة وهذا التباين يعني الإخفاق في التعامل مع قضيتين متشابهتين بدرجة الاستجابة نفسها أو أسلوبها³.

وانطلاقا من الرؤية العامة للواقعيين لعالم ما بعد الحرب الباردة ومن الافتراض القائل ان لكل دولة قيمها ومعتقداتها الخاصة كما يرون أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يضاعف من عوامل

¹- jack Donnelly, «*réalisme and international relations*», (London: combridge university, 2000), p.109.

²- بيليس جون وسميث ستيف، "عولمة السياسة العالمية"، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص820.

³- معمر خولي، مرجع سابق، ص14.

الاضطراب ويضخمها بدلا من منعها حيث انه في عالم من المتنافسين سيؤدي توسيع حدوث التدخل إلى نتائج سيئة سواء بالنسبة للأطراف المتدخلة أو الطرف المتدخل فيه.

يرون أن معارضة التدخلات العسكرية لديها جوهر صلب انه الدفاع عن مبدأ السيادة حجر الزاوية في النظام الدولي وعلى هذا الأساس يجب على الدول حسب الواقعيين أن تعيد النظر في تحمل الالتزامات الدولية ، وان تكف على تحمل أعباء تضعف من مكانتها النسبية وألا تتدخل إلا لحماية الاستقرار الدولي ومنع تصاعد أعمال العنف التي تضر بمصالحها الوطنية، كما عليها أن تحافظ على مبدأ السيادة الذي يوفر الاستقرار الدولي ويقلل تكاليف التدخل العسكري الإنساني في كثير من الأحيان.¹

ولذا يمكن القول أن:

الدول لا تنظر إلا في مصالحها ولا يمكن أن تتبنى اعتبارات المشاعر الإنسانية أو التعاطف في سلوكها السياسي.

لا يسمح للدول بالمخاطرة بجنودها لوقف الانتهاكات حقوق الإنسان لأنها مسؤولة فقط عن رعاياها قد تسئ الدول استخدام التدخل كذريعة لتبرير الاندفاع وراء مصالحها الخاصة، وقضية سوء استخدام يبقى سلاحا يستخدمه الأقوياء ضد الضعفاء.

أن القوة التي لا تجد ما يوازئها خطر كامن على الآخرين لان الدولة القوية قد ترى نفسها كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية تعمل من اجل السلام والعدل ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم مع ذلك فان رغبة القوي هي التي تحدد معاني الكلمات والواقع يثبت ذلك.

¹ - عبد الرحمان محمد يعقوب، "التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004)، ص 51.

المطلب الثاني: التفسير الليبرالي للتدخل الأجنبي

الليبرالية السياسية كمفهوم نجدها ملخصة في المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي تنص على: " أن الناس خلقوا وسيظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق"¹ فيما ترجع الأفكار الليبرالية التقليدية إلى العديد من الكتب أمثال " لوك" و"توكفيل" فيما يعتبر "بينجامين" أول منظر لليبرالية السياسية في كتابه المعنون "مبادئ السياسة" الصادر عام 1815 برفض أي تدخل للدولة - رغم اعترافه بها - في حرية الرأي والحرية الشخصية للأفراد وان كل سلطة تحاول ذلك تعتبر قد مزقت سند سلطتها . أما الأفكار الليبرالية الحديثة فتعود إلى " ميلز" و"قمبيطا" و"شارنبيه" هذا الأخير الذي يرى أن الديمقراطية في ظل الليبرالية هي قبل كل شيء دولة القانون حيث يجب أن يتمتع المواطنون بالفضيلة وبالنسبة للتفكير الليبرالي بشأن السياسة الدولية يمكن القول انه نشأ مقترنا بالخطط المتعلقة بالسلام².

وقد ظهرت فيما بعد بعدة تسميات أبرزها الليبرالية الجديدة كرد فعل النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، إذ يتسم المنظور الواقعي أو التعددي بكون مقارباته تعرف بمقاربات المجتمع المدني. ابرز الدعائم الفكرية التي يرتكز عليها هذا المنظور:³

نظرية الحق الطبيعي: استنادا إلى أن الإنسان يستمد حقوقه كونه إنسان وهي حقوق ملازمة له وعلى الدولة أن تكفلها وتعترف بها وتحترمها

نظرية العقد الاجتماعي: قيام الدولة قد يكون بالتراضي بين الأفراد وذلك على أساس فكرة العقد التي ضمنت حقوقهم

النظرية الاقتصادية: قائمة على الاعتقاد بوجود نظام طبيعي تخضع له الظواهر الاقتصادية وهذه النظرية تؤيد حرية التجارة الخارجية

النظرية العلمية: تقوم على مبدأ البقاء للأصلح لان التقدم الطبيعي يتطلب فناء الضعيف والتضحية ببعض الأفراد هي ثمن تأمين حياة المجتمع .

¹ - بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص156.

² - ايناس شيباني، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط خلال إدارتي جورج بوش الأب والابن - دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009)، ص17.

³ - عبد الرحمان محمد يعقوب، مرجع سابق، ص42.

بالإضافة إلى فانه على الرغم من أن الليبراليون يقرون بوجود الدولة كفاعل أساسي لكن ليست الفاعل الوحيد فهيكّل النظام الدولي حسبهم معقد بفعل تعدد الفاعلين على المستوى الدولي داخليا كان أو خارجيا، فداخليا تتميز الدولة أنها نظام عدة بيروقراطيات متنافسة أما على المستوى الخارجي فان تطور الآليات التدخلية وتعدد المنظمات الدولية وخاصة منها ذات الطابع الإنساني والتي لا تقوم بالمساعدات فقط وإنما تعمل عمل الرقيب على الحكومات وتدين الانتهاكات وتقدم التقارير¹ ولذلك ترى الليبرالية أن أي قرار على المستوى الخارجي ورائه دافع وحرك أساسي، وعلى ذكر المنظمات الدولية فحسبهم هذه المؤسسات توفر إطارا بديلا يمكن الدول من خلاله أن تعرف مصالحها وتتسق سياساتها المتناقضة، كما يرون أن تطبيق مبادئ القيم يتم بشكل انتقائي ولكنهم على عكس الواقعيين متفائلون بأنه يمكن تغيير ممارسات الدول وهو ما يتجسد في نظرية المجتمع الدولي والتي برز ضمنها توجهان رئيسيان :

نظرية المجتمع الدولي التعددي: التي تركز على أهمية التعاون في إطار مصالح وقيم مشتركة وهي محدودة بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتدخل الأجنبي الإنساني غير شرعي في المجتمع الدولي².

نظرية المجتمع الدولي التضامني: التي ترى أن المجتمع يتفق أو بإمكانه الاتفاق على معايير جامعة حول القيم القانونية والأخلاقية التي من شأنها شرعنه ممارسة التدخل كوسيلة ضرورية لمواجهة الفوضى في عالم تنتشر فيه الحروب خارج الحدود³.

ويؤكد كل من "مايكل رايزمان ومراييز مكدوكال": "بان الفقرات المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة 1(3)، 55، 56 تعد أساسا قانونيا للتدخل الإنساني من جانب واحد، ويدعيان أن خلاف ذلك هو تدمير انتحاري للأهداف المحددة التي أنشئت الأمم المتحدة من أجلها، صف إلى ذلك أن هناك من التضامنيين من يجادل بان التدخل الأجنبي الإنساني مثل موضوع الدفاع عن النفس إنما هو استثناء شرعي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فنظرية المجتمع الدولي لم تقدم ردا مقبولا على تساؤل جوهرى مفاده: **كيف يتسنى للمجتمع الدولي أن يحدد**

¹ - جدو فؤاد، "دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية نموذج أطباء بلا حدود"، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، (جامعة محمد خيضر بسكرة: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010/2009)، ص 15.

² - بيلس جون وسميث ستيف، مرجع سابق، ص 822.

³ - المكان نفسه.

المدى الذي يمكن السكوت عنده على انتهاك حقوق الإنسان قبل أن يكون التدخل بالقوة العسكرية مقبولاً؟.

كما ترى النظرية الليبرالية أيضاً أنه لتحقيق السلم لا بد أن نربطه بانتشار الديمقراطية انطلاقاً من أن الديمقراطيات لا تتصارع في العالم بل تقلل نسبة الحرب وتملك قدرة كبيرة على تسوية خلافاته¹، وترى أن هناك عدة دوافع لقيام بعملية التدخل أبرزها:

- وجود انتهاكات إنسانية كالإبادة الجماعية - التطهير العرقي... وهنا يكون الدافع الأساسي لعملية التدخل هو حماية حقوق الإنسان.

- أن يكون الغرض الأساسي لعملية التدخل هو المبادئ الإنسانية الهادفة إلى وقف المعاناة . وبناءً على ذلك يمكن القول أن هناك مجموعة من الوسائل لتحقيق الأهداف المنشودة من غير القوة العسكرية والتمثلة في القوة الناعمة:

1- الوسائل المؤسسية: قائمة على الدور الذي تلعبه المؤسسات في النظام الدولي وخاصة فيما يعرف بالتدخلات التي تقوم بالسهر على مراعاة المعايير الدولية في التدخل وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان

2- الوسائل الاقتصادية والدبلوماسية: كعاملين أساسيين في قوة أو ضعف الدول على المستوى الداخلي والخارجي يمكن استخدامها مع الدول الضعيفة أو المستبدة فمثلاً العقوبات الاقتصادية لها دور كبير في العمل التداخلي.

3- الوسائل الإعلامية: باختلافها لها دور كبير في نشر وزيادة الوعي في المحيطين الداخلي والخارجي وتغذية الرأي العالمي والوطني بأهمية القضايا الإنسانية وهذا ما من شأنه إعطاء الشرعية للتدخلات واعتبار القوة العسكرية كأخر حل يمكن اللجوء إليه في حالة تعذر الأمر.

المطلب الثالث: التفسير البنائي للتدخل الأجنبي

على الرغم من أن أصل النظرية البنائية له جذور تاريخية عميقة وممتدة، إلا أنها وجدت بيئتها المناسبة في عالم ما بعد الحرب الباردة مع تنامي التحولات الدولية وتراجع الدولة بمفهومها الوجودي وبروز أشكال جديدة من النزاعات الاثنية وسقوط الاتحاد السوفيتي.

وقد برزت النظرية البنائية كاتجاه في دراسة السياسة الدولية مع كتابات فريدريك كراتشويل، ونيكولاس اونيف، والكسندر وندت...

¹ - جدو فؤاد، مرجع سابق، ص 823.

وتتطلق النظرية من مجموعة من الافتراضات الفكرية أهمها ما يلي:

- رغم اعتبارها للدولة كوحدة أساسية للتحليل، إلا أنها ترى أن العلاقات الدولية عبارة عن كتلة من العديد من الفواعل التي تؤثر وتتأثر داخله لكونها ترفض اعتبار الفوضى هي العامل المفسر لطبيعة التفاعلات.

- تولي النظرية أهمية كبيرة لعنصر الهوية فالقضية الأساسية لما بعد الحرب الباردة هي كيفية إدراك المجتمعات المختلفة لهوياتها ومصالحها، ورغم أنها لا تستبعد متغير القوة إلا أنها تركز على كيفية نشوء الأفكار والهويات والكيفية التي تتعامل بها مع بعضها البعض لتشكل الطريقة التي تنظر بها الدول لمختلف المواقف¹، كظاهرة التدخل الأجنبي مثلا فالدول هنا تتعامل مع هذه الظاهرة وفقا للأفكار التي تنشأها مسبقا.

كما حاولت البنائية معالجة العلاقة بين الفاعل والبنية وترى أن كليهما وجهان لعملة واحدة، والتأثير الاجتماعي للواقع المادي حسبها ليس منكرًا لكنها تؤكد على أن الشروط المادية في توجيه الأهداف الفردية والجماعية والخيارات والاختيارات السلوكية يتدخل، ونتيجة لذلك يؤثر وبعمرق على تأويلاتنا المبنية اجتماعيا لهذا الواقع وعليه فظاهرة التدخل قد تكون مصحوبة بدوافع مادية تسعى الدول المتدخلة إلى تحقيقها وبناءا عليها توجه خياراتها وسلوكياتها ولا يمكن أن تدرك ذلك إلا من خلال البنى الاجتماعية المفسرة لهذه الظاهرة². فالأفكار تؤثر وبشدة على مدى قبول أو عدم قبول ظاهرة ما.

وبالتالي فإن هذه النظرية تؤكد أن السلوكيات الخارجية مدعومة بالأساس بواسطة القواعد والمعايير والقيم المشتركة حول السلوك المناسب، وهي التي تملئ عليه إمكانية قبول ظاهرة التدخل أم لا. إضافة إلى ذلك فقرارات السياسة الخارجية للدول هي عبارة عن تحصيل حاصل لرغباتها في حماية القواعد والمعايير التنظيمية التي تحددها المؤسسات العالمية، وفقا "لفينمور": إن أهم الأسباب التي تحدث داخل أراضي الدول الأخرى غير القادرة على مواجهة هذه الكوارث باختلاف أنواعها وأشكالها من انتهاك لحقوق الإنسان - إرهاب - حروب أهلية - كوارث طبيعية...³ وأخيرا يمكن القول أن:

¹ - إيناس شيباني، مرجع سابق، ص 23.

² - المكان نفسه.

³ - عز الدين حمايدي، مرجع سابق، ص 37.

إن البنائية تعتبر أن التنظيم الذي يتميز بشكل من العنف مستمد من ذلك العمق في العمليات والمسارات الاجتماعية وبذلك فإن العمل العسكري يمكن تبريره إذا كان له أغراض إنسانية، تولى النظرية أهمية كبيرة للهوية المجتمعية إذ يرون أن التدخل لكي يكتسب صفة الشرعية يجب أن لا يتعدى كونه مجموعة من الإجراءات التي تقرها وتحدها المؤسسات الشرعية كالتسوية الدبلوماسية - تدعيم أو قطع العلاقات الاقتصادية، وتبرر التدخل الأجنبي إذا كان دفاعا عن هذه القيم والهويات .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يتضح أن:

- مفهوم التدخل مازال من المفاهيم المعقدة التي يصعب وضع تعريف محدد لها بالنظر إلى التطور التكنولوجي الذي أدى إلى تنوع الوسائل والسياسات التدخلية، رغم ذلك يمكن القول: عبارة عن عملية يلجا إليها احد أشخاص القانون الدولي لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من جانب إحدى الدول أو داخل الدولة الواحدة من قبل النظام المسيطر أو جماعات إرهابية والتي تقع بالدرجة الأولى على الحقوق الأساسية للإنسان كحق الحياة... ويكون التدخل باستخدام مختلف الوسائل من مثل الضغط على أن يكون استخدام القوة العسكرية كآخر حل.
- كما يجب معرفة أن التدخل لا بد أن يقوم على جملة من المعايير، من مثل أن يكون بموافقة الدولة المعنية وبقرار من مجلس الأمن على أن يتناسب مع الأهداف المعلنة ألا وهي حماية حقوق الإنسان.
- فيما تم التطرق إلى أهم المراحل التاريخية التي مر بها التدخل الأجنبي بداية بحماية حقوق الأقليات والرعايا الأجانب وصولاً إلى حماية الإنسان لكونه إنسان خاصة في ظل عصر أصبح يولي اهتماماً كبيراً بحقوق الإنسان، هذا الأخير الذي قفز بدوره إلى قمة جدول الأعمال العالمي وأصبح في مقدمة القضايا التي تشغل العالم والتي لا يمكن لأحد أن يتجاهلها، لكنها هي الأخرى قد استخدمت استخداماً إيديولوجياً وسياسياً من قبل الكثير من الدول والأطراف الدولية لتمير سياسات مقصودة أو أعمال عدائية لا يوجد لها مبرر للقيام بها رغم ما تمتاز به من كونها ذات طابع عالمي وواحدة لجميع البشر على اختلافهم.
- أن حقوق الإنسان ليست هبة من احد ولا يمكن التنازل عنها تحت أي ظرف كان فهي ثابته حتى وان لم تعترف بها دولته، ورغم عدم إمكانية وضع تعريف محدد لها إلا انه يمكن القول مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البشر لمجرد أنهم آدميون وينطبق عليهم شرط الإنسانية وهي ليست منحة من الدولة والتي لا تستطيع أن تمنعها وليس من حقها أن تنتهكها تحت أي اعتبار أو مصلحة كانت.

لنصل في نهاية الفصل إلى التطرق لأهم النظريات المعاصرة التي حاولت تفسير ظاهرة التدخل الأجنبي كل حسب نظرتها

الواقعية: التي اعتبرته عمل عقلائي تنتهجه الدول لتحقيق مصالحها أكثر من أي شيء آخر، فلا يمكن للدول أن تضحي بجنودها لدافع إنساني أو بمجرد تبنيها للمشاعر الإنسانية لأنها مسؤولة فقط عن رعاياها .

البرالية: قد اعتبرته مرتبطا بالدوافع الإنسانية والأخلاقية، بمعنى أن يكون الدافع من التدخل حسبها مرتبط بتحقيق المبادئ الإنسانية الهادفة إلى وقف المعاناة بالوسائل السلمية، على أن يكون استخدام القوة العسكرية كآخر الحلول الممكنة.

أما عن النظرية البنائية فهي تبرر التدخل إذا كان دفاعا عن القيم والهويات الإنسانية .
وانطلاقا من ذلك تمكن طرح التساؤل التالي: ما هي المبررات الأساسية التي يستند إليها التدخل الأجنبي الإنساني؟ وعبر أي وسيلة يتم اللجوء إليها لحماية حقوق الإنسان؟.

الفصل الثاني
الترخّل الأجنبي كآلية لحماية حقوق
الإنسان

نظرا لتزايد الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان فقد برزت ظاهرة التدخل الأجنبي الإنساني لحماية هذه الحقوق ووقف الانتهاكات التي تقع عليها، والتي تركز أساسا على الحق في الحياة والوجود ومنع الإبادة الجماعية وغيرها من ضروب المعاملة القاسية، ولكن الإشكال هنا فقد برز من خلال الاختلاف حول تحديد الأسس والمبررات التي يستند إليها لتبرير التدخل، وعبر أي آلية يمكن اللجوء إليها كما احتدم النقاش أكثر في مسألة شرعية أو عدم شرعية التدخل الأجنبي الإنساني، خاصة أن هناك من يرى أن التدخل لا يتم إلا لغاية تحقيق مصلحة الطرف المتدخل لا غير.

ولذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول: سيتم التطرق فيه لمبررات التدخل سواء كانت متعلقة بتبرير حماية الأقليات ورعايا الأجانب وهي أولى تبريرات التدخل أو لأجل حماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية، أو ما تعلق منها بمسألة التدخل وحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين هذا الأخير الذي استند إليه مجلس الأمن بعد الحرب الباردة لتبرير التدخلات ووقف الانتهاكات، **المبحث الثاني:** مدى شرعية هذه التدخلات رغم تعارض المواقف المختلفة حولها من خلال نظرة الأمم المتحدة عبر أجهزتها وكذلك نظرة بعض المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، أما **المبحث الثالث:** فسيتم فيه ذكر أهم الآليات التي يمكن إعمالها لوقف هذه الانتهاكات سواء كانت سلمية أو غير السلمية.

المبحث الأول: مبررات التدخل الأجنبي

في بادئ الأمر كانت فكرة التدخل تستند على مجموعة من التبريرات المتمثلة في حماية فئات معينة كالفئات الدينية أو من خلال حماية رعايا الدولة المتدخلة في الخارج تحت مبرر الدفاع عن النفس، لكن منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبتطور الاهتمام بحقوق الإنسان تطورت مبررات التدخل لتصل لحد حماية الإنسان لكونه كذلك بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو طائفته، وتحولت بذلك حقوق الإنسان من الشأن الداخلي إلى الدولي في إطار تكريس المواثيق والملتقيات الدولية المختلفة لعالمية حقوق الإنسان، ولكونها قد أصبحت من القواعد الآمرة التي لا يجوز المساس بها ومن ثم فانتهاكها يوجب التدخل لحمايتها، وعليه سيتم التركيز في هذا المبحث على ثلاث مبررات أساسية للتدخلات الأجنبية.

المطلب الأول: التدخل الأجنبي وحماية الأقليات والرعايا الأجانب

لقد شهد المجتمع الدولي حالات عديدة من التدخلات بهدف حماية الأقليات التي تتعرض للانتهاكات في دول عدة، بحيث أن القانون التقليدي كان يسمح بالتدخل من جانب إحدى الدول أو عدد منها في حالات معينة، وان كانت محدودة إلا أن الثابت وبشأن تاريخ الممارسة الدولية أن القرن 16 و17 مثلا كانا حافلين بتدخل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون دول أوروبا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستانتية ولو كانوا من رعايا تلك الدول، وعلى رأس تلك الحروب حرب الثلاثين عام في أوروبا والتي تمخضت عنها فيما بعد معاهدة واستقاليا 1648¹، ومن ذلك أيضا ماقامت به روسيا في عهد القيصرية حيث أرسلت بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعا عن المسيحيين وكانت تلك البعثات تدعى بالتدخلات الإنسانية²، وقد اهتم المجتمع الدولي المعاصر بحماية الأقليات في بداية اهتمامه بحقوق الإنسان، وكانت أول خطوة في هذا المجال ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا 1815م، وما فرضه مؤتمر برلين لعام 1878م من التزامات على كل من بلغاريا ورومانيا لصالح الأقليات العنصرية والدينية فيها،³ بحيث كان القصد من ذلك هو حماية الأقلية غير المسلمة من مسيحيين ويهود من التعسف والإجحاف.

¹ - وحيد رأفت، "القانون الولي وحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، (1977)، ص 27.

² - عبد العزيز قادري، "حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، (الجزائر: دار هومة، 2013)، ص 101.

³ - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، (مصر: دار النهضة العربية، 2005)، ص 37.

أيضا فقد عرفت فترة الدولة العثمانية تطبيقات مختلفة لنظام حماية الأقليات بحيث تقدمت روسيا باحتجاجات متعددة إلى الدولة العثمانية بشأن اضطهاد الأقليات الدينية وذلك تطبيقا لنص المادة 07 من معاهدة 1774م، وقد التزمت الدولة العثمانية فيما بعد بموجب معاهدة فرساي 1850م، ثم مؤتمر برلين 1878م، بوجوب مراعاة المساواة في المعاملة بين جميع رعاياها بلا تمييز وتحت نفس الغاية ألا وهي حماية الأقلية غير المسلمة، وقد عمم المؤتمر هذا الالتزام الخاص بحماية الأقليات على الدول المسيحية ذاتها التي انفصلت عن تركيا بموجب تلك المعاهدة (رومانيا- صربيا - الجبل الأسود) وتحت ستار التدخل دفاعا عن الإنسانية بحماية بعض الأقليات العرقية أو الدينية من الاضطهاد وسوء المعاملة، وغيرها من التدخلات الأخرى تحت هذا النطاق.¹

وعليه فموضوع حماية الأقليات قد ارتبط بموضوع حقوق الإنسان في حالة تعرض الأقليات لأي انتهاك أو ضغط يستدعي التدخل من قبل الدول لحمايتها، وهو ما يعرف كما سبق الذكر بالتدخل الإنساني.

وبمجيء عصبة الأمم المتحدة كأول تنظيم دولي أدركت المجموعة الدولية أهمية حماية الأقليات وضرورة حل مشاكلها لتجنب الحروب وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وبهذا اكتسب المبدأ صفة الدولية خاصة أن العصبة، ومن خلال اهتمامها بموضوع حماية الأقليات كانت تدرك أن الموضوع يعكس المصالح القوى الأوروبية، الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساسا بالسيادة والشؤون الداخلية للدول الأخرى من قبل القوى الأوروبية.²

وبالتالي يلاحظ من خلال العصبة انه وفي ظل اهتمامها بحماية الأقليات، كانت قد اقتضت فقط على حماية طائفة معينة على أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقيا ودينيا ولغويا، وخاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى.

كذلك إن حماية هذه الفئة لم يتقرر بموجب قاعدة دولية عامة وإنما تم بموجب اتفاقيات دولية تم إبرامها لهذا الغرض كاتفاقية "سان جرمان" المبرمة عام 1919/9/10م، ومعاهدة فرساي ويلاحظ على هاتين الاتفاقيتين أنهما كرستا مبدأ المساواة بين المواطنين إزاء القانون مع التأكيد على ضرورة منح أعضاء الأقليات الحقوق التي تضمن لهم الحفاظ على ذاتيتهم ضمن الدولة المنتمين إليها، كحرية

¹ - حسام احمد هندواوي، "التدخل الدولي الإنساني"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997)، ص 22.

² - المكان نفسه.

الصحافة، والتجمعات العامة .. بشرط أن تقدم لهم الدولة كافة التسهيلات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم وحررياتهم، كحق التعليم بلغة الأقلية حق الاستفادة من الأموال المخصصة للتربية والدين...¹ وقد صل الأمر لدرجة أن اتفاقية "سان جرمان" قد فرضت على تشيكوسلوفاكيا منح الحكم وضرورة تزويده بمجلس تشريعي مستقل ذاتيا، وضمان التمثيل العادل لهذه *routenes* الذاتي لإقليم المقاطعة داخل المجلس الوطني.²

وما يميز هاتين الاتفاقيتين أنهما جسدتا إرادة الدول المنتصرة على الدول المنهزمة خلال الحرب العالمية الأولى في مجال تقرير حقوق الأقليات، كما أن الأحكام الخاصة بحماية الأقليات قد اعتبرت قيودا ثقيلة على الدول التي فرضت عليها ولذلك لم تحترم هذه النصوص، وسعت إلى التنصل منها في ضل بداية عجز منظمة العصابة، كما أنها قد أثارت مشاكل أخرى فبدل من أن تساعد على دمج الأقليات أو تضيق الفجوة أو الفروقات بين السكان الدولة عملت على تجميد الأوضاع القائمة وتعميق التباين بين هذه الأقليات وغالبية السكان.

فيما بعد اتسع المبدأ ليشمل التدخل لحماية الرعايا الأجانب في دولة ما عند تعرضهم للقمع وسوء المعاملة خاصة في ظل عدم قدرة الدولة أو الحكومة المحلية حمايتهم أو تقاعسها عن توفير تلك الحماية الضرورية لهم، هنا كثيرا ما تلجأ الدول للاستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها لحماية رعاياها وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ القديمة في السياسة الدولية، وبالتالي فلكل دولة حق العمل على حماية رعاياها أينما كانوا وتبعاً لذلك يكون لها أن تتدخل لدى أي دولة أخرى قامت بانتهاك رعاياها للدفاع عن أرواحهم وهو ما يسمى بالتدخل دفاعاً عن الإنسانية³، وقد بينت الممارسات الدولية ذلك من خلال تدخل الولايات المتحدة الأمريكية مثلا في جمهورية الدومينيك في 24/4/1965م وبالضبط في جزيرة سان دومينغو" حيث صرح الرئيس الأمريكي آنذاك جونسون في 1/6/1965م " أن تدخلنا وبنسبة 99% كان من أجل حماية رعايانا ورعايا الدول الأخرى".⁴

والمفارقة أن عدد قوات الأمريكية التي اجتاحت الجزيرة كانت تساوي 30000 عسكري بينما المنقذين على حد قول الأمريكيان كان يقدر ب6500 شخص، مما يطرح عديد التساؤلات حيث يشير

¹ - بوراس عبد القادر، "التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 170.

² - المكان نفسه.

³ - المرجع نفسه، ص 171.

⁴ - بطرس غالي، مرجع سابق، ص 16.

الدكتور : "بطرس بطرس غالي" إلى أنه وان افترضنا بقبول هذا النوع من التدخل فإنه يجب أن يكون مقصورا على تحقيق هدف الدفاع عن رعايا الدولة فقط وعليه يجب أن يكون عدد القوات العسكرية محدودا وعليها أن تتسحب فورا حال انتهاء مهمتها¹.

لكن في حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في جمهورية الدومينيك لم يكن عدد قواتها العسكرية محدودا ولم تتسحب فور انتهاء مهمتها، بحيث وطدت علاقاتها مع الثوار الذين عارضوا المد الشيوعي آنذاك، وبالتالي فالولايات المتحدة قد تدخلت بغرض التأثير على النظام السياسي القائم أكثر من التدخل للدفاع عن رعاياها أو لأجل الإنسانية، وعليه فمثل هذه التدخلات لا تقوم على أسس قانونية شرعية.

وعليه وان كان هناك من يجادل على أن الأساس من التدخل هو حماية الرعايا في الخارج إنما يبنني على مسألة الدفاع الشرعي المقررة بموجب المادة 51 من الميثاق، فهو أساس مرفوض كون نص المادة أنفة الذكر تقتضي حدوث اعتداء على السلامة الإقليمية واستقلال الدولة وهو غير مطروح في حالات انتهاك حقوق رعايا الدولة في الخارج، أيضا فان هذا الطرح يجيز فقط تدخل الدولة القوية فقط في حين تعجز عن ذلك الدول الضعيفة والتي تعتبر حقوق مواطنيها وحررياتهم في الخارج هي الأكثر عرضة للانتهاك والمساس².

وبالتالي يمكن القول أن الطريق الطبيعي لحماية حقوق هؤلاء الرعايا يكون من خلال الحماية الدبلوماسية وما تمثله من طابع سلمي وسيلة شرعية لتسوية الخلافات بين الدول. فضلا عن ذلك فان ترك عملية التدخل من اجل حماية الرعايا الدول المتدخلة في يد الدول فرادى من شأنه أن يحيد بالعمل التدخل عن أصوله وأهدافه الإنسانية لدرجة العودة إلى مرحلة الاستعمار، وعلى أية حال فان التدخل دفاعا عن الإنسانية كان يرمي في الواقع إلى حماية الأقليات العرقية أو الدينية أكثر من حمايته للإنسان كإنسان.

المطلب الثاني: التدخل الأجنبي وإرساء مبادئ الديمقراطية

بتراجع مبدأ السيادة أصبح العالم يتحدث عن سيادة الشعوب بدل الحديث عن سيادة الدول، وما زاد من تأكيد ذلك هو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم، خاصة أن عالم اليوم في حالة تغير وتطور مستمر تضيق فيه الهوامش الداخل لحساب اتساع منطق ومفهوم آخر يجعل الكل

¹ - المكان نفسه، ص 18.

² - mouhened bennouna, «le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits interne», (paris: lgdj ,1974), p173

مرتبط بالجزء يؤثر فيه ويتأثر به، وهو منطوق يحاول التأكيد والتأسيس للعالمية خاصة فيما يخص الديمقراطية وحقوق الإنسان لما لها من تأثير كبير على مسألة السلم والأمن الدوليين.

وبما أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت ذات شأن دولي كما سبق الذكر خاصة بعد أن انخرطت الدول والتزمت بمختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وسعت إلى تكييف تشريعاتها الداخلية وفق هذه المعاهدات، ومن ثمة قبولها بخروج موضوع حقوق الإنسان من دائرة اختصاصها سواء من حيث التنظيم أو من حيث الحماية في حال الانتهاك، وبالتالي يمكن القول أن صدور ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانا الطريق الأول واللبننة الأساسية في إضفاء الصفة العالمية على موضوعات حقوق الإنسان وإدراجها ضمن لمواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل.

ومن ذلك أن اللائحة الصادرة في 5/2/1949م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت بأن مسائل حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة بمقتضى لمادة 7/2، ذلك أنها تخضع للقانون الدولي رغم أنها عادة تنظم من قبل القانون الداخلي،¹

وباعتبار أنها قد صارت ذات شأن عالمي فهذا بطبيعة الحال يجعل المجتمع الدولي مسؤولاً عن حمايتها في حالة تعرض هذه الحقوق لأية انتهاكات بطرق وأساليب مختلفة - كالتدخل الإنساني -، خاصة أن انتهاكها من شأنه أن يخل أو يهدد السلم والأمن الدوليين، وطبقاً لذلك فإن التدخل الأجنبي وخاصة العسكري له ما يبرره إذ يكون في حالة:²

- حدوث خسائر كبيرة من الأرواح وقعت أو يتوقع وقوعها في ظل إهمال الدولة المحلية أو عدم قدرتها على التصرف لوضع حد لذلك.

- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يمكن أن يقع سواء عن طريق القتل أو القيام بأعمال إرهابية وغيرها .

وبالتالي إذا توفر احد هذين الشرطين أو كلاهما فإن عنصر القضية العادلة موجود وعليه يكون التدخل مبرراً، بالإضافة إلى حالات انهيار الدولة وما ينجر عنها من تعرض السكان للجوع أو لحرب

¹ - ادريس بوكرا، "شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، ج39، ع 02، (2002)، ص107.

² - مسؤولية الحماية، "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول 2001 تم تصفح الموقع يوم: 2015/3/20.

أهلية وتأثيرات الكوارث الطبيعية التي تستدعي التدخل لتقديم المساعدة لما ينجر عنها من خسائر مادية وبشرية.

إذن وبعد تدويل حقوق الإنسان أصبحت عالمية لا فرق في التمتع بها بين الإنسان على أساس ديني أو عرقي... ما جعل الدول مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن احترام هذه الحقوق وعن الأعمال المؤدية لانتهاكها وان يتم تحديد التدخل بناء على الهدف الذي يسعى لتحقيقه، وانطلاقاً من ارتباط الديمقراطية بحقوق الإنسان فان بعض فقهاء القانون الدولي يعتبرون التدخل لأجل إرساء الديمقراطية احد صور التدخل، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت على ذكر كلمة "ديمقراطية" بهذا اللفظ ضمن مواده إلا أن عديد من الموثائق قد تبنت معانيها في نصوصها وموادها، وعليه وحسب رأي بعض الفقهاء فان قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل ضد الأنظمة الاستبدادية والمصادرة للشرعية الشعبية الممارسة للقتل والتعذيب¹.

وبالتالي فالتعدي على الاختبارات الديمقراطية للشعب هو اكبر انتهاك لحقوق الإنسان، خاصة منها الانقلابات العسكرية التي تعد انتهاكا صارخا للحقوق السياسية لكل أفراد الشعب ويترتب على نجاحها انتهاك لحقوق الإنسان، إذن فالتدخل هنا مشروع وعمل أخلاقي أيضا.

وما يؤكد الارتباط بين حقوق الإنسان والديمقراطية هو جملة اللوائح الأممية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل اللائحة رقم 46/7 في 1991/10/11 بعنوان أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"، بحيث نددت الجمعية العامة وعبرت عن رفضها للانقلاب العسكري فيها وعبرت عن رفضها للحكومة غير الدستورية².

ومن ثم فأهمية هذه اللائحة تكمن في كونها لا تعتبر مسألة الحكومة ديمقراطية مسألة داخلية بل تهم المجموعة الدولية ككل، معتمدة في ذلك على مبادئ الحقوق السياسية للإنسان التي تكون أساس الشرعية وغيرها من اللوائح، وعليه يتضح أن المجتمع الدولي ممثلاً في هيئاته الدولية والجهوية انه يعد الحق في إقامة حكم ديمقراطي احد حقوق الإنسان الأساسية، وأن انتهاكه يشكل تهديداً للسلم الدولي انطلاقاً من فكرة أن الدول الديمقراطية لا تحارب بعضها البعض، وأينما وجدت الدول الدكتاتورية توجد الفوضى واللااستقرار، لذا لا بد من القضاء عليها ولو عن طريق التدخل العسكري

¹ - عطا الله محمد عماد الدين، "التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام"، (مصر: دار النهضة العربية، 2007)، ص ص 556-557.

² - المكان نفسه، ص 558.

الذي يجب أن يكون على حسب الأمم المتحدة كآخر حل يمكن اللجوء إليه في حالة فشل كل الوسائل السلمية وان يكون الهدف منه إنساني فقط .

ورغم ذلك فان الولايات المتحدة كانت قد لجأت ومازالت إلى فرض العقوبات الاقتصادية، مثل ما حدث في بورندي اثر انقلاب 1993/10/21، وفي هاييتي اثر اغتصاب السلطة في 1993/9/29م بزعامة قائد الجيش " راؤول سيدراس"، والإطاحة بأول رئيس منتخب في تاريخ هاييتي "أرشيد"، ما أدى لعدة توترات وانتهاكات لحقوق الإنسان نتج عنها نزوح كبير تجاه الولايات المتحدة، ورغم مساعي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية إلى تسوية النزاع وإرجاع الحكومة الشرعية للسلطة إلا أن هذه المساعي كانت قد فشلت، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى استصدار القرار رقم 841 (اوت 1993) بفرض عقوبات عسكرية، ثم القرار رقم 837 و875 (اكتوبر 1993) بفرض حصار بحري...¹

ليأتي بعد ذلك القرار رقم 940 في 1994/7/31 م الذي أذن للدول الأعضاء تشكيل قوة دولية تابعة للأمم المتحدة مكونة من 6000 جندي تنتشر في هاييتي لضمان العودة السلطة المدنية وإجراء الانتخابات التشريعية، على أن تنتهي مهمة هذه القوة في فيفري 1996م، وقد نجحت العملية في القضاء على الانقلاب وعودة الرئيس " ارشيد"، وبدأت بتاريخ 1994/10/22م قوات حفظ السلام الدولية في استلام مهمة حفظ الأمن والاستقرار.²

إن حالة التدخل العسكري في هاييتي ورغم أنها قد أنهت الأزمة بسرعة وأعدت الشرعية للنظام السياسي إلا أنها قد أثارت عدة تساؤلات، من مثل أن ضحايا النظام العسكري في هاييتي كان أقل بكثير مما حدث في رواندا والبوسنة، ورغم ذلك لم تتحرك الأمم المتحدة بنفس قوة وسرعة تحركها في هاييتي، ما يشير إلى قوة تأثير الولايات المتحدة الأمريكية في تحديد مناطق التدخل وفق مصالحها.³

وبالتالي فمن المستبعد تدخل الأمم المتحدة بتوصية من مجلس الأمن للدفاع عن اختيار الشعوب غير الغربية، مثلاً فهي لا تتدخل إذا لم يكن لها فيه مصلحة، ومن هنا فان أي فكرة، ومهما كانت

¹ - انظر "التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1994"، (مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1995)، ص 109.

² - المكان نفسه.

³ - احمد هلتالي، التدخل الإنساني ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية، (جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008/2009)، ص 23.

أهدافها الظاهرية نبيلة إلا أنها حالما تنزل إلى مجال التطبيق تصبح هذه الأهداف غير ذات منفعة وتلعب هنا المصلحة دورها، والتدخل الأمريكي في العراق في فترة حكم صدام حسين خير دليل على ذلك.

المطلب الثالث: التدخل الأجنبي وحفظ السلم والأمن الدوليين

لقد أصبحت مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين كهدف أساسي وراء اندفاع الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن والسلم الدوليين للمطالبة بتنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية، ففضية احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها مرتبطة اشد الارتباط بموضوع السلم والأمن في العالم، وهو ما أكد عليه البيان الختامي الصادر عن مجلس الأمن في 1992/1/31 بالقول إن: " التحقق من احترام حقوق الإنسان والعادة اللاجئين إلى وطنهم جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين، خاصة مع تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن تعاضم النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي استدعى تدخل مجلس الأمن لمنع انتشار مثل هذه الانتهاكات وبالتالي حماية وحفظ السلام العالمي.¹

إن مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن واضعيه لم يحددوا له تعريف معيناً، ما أدى لبروز الاختلاف حوله وحول أعمال أحكامه سواء فيما يتعلق بالكيفية أو الحدود التي يمكن إعماله فيها من مجلس الأمن خاصة ومن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة بصفة عامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى توسيع مجلس الأمن في تحديد الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تكون من أعمال العدوان وذلك في إطار نص المادة 39 ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته.²

وعموماً فإن رد فعل الأمم المتحدة إزاء تعرض السلام الدولي لأي تهديد يتراوح بين المراوغة والإدانة الشفهية والتحذير والوساطة وفرض العقوبات الاقتصادية والإغاثة عن طريق المساعدات الإنسانية والإجراءات العسكرية...، والثابت في المسألة أن اختلاف هذه الردود إنما هو راجع بالأساس إلى سياسات القوى الكبرى داخل مجلس الأمن، وسعيها الحثيث إلى تحقيق مصالحها عندما يقوم أي نزاع يستدعي إعمال أحكام هذا المبدأ، وبما أن مصالح هذه القوى المتضاربة جعل ذلك مواقف الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية متضاربة إلى حد التناقض.

مهما يكن فإن مسألة مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين قد تغيرت في فترة ما بعد الحرب الباردة عما كان عليه سابقاً، حيث كان يعرف: " يتحقق السلم والأمن الدوليين عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها أو عندما تتخذ عملاً من أعمال التدخل في شؤونها، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور

¹ - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 51.

² - هلنالي احمد، مرجع سابق، ص 24.

العنف ضدها أو في حالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة فيها استخدام للقوة والعنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر"¹.

كما أن هذا التهديد وفي زمن ما بعد الحرب الباردة صار يفسر تفسيراً بدائياً، وعليه فقد أعيد تعريفه بشكل موسع من خلال بيان مجلس الأمن المنعقد في 1992/1/31 كما يلي: " أن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديداً فعلياً للسلام العالمي وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية"².

وبالتالي لا يمكن التعامل مع هذه التهديدات إلا من خلال التدخلات الإنسانية حماية للحقوق وحياة الجماعات البشرية المهددة بالإبادة والتقتيل الجماعي.

وخلاصة القول أن مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين ونظراً لعدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لتعريف واضح له صارت تتعدى المنازعات بين الدول وإعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات والأعمال التي توصف بأنها إرهابية وغيرها من الماسي الإنسانية وأصبحت بذلك من الأسس التي تقوم عليها التدخلات الإنسانية، ولأن هذا هو المعطى الوحيد الذي يسمح من خلاله للمجتمع الدولي في اتخاذ التدابير القسرية.

¹ - أبو العلا احمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، (مصر: دار الكتب القانونية، 2005)، ص 152.

² - العربي نبيل، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، ع 114، (1993)، ص 182.

المبحث الثاني: النظرة الأممية والإقليمية للتدخل الأجنبي

إن حق الدفاع الشرعي الذي كان سائدا في فترة الحرب الباردة قد تغير بظهور العمل الإنساني الذي برز كأساس لشرعنة التدخلات الإنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة، هذا الأمر الذي تطلب السعي من أجل تبيان مدى شرعيته من خلال نظرة المنظمة الأممية وبعض المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول: النظرة الأممية للتدخل الأجنبي

إن انتهاء الحرب الباردة أدى إلى انتشار تقاؤل مفاده أن العالم سيتجه نحو إحلال التعاون بدل الصراع هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهرت الدعوة نحو تفعيل دور الأمم المتحدة التي كانت مهامها معطلة بسبب الصراع بين المعسكرين، وأن عليها أن تؤدي دورا ينسجم وأهداف ميثاقها ألا وهو حل القضايا العالمية الشاملة مع وضع حدود معينة لمبدأ السيادة، ولهذا قيل إن : " عالما جديدا قد بدأ بالبروز تؤدي فيه الأمم المتحدة مهمتها دون إعاقة "، ومن هذه المهام التدخل لوضع حد للتهديدات الجديدة التي أثرت في الاستقرار الدولي جراء النزاعات الداخلية، والتي رافقتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان اتسعت لتشمل مختلف مناطق العالم، من خلال العمل الجماعي للتعامل معها والتصريح باستخدام القوة إذا اقتضت الضرورة ذلك لفرض الشرعية الدولية حتى وإن كان هذا التدخل يمثل انتهاكا لسيادة الدول، مع تحديد الحالات المحتملة على الأقل للتدخل:

1- التدخل لأسباب إنسانية لمنع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان (وهو موضوع

دراستنا)

2- التدخل لأسباب أمنية لوقف الاستعمال الوشيك أو المستمر لأسلحة الدمار الشامل

3- التدخل لأسباب بيئية لوقف احتواء إطلاق مواد تسبب إضرار شديدة واسعة النطاق للمناخ

والمعالم والأرض والبحر ولا بد من إعادة التفكير في الأحكام الواردة في الميثاق الأممي التي تعارض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما تسعى الجهود الدولية لتثبيته .

أولاً : الجمعية العامة ومسألة التدخل الأجنبي

تعتبر إحدى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ذات الطابع السياسي وتتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة ومن أكثر الآليات الأممية التي تتبنى المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما وتهتم الجمعية أيضاً بقضية التدخل الأجنبي للدفاع عن هذه الحقوق¹، هذا الأخير الذي اعتبره البعض غير مشروع في بادئ الأمر استناداً إلى القرارات التالية:

- القرار رقم 2131(1965/12/21)* والقرار رقم 2625(1970/10/25)* والقرار رقم 31/91(1976/12/16)* وغيرها. من القرارات واللوائح التي تنص على تحريم التدخل في شؤون الدول ذات السيادة تحت أي مبرر كان وممارسة الضغط عليها، هذا الرأي الذي اعتبره البعض الآخر غير مقبول مفرين بشرعية التدخل منطلقين من فكرة " أن احد الحقوق الأساسية للإنسان أينما كانت ومهما كانت تتمثل في إمكانية حصوله على الرعاية والعلاج وان هذا الحق لا يجوز أن تصده أي حدود كما أن واجب التدخل هو مبدأ معنوي حتمي"².

وعليه فقد ارتبط مبدأ التدخل في البداية بفكرة المساعدات الإنسانية في شقها غير العسكري، ما أدى بالجمعية العامة لإصدار العديد من القرارات التي توجب على الجماعة الدولية مراقبة ما يحدث داخل الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، خاصة في حالة النزاعات والكوارث الطبيعية، فهي في تلك الحالة بحاجة للمساعدة الإنسانية وذلك استناداً للحق في الحياة الذي نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"³.

¹ - خولي فيصل معمر، مرجع سابق، ص 152.

* القرار رقم 2131 الصادر (1965/12/21) ينص على عدم "جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها".

* القرار رقم 2625 الصادر (1970/10/25) بعنوان "مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول" عبرت من خلاله الجمعية العامة عن رفضها للتدخل مهما كانت صفاته.

* القرار رقم 31/91 الصادر (1976/12/16) ينص على عدم التدخل وحماية استقلال الدول وسيادتها.

² - موريس تولي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع25، (1992)، ص195.

³ - باسيل يوسف باسيل، "حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل والموقف العربي المطلوب"، (القاهرة: مركز اتحاد المحامين العربي للبحوث والدراسات، 1993)، ص 52.

وانطلاقاً من المشروع الذي قدمته فرنسا إلى اللجنة الثالثة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالة الطوارئ المماثلة"، بحيث اعتمدته الجمعية دون تصويت بقرار رقم 131/43 (1988/12/8) لحل المشكلات ذات الطابع الإنساني وتعزيز العمل على احترام حقوق الإنسان، والذي أكدت عليه من خلال القرار 100/45 (1990/12/14) الذي أضاف فكرة إنشاء "قنوات أو ممرات طوارئ إنسانية لتسهيل الوصول إلى الضحايا من قبل المنظمات غير الحكومية"، وقد اعتمد عليهما فيما بعد من قبل مجلس الأمن لاستصدار قرار رقم 688 (1991/4/5) لضمان الحماية للأكراد كأول حالة تدخل إنساني مشرعة¹.

ليظهر وبصورة جلية في الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة 1993 بشأن الأشخاص المنتمين للأقليات الاثنية، كما وتعكس اجتماعاتها في دورتها 54 حقيقة التغيير الذي لحق بالعالم بعد انتهاء الحرب الباردة، والذي يعبر عن القضايا والاهتمامات الجديدة التي أصبحت تهيمن على الأجندة الدولية، أو بمعنى اصح "أجندة القوى الكبرى التي تحاول فرضها على الدول الأخرى بشكل أو بآخر"².

وقد حاولت الولايات المتحدة أن تضع هذه القضايا على قمة الأولويات خلال المرحلة القادمة وفق حسابات سياسية وإستراتيجية محدودة، وفي مقدمة هذه القضايا "قضية حقوق الإنسان والتدخل" وإعادة النظر في مبدأ السيادة، كما أكد المجتمع الدولي على ضرورة التدخل لوقف الانتهاكات الخطيرة ولو باستخدام القوة العسكرية وإلا ستصبح الجماعة الدولية شريكا فيها في حالة السكوت عليها، الأمر الذي أدى لظهور انقسامات وآراء مختلفة داخل الجمعية العامة حول شرعية التدخل، وهي كالتالي:³

الاتجاه الأول: مثله كوفي عنان وعدة دول كبرى كالصين وروسيا وفرنسا مفاده دعم التدخل من خلال الأمم المتحدة .

الاتجاه الثاني: مثلته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يرى إلى جانب هيئة الأمم المتحدة يجب إتاحة الفرصة لأطراف أخرى لاتخاذ خطوات فاعلة.

¹ - خولي فيصل معمر، مرجع سابق، ص 153.

² - سهام سليمان، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005)، ص 66.

³ - خولي فيصل، مرجع سابق، ص 160.

الاتجاه الثالث: تمثله معظم دول الجنوب والتي تعارض التدخل أيا كان شكله وتطالب بالبحث في جذور المشكلات أولاً، وقد عبر الرئيس الجزائري " عبد العزيز بوتفليقة عن ذلك من خلال طرحه لعدة أسئلة:

متى تقف المساعدات ويبدأ التدخل؟ ما هي الخطوات الفاصلة بين التدخل الدولي الإنساني والتدخل السياسي والاقتصادي؟ وهل ينطبق التدخل على الدول الضعيفة فقط أم سيضم كل الدول دون استثناء؟.

وعليه فالدعوة للتدخل لحماية حقوق الإنسان يحتوي على العديد من التناقضات، من مثل أنه في الوقت الذي صدرت فيه الدعوة إلى إقرار مبدأ التدخل الإنساني، فإن سياسة العقوبات الاقتصادية التي تطبقها الأمم المتحدة هي أكبر دليل على انتهاك حقوق الإنسان .

ثانياً: الأمانة العامة و مسألة التدخل الأجنبي

يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة الموظف الإداري الأكبر في الأمم المتحدة وذلك وفقاً للمادة 97 من الميثاق حيث نص: " يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحت إشراف الهيئة من موظفين"¹، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن، والأمين العام هو موظف إداري الأكبر في الهيئة يضطلع بمهمة إعداد التقارير السنوية التي ترفع للجمعية العامة بأعمال الهيئة، فحسب نص المادة 98 " يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل من اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلف إليه هذه الفروع ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة"².

بالإضافة إلى دوره النشط في المجال السياسي وبالذات بالمواضيع ذات الصلة بالتدخل الإنساني، وتبنيته مجلس الأمن بأي مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سيتم تبيانها من خلال تقارير بعض الأمناء: فبالنسبة للأمين العام الأسبق "بترس بطرس غالي": فقد دعا من خلال التقرير المقدم أما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 1992/9/47 حول خطة السلام إلى ضرورة تصرف المنظمة الأممية بفعالية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الإجراءات الرادعة لمجلس الأمن³.

¹ - كريم خلفان، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، (الجزائر: المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2012)، ص 40 .

² - محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية، (القاهرة: درا الفكر العربي، 1974)، ص 23.

³ - المكان نفسه.

وقد أعاد تأكيد ذلك في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993: أن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة عند فشل هذه الأخيرة في أداء التزاماتها¹.

كذلك فإن الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان": كان له هو الآخر موقف متطور من مسألة التدخل الإنساني، وذلك انطلاقاً من فكرة "أن المجازر والانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها الناس تلحق الخطر بالسلم والأمن الدوليين، ومن ثمة لا يمكن أبداً أن تتخذ هذه الانتهاكات من مبدأ السيادة الذي هو مبدأ أساسي في القانون الدولي حجة وغطاء لها، وكذلك الشأن بالنسبة لمبدأ عدم التدخل مؤكداً أن السيادة بمعناها الجديد يجب أن تعني حماية حقوق الإنسان لا أن تتخذة ذريعة لانتهاكها، كما صرح أيضاً كوفي عنان: أن التدخل المسلح سبيل أخير لحماية حقوق الإنسان، كما وأضاف في تقريره إلى الجمعية العامة: "إذا كان التدخل يمثل حقا تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وغيرها ولانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا..."²

ولذلك فقد ظهر اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة، بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها كالقتل والإبادة.

ثالثاً: مجلس الأمن ومسألة التدخل الأجنبي

إن الحديث عن مسألة التدخل الإنساني ومجلس الأمن يحيلنا مباشرة إلى تحليل التصريح الذي قال به الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" في صدد حديثه عن عمليات حفظ السلام حيث صرح بالقول: "إن مجلس الأمن قد أنشئ لكي يعطي أساساً قانونياً للقرارات التي تسمح بالتدخل"³، من بين هذه القرارات نجد: مثلاً القرار رقم 688 الصادر سنة 1991 بخصوص العراق.

¹ - فيصل معمر خولي، مرجع سابق، ص 142.

² - المكان نفسه.

³ - كريستوفر جرين وود، "هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية"، مجلة السياسة الدولية، ع 115، (1994)، ص

وغيرها من القرارات الصادرة التي من شأنها أن تضيء الشرعية على مسألة التدخل، ويفرض إلزام قانوني يقع على الدول احترامه وتنفيذه، عكس قرارات الجمعية العامة السالفة الذكر 131/43 و100/45 التي مبلغ قوتها أن تدعوا إلى تسهيل عمل المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الإنسانية الأخرى دون أن تلزم ولا أن تفرض.

ورغم ذلك فما يؤكد على هذه الحالات من التدخلات أنها جاءت انتقائية، لأن التدخل الدولي قد اقتصر على حالات محددة دون سواها بينما شهد العالم ما بين (1989-2001) مثلا اندلاع حوالي (51) نزاعا داخلي، لم يتدخل مجلس الأمن في هذه الفترة إلا في 13 منها فقط وتعود محدودية التدخلات إلى مسألة الموارد المالية وقيمة النفقات العسكرية¹، غير أن هذا التبرير لا يلغي أنه كان في الوقت ذاته نتاجا لمدى تأثير المصالح الحيوية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بهذه الحروب والصراعات. بناء على ما تقدم يمكن القول أن التقارير والقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة أدت إلى تبلور اتجاه عام بقبول التدخل الدولي الإنساني، وتبني ما يعرف - بالسيادة الرخوة - وأصبحت بذلك حماية حقوق الإنسان تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق في مرحلة ما بعد الحرب الباردة .

المطلب الثاني: نظرة المنظمات الإقليمية للتدخل الأجنبي

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة منطمتين إقليميتين هما: منظمة الاتحاد الإفريقي على أساس الخطوة غير الاعتيادية التي اتخذتها المنظمة في سبيل إقرار شرعية التدخل، ومنظمة الدول الأمريكية التي أقرت مبدأ عدم التدخل، في حين أن الواقع الممارساتي لها يبين عكس ذلك بعد نهاية الحرب الباردة .

أولا: الاتحاد الإفريقي ومسألة التدخل الأجنبي

لقد تأثرت إفريقيا بالمتغيرات الهيكلية التي حدثت في النظام الدولي وبعلان رؤساء القارة الإفريقية في قمت -سرت- ليبيا- بتاريخ 2/03/2001 عن تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى منظمة الاتحاد الإفريقي، فان المنظمة أعادت النظر في قراءة وتطوير عديد المبادئ ومنها مبدأ عدم التدخل الذي كان ينظر إليه حسب نص المادة 2/3 على أنه من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة².

ورغم تأكيد نفس المادة في الفقرة 3 على: "وجوب احترام مبدأ السيادة واحترام السلامة الإقليمية للدول الأعضاء " ، ناهيك عن مراجعة مسألة أساليب الحكم فيها، ورفض الحكومات التي تأتي عن

¹ - خولي معمر فيصل، مرجع سابق، ص167.

² - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، (عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006)، ص302.

طريق القوة العسكرية¹، وهو ما يعد خطوة رئيسة نحو توطيد الاستقرار في الدول الإفريقية، وتأسيس أنظمة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وتسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين .

أن مثل هذا التحول في اتجاه مبدأ عدم التدخل إنما هو راجع لاقتناع الدول الإفريقية أن إشاعة مبادئ الديمقراطية هو السبيل الوحيد لاستقرار إفريقيا ونموها، والتي تكون حقوق الإنسان فيها من صميم العملية، وما يؤكد ذلك هو لجوء مجلس السلم والأمن في إفريقيا 2002 كجهاز وكآلية للمنظمة للتدخل وإدارة الكوارث الطبيعية الأخرى كخطوة في هذا الاتجاه².

وجدير بالذكر انه وفي القسم المتعلق بالمبادئ الخاصة بميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي وبالذات المادة 4/ح قد شرع التدخل في حال جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومنحت كذلك الأعضاء الحق في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام، وهو ما يعد خطوة تعدت نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحرم تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في شؤون الدول الأخرى، والدليل على ذلك نشر الاتحاد الأوروبي لقواته وتدخله في دارفور بعد أن أحجم المجتمع الدولي عن ذلك ومحاولة سد الطريق أمام القوى الغربية التي تهدف إلى تحقيق مصالحها³.

ثانيا: منظمة الدول الأمريكية ومسألة التدخل الأجنبي:

تأثرت الدول الأمريكية بالتدخلات الأوروبية في شؤونها وخاصة دول أمريكا اللاتينية التي كانت خاضعة للاستعمار الأوروبي فرفعت شعار مبدأ عدم التدخل، وهذا ما أكدته الرسالة التي بعث بها الرئيس جيمس مونرو ووجهها إلى المؤتمر الأمريكي في 1823/12/7، تضمنت مجموعة من المبادئ منها: مبدأ عدم شرعية الاستعمار ومبدأ عدم التدخل، والذي بدوره تضمن جانبيين هما: مبدأ عدم التدخل أوروبا في شؤون القارة الأمريكية، وكذا امتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون أوروبا⁴.

كما نصت المادة 19 من ميثاقها على: " أنه لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول التدخل المباشر أو غير المباشر في الأمور التي تعد من الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى، أن هذا المبدأ يحرم

¹ - مرجع نفسه، ص302.

² - المكان نفسه.

³ - روبرتا كوين، "أزمة حول الاستجابة الدولية لمشكلة الطوارئ في دارفور"، نشرة الهجرة القسرية، ع23، (2005)، ص 8.

⁴ - موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الدولي، (الدانمارك: كلية القانون والسياسة، 2006/ 2007)، ص40.

اللجوء إلى القوة المسلحة، وكذلك كافة أشكال التدخل أو كل الاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية¹.

وبانتهاء الحرب الباردة أصبحت أمريكا تحظى باحتلال المرتبة الأولى بين الدول في النظام العالمي الجديد بما تملكه من قوة ومال وترسانة السلاح، وتتفرد بالتدخل ورغم تلك القوة لكنها لا تكتفي بتدخلها في شؤون الدول الأخرى بل تهيئ المجتمع الدولي فرادى ومجتمعة للتعاون معها، وتزويدها بما يساعدها على التدخل وتمارس الضغوط على المجتمع الدولي بحجة الحرب على الإرهاب والمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان².

وعليه يتضح مما سبق أن المنظمة قد عززت مضمون عدم التدخل وساهمت في تطويره وطرحته من أجل الدفاع عن سيادة الدول ومنع أي تدخل أجنبي في شؤون القارة الأمريكية، لكن ورغم عدم شرعنه ورفض ميثاق المنظمة للتدخل إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة الأقوى في المنظمة ما فتئت تتدخل في الشؤون الداخلية لدول المنظمة وتدخلها في نيكاراغوا 1984 وفي هايتي 1994 دليل ليس ببعيد على هذا المنحى³.

1 - المكان نفسه.

2 - مرجع نفسه، ص 41.

3 - احمد هلتالي، مرجع سابق، ص 25 .

المبحث الثالث: آليات التدخل الإنساني

ما من موضوع أهم من موضوع حقوق الإنسان عند الحديث عن السعي لتحقيق السلام والأمن والتنمية في العالم، ويشمل هذا الموضوع من الناحية العملية جميع مناحي الحياة لذا ينبغي ضمانها وحمايتها والدفاع عنها واحترامها على الدوام، لأن ذلك من شأنه أن يوفر الأساس الذي يركز عليه البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتنمية، ويعتبر أيضا أمرا ضروريا لمنع الصراعات وتعزيز السلام الدائم في ربوع العالم عن طريق جملة من الآليات، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين صنفين من وسائل التدخل الإنساني.

- الصنف الأول في إطار الآليات السلمية للتدخل الإنساني

- الصنف الثاني في إطار الآليات غير السلمية للتدخل الإنساني

المطلب الأول: الآليات السلمية للتدخل الإنساني

الآليات هي: "مجموعة الإجراءات المقررة داخليا أو دوليا لضمان احترام الحقوق والحريات"¹

تعتبر حماية حقوق الإنسان مهمة أساسية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة الوطنية، لأن مثل هذه المهام متأصلة في دورها باعتبارها ذات سيادة، فاحترام حقوق الإنسان والتنوع داخل السكان مؤشر أساسي من السيادة المسؤولة، للمساعدة على الوفاء بهذه المسؤولية يمكن للدولة أن تتسق الوقاية والرصد مع هيئة الأمم المتحدة أو عن طريق الانضمام لمنظمات حقوق الإنسان.²

أما إذا كانت الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها من تلقاء نفسها فيتطلب الأمر من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدتها على حماية مواطنيها، هذا العنصر ينطبق على الحالات التي تفتقر فيها الدولة إلى القيادة أو القدرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها، إذ يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد الدولة المعنية في واحدة من الطرق التالية:³

1- تشجيع الدولة على تلبية احتياجاتها

2- مساعدة الدولة على الوفاء بتلك المسؤوليات عن طريق بناء قدرات الدولة المعنية لحماية

مواطنيها المدنيين

¹ - عساف نظام، "مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية"، (عمان: المكتبة الوطنية، 1999)، ص 11

² - انظر تقرير "مسؤولية حماية المدنيين في سوريا"، (مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، واشنطن، 2011)، ص 7

³ - بن جديد سلوى، "من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع 5،

(جوان 2013)، ص ص 171-172.

3- تحديد ومساعدة الدولة من خلال الضغط على الدولة قبل بدء اندلاع الأزمات والصراعات
 4- دعم الحوار والتعليم والتدريب على معايير حقوق الإنسان والقواعد من أجل الحد من احتمالات العنف الداخلي

أما في حالة بداية ظهور ملامح نشوب النزاع فيمكن مساعدة الدولة من خلال تحديد جملة من الإجراءات والوسائل السلمية المدرجة في الفصل 6 والفصل 8 من الميثاق الأممي والمشار إليه في الفصل 7 أيضا من الميثاق بتوسيع نطاق الممارسة عليها من قبل الدولة، وتشمل عناصر المنع والاستجابة وتشكيل بعثات تقصي الحقائق وإرسال المراقبين الدوليين .
 والوساطة الرسمية أو غير الرسمية والتفاوض واستخدام الإقناع لتخفيف العدوان أو إرسال الرسائل الاستفزازية للدولة المعنية وهي كلها بمثابة تدبير وقائي...¹

فقد أعرب رؤساء الدول والحكومات في الفقرة 139 عن تفضيل معالجة الحالات أولا باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية وفقا للفصلين 6 و8 من الميثاق وقد أظهرت التجربة على مدى السنوات الأربعة الماضية انه كلما زاد الطابع القسري للأداة إلا وقل استخدامها لحماية السكان وقد استخدمت أدوات الفصل 6 في العديد من الحالات واستخدمت مساعي الفصل الثامن من جانب ترتيبات إقليمية و/ أو شبه إقليمية².

وفي ما يلي عرض لجملة من التدابير السلمية:³

1- مهام تقصي الحقائق والمراقبين الدوليين:

إن التحقيق في النزاعات التي قد تؤدي إلى اضطراب السلم والأمن الدوليين هو خطوة أولى تحفز اتخاذ إجراءات وقائية في الوقت المناسب والحاسم، فالتحقيقات الرسمية وبعثات تقصي الحقائق أو الإبلاغ عن النزاعات الدولية أو الجرائم المزعومة يمكن من القيام بها من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان، ومثال ذلك:

إرسال مكتب مفوض للأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق إلى كينيا في عام 2008 للتحقيق وتقديم تقرير عن استمرار العنف في مرحلة ما بعد انتخابات 2007، كما يجوز للأمم

¹ - بدوي محمود منير، "الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية النزاعات"، مجلة دراسات مستقبلية، ع8، (2008)، ص 104.

² - أبو هيف علي صادق، "القانون الدولي العام"، ط8، (مصر: منشأة المعارف، 1966)، ص 95.

³ - أبو هيف، مرجع سابق، ص96.

المتحدة أيضا نشر مراقبين دوليين لمراقبة الوضع أو للمساعدة في المرحلة الانتقالية من العنف إلى الحالة السلمية، ويمكن للمراقبين الدوليين لعب مجموعة متنوعة من الأدوار:¹

- رصد الحالة العسكرية والأمنية لمراقبة نزع السلاح والتسريح لدراسة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

- يمكن تكليف المراقبين العسكريين بمراقبة وقف إطلاق النار أو رصد الامتثال لاتفاقية السلام
- كما يكلف أيضا المراقبون العسكريون للمشاركة في مكافحة الدولية ضد الاتجار والاستعمال المفرط للأسلحة الخفيفة وأسلحة العيارات الصغيرة

- التدخل على مستوى عالمي من اجل حظر زرع الألغام المضادة للأفراد ومساندة عمليات نزع الألغام المزروعة وبقايا المتفجرات التي خلفتها الحروب في البلدان المتضررة

- مراقبة الانتخابات والتحقق منها

- العمل لصالح حماية دولية فعالة للحقوق الإنسانية.

بالإضافة إلى المساندة النشطة لتطوير وإنشاء القانون الدولي الإنساني، وكذا مساندة مسارات تقوية دولة القانون والديمقراطية، وفي أوقات أخرى يعطى المراقبون العسكريون دورا سياسيا أو دبلوماسيا للحفاظ على العلاقات مع كل طرف من جانبي الصراع، وفي الغالب يسأل المراقبون أن يقدموا تقريرا إلى مصدر خارجي على الوضع في الدولة المعنية.

2- الوساطة والتفاوض:

تكون في الحالات المبكرة من النزاع ويجوز لكيانات الأمم المتحدة أو القادة الإقليميين التوسط الرسمي أو بذل الجهود للتفاوض على محاولة حل النزاع سلميا، فحسب "المادة 33" من الميثاق الاممي تتطلب من جميع الدول الأعضاء البدء في مثل هذه الإجراءات من تلقاء أنفسهم، وحسب المادتين 36 و37 تسمح لمجلس الأمن الوصاية بالحلول أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، ومثال ذلك توسط الاتحاد الإفريقي في كينيا 2008، بحيث أنشا فريقا من الشخصيات الإفريقية البارزة (هيئة محلفي الاتحاد الإفريقي) بقيادة كوفي عنان، وبعد دخول فريق الاتحاد الإفريقي مرحلة المفاوضات السياسية أدت الزيارات من القادة الدوليين، مثل وزير الخارجية الأمريكي ورئيس تنزانيا إلى زيادة تعزيز الوساطة².

¹ - مسؤولية حماية المدنيين مرجع سابق، ص7 .

² - أبو هيف علي صادق، مرجع سابق، ص 97.

3- الرسائل الاستفزازية المخففة:

يجوز للأمم المتحدة أو السلطات الإقليمية الأخرى أيضا محاولة مكافحة خطابات كراهية متبادلة أو رسائل أخرى والتي قد تقود لدورها للعنف أو بداية اشتباك متبادل، ففي تقرير عام 2011 لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة انه في أماكن من الرسائل توضح نقشي العدائية، حيث قامت وسائل الإعلام البديلة التي قدمتها الأمم المتحدة بتخفيف التحريض على العنف بين السكان، مثلا في سنة 2004م اصدر المستشار الخاص للأمم المتحدة خوان منديز عندما سادت كراهية الأجانب في ساحل العاج بيانا مذكرا الحكومة بان "مجلس الأمن يمكن أن يحيل المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية" وقد لاحظ الأمين العام أن هذا التصريح ساعد على قمع خطاب الكراهية في الدولة.¹

وفي حالة عدم كفاية التدابير السلمية لإنهاء التوتر فقد لجأ المجتمع الدولي في هذه الحالة إلى تدابير أخرى قسرية أقوى وذات فعالية لتشجيع امتثال الدول، حيث يمكن لها أن تشمل عقوبات، وبالتالي إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذه العقوبات تتمثل في إطار "المادة 41".

وتتضمن: " تجميد الأصول المالية لكل من أعضاء الحكومة وأفراد نظام من الأنظمة، وعرض حظر على السفر وتعليق الائتمانات والمساعدات والقروض المقدمة من المؤسسات المالية الدولية إلى مسؤولين الحكوميين المتمركزين في الخارج، وفرض قيود على تقديم الخدمات المالية الأخرى إلى الحكومة أو فرادى المسؤولين ومراقبة توافر السلع ذات القيمة العالية والحد من الاتصالات الدبلوماسية للدول مع كيان مستهدف، وتطبيق حظر على المشاركة في الأحداث الرياضية الدولية وفرض قيود على التعاون العلمي والتقني"².

ويمكن هيكلة العقوبات * بعناية من أجل التأثير في المقام الأول على المسؤولين والتقليل إلى أدنى حد من الأثر على السكان المدنيين، ويمكن أن تخضع العقوبات لشروط صارمة ولا يمكن فرضها لمدة تزيد عن اللازم ويمكن أن تكون نسبية وخاضعة لما يناسب ضمانات حقوق الإنسان، وبعد إدخال

¹ - مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مرجع سابق، ص 8 .

² - منظمة حقوق الإنسان في سوريا، ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو (الأمم المتحدة: 1945).

* تعتبر العقوبات الاقتصادية: من أهم الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي ترتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقد تأخذ شكلا محددًا وقصير الأمد وأحيانا تأخذ شكلا شاملا وطويل الأمد مثل العراق- إيران -سوريا- ليبيا، وتعتبر العقوبات الاقتصادية سلاحا ذو حدين كون نتائجها لا تقف عند الضغط على الحكام بل يعاني منها شعوب الدول المفروضة عليها العقوبات وغالبا تكون سلباتها أكثر من ايجابياتها للمزيد انظر: إخلاص عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة: قسم العلوم السياسية، 2009، ص 6 .

تغييرات على تصميم العقوبات وتنفيذها ورصدها أصبح تطبيقها أكثر إنسانية وأكثر نجاحا على حد سواء، وتكون العقوبات فعالة على نحو أفضل عندما تكون ضمن عدد من الأدوات المستخدمة كجزء من إستراتيجية منسقة، مثال ذلك:

فرض حظر بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية وحظر السفر على الرئيس إلى مسؤولين حكوميين آخرين وتجميد الأصول الأجنبية، والتي هي بحيازات الحكومة ضد ساحل العاج 2004م وكذلك الحال بالنسبة لليبيا 2011م، وفي حالة فشل الدول لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يتم إحالة الوضع للدولة المعنية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام هيئة قضائية دولية رسمية تساعد بدورها على ردع ارتكاب مزيد من الجرائم، مجلس الأمن أيضا لديه السلطة لإحالة هذه القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما فعلت لأول مرة مع دارفور 2005م ومرة أخرى في ليبيا 2011م¹.

وعليه يمكن القول أن إدارة أي أزمة دولية بشكل فعال يتطلب إمكانيات بشرية ومادية وعسكرية وسياسية...، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يمكن توظيف القوة إلى جانب الدبلوماسية في إدارة الأزمات الدولية؟ أم أن ذلك من شأنه أن يعمقها والإسراع بإشعال حرب غير المرغوب فيها؟

المطلب الثاني: الوسائل غير السلمية للتدخل الإنساني

من الحقائق الثابتة في علم العلاقات الدولية أن القوة أداة الدبلوماسية، وبذلك فإن " جزءا من إدارة أي أزمة هو بلورة وسائل سياسية وضغوط أخرى أمنية تجعل الذي يفكر في الاعتداء يتردد"، ويعتقد بعض الباحثين أن الممارسة الدولية تؤكد على ضرورة استعمال القوة العسكرية لردع الخصم أثناء تصعيد الأزمة، مع تجنب العمليات التي يمكن أن يفسرها الخصم بأنها استعداد لأعمال قتالية²، كما أن ميثاق الأمم المتحدة ورغم انه حرم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية

¹ - أبو هيف، مرجع سابق، ص 98.

² - شتوان حسين محمود كارم، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسة تحليلية، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، (جامعة الأزهر، غزة: كلية الحقوق، 2011)، ص102.

* المادة 51 من الميثاق تنص على: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء " الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير بأي حال، فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

خول لمجلس الأمن التدخل عسكرياً في إطار نظام الأمن الجماعي، وذلك في حالة تطور الأزمات والمنازعات الدولية بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، خصوصاً بعد استفاد محاولة حل الأزمة أو إدارتها سلمياً أو عبر الضغوطات غير العسكرية (المادة 42 من الميثاق) وسمح للدول ممارسة حقها في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس (المادة 51 من الميثاق) ¹.

فهناك ضرورة للمزج في هذا الإطار بين سياسة الترغيب والمساومة والمفاوضات عن طريق تقديم العروض والتنازلات لحمل الخصم على وقف الإثارة من جانبه أو لإرغامه على القبول والإذعان للمطالب المرجوة من ناحية، والترهيب الذي يتم عبر استخدام القوة والأعمال الزجرية غير العسكرية الأخرى أو التهديد باستعمالها من ناحية ثانية، وبخاصة أن للقوة أهميتها -أحياناً- في الدفاع عن المصالح المهددة بأقل ما يمكن من الخسائر المادية والبشرية مع الاحتفاظ بقنوات الاتصال مفتوحة طبعاً، وتجنب الارتجال في اتخاذ القرارات حتى لا يقدم الطرف الآخر على القيام بعمل عسكري قد يفشل إدارة الأزمة تماماً.

وفي نفس السياق يشير البعض إلى أن الكلام الذي يستند إلى إمكانيات حقيقية عديم التأثير على طرف يجيد حساباته، وتتمثل التدابير القوية أو الفعالة في نشر قوات حفظ السلام وإنشاء المناطق الإنسانية والأمنة وإنشاء مناطق عازلة وفرض حظر جوي والترخيص باتخاذ جميع التدابير الضرورية والوسائل لحماية المدنيين إذ قام مجلس الأمن بالتصريح بهذه التدابير فإنها قد تتخذ بدون موافقة الدولة المعنية، ولكن هذه الموافقة من الدولة المعنية غالباً ما تكون ضرورية لنجاح عملية حفظ السلام أو فرض منطقة عازلة ... وذلك بموجب "الفصل 7" الذي أكد فيه مجلس الأمن أن احترام حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من النظام الأمني الذي وضع لتنظيم العالم ².

1- منطقة الحظر الجوي: قد يأذن مجلس الأمن أيضاً للدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية لحماية سكان الدولة المعنية بدون موافقة الحكومة من خلال فرض منطقة حظر جوي، وذلك لمنع الهجمات الجوية على المدنيين، فمثلاً في أكتوبر 1992م قام مجلس الأمن بإنشاء منطقة حظر جوي على تحليق الطائرات العسكرية في أجواء البوسنة والهرسك، لكنه لم يأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة... وذلك لضمان الامتثال للحظر الجوي المفروض " حتى ما يقارب 6 أشهر في وقت لاحق، ففي تلك الأشهر 6 وقعت 465 انتهاكاً مؤقتاً لمنطقة الحظر الجوي ³.

¹ مرجع نفسه، ص 103.

² - جويلي سعيد سالم، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003/2002)، ص 49.

³ - المكان نفسه، ص 50.

2- **عمليات حفظ السلام:** هي إحدى الطرق الأخرى لحماية المدنيين وهي عبارة عن نشر عملية لحفظ السلام للدولة المعنية، وهي غالباً ما تشمل مجموعة واسعة من الموظفين والتي تتراوح ما بين القوات المسلحة إلى المتخصصين بحقوق الإنسان والوحدات الطبية والعمال المدنيين والمراقبين العسكريين... ، وقد تتخذ القوة للدفاع عن نفسها ومفوضيها والمدنيين، ولاسيما في الحالات التي تكون فيها (البلد المعنية) غير قادرة على توفير الأمن والمحافظة على النظام العام¹.

3- **المنطقة العازلة:** هي عبارة عن مسافة محايدة صممت لمنع الاتصال بين الأطراف المتنازعة، إذ يتم إنشاؤها قبل انسحاب القوات المعادية، ويتم التحكم بها بعملية حفظ السلام، وقد انشأت عمليات لحل النزاع في اغلب الأحيان بمناطق عازلة تهدف إلى فصل المجموعات المشاركة في اشتباكات عنيفة، وفي غالب ما تقوم قوات حفظ السلام بإنشاء هذه المناطق العازلة بموافقة ومشاركة من أطراف الصراع إما على شكل الحكم في اتفاق وقف إطلاق النار أو نتيجة لنداء المساعدة الدولية، لكن وكما في مبدأ المسؤولية للحماية فإنها تتيح الانسحاب وفي بعض الحالات قد تسمح لإتباع نهج أكثر قسرية لإنشاء مناطق عازلة كاستجابة لأزمة إنسانية وشيكة، ومثال على ذلك : إنشاء منطقة عازلة بين إثيوبيا واريتريا حيث تم الاتفاق بين الطرفين على وقف إطلاق النار بما يسمى " المنطقة الأمنية المؤقتة "، وكان الغرض من هذه المنطقة هو تخفيف التوتر والمساهمة في بيئة أكثر هدوءاً إلى أن تقوم الأطراف بتسوية نزاعها الحدودي².

¹ - ليندة لعامرة، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الاساسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع، (جامعة مولود معمري، تيزي وزو : تحولات الدولية، 2012)، ص69.

² - المكان نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل:

- إلى أن فكرة التدخل الأجنبي لم تعد تستند في تبريراتها إلى حماية فئات معينة كالفئة الدينية أو من خلال حماية رعايا الدولة المتدخلة في الخارج تتميز بالدفاع عن النفس، بل إنها وصلت ومنذ تطور حقوق الإنسان إلى حد التدخل لأجل حماية الإنسان لكونه كذلك خاصة مع تزايد الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات والعمليات التي توصف بأنها إرهابية وغيرها من الماسي الإنسانية .
- كما اكتسى هذا التدخل شرعيته من خلال تبنيه من قبل منظمات وهيئات دولية كالأأمم وبعض المنظمات الإقليمية، واعتبرته كمبدأ أساسي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان عبر وسائل عدة سواء كانت سلمية عن طريق تشجيع الدولة على بناء مقدراتها وحماية مواطنيها وتفعيل الحوار والوساطة والتفاوض... أو عن طريق جملة من الآليات غير السلمية إذا تعذر الوصول إلى حل سلمي.
- إن فكرة التدخل توظف بشكل انتقائي من قبل الدول الكبرى مما يؤدي إلى تناقض في سياساتها وذلك تحقيقاً لمصالحها، إذ أن لا تتدخل إذا لم الأمر لا يمس مصالحها، وهذا ما أثبتته الواقع من خلال العديد من الممارسات الدولية، وكذا بالنسبة للحالة الليبية التي يتم التطرق إليها في الفصل الموالي.

الفصل الثالث
الترخّل الأجنبي وحقوق الإنسان
ليبيا أنخروفا

شهد العالم العربي في الآونة الأخيرة العديد من الأحداث التي أدى فيها الشعب دورا أساسيا في إسقاط الأنظمة المستبدة التي استأثرت بالحكم لمدة طويلة، وقد كانت البداية مع تونس ومصر والتي كانت بمثابة الدافع للشعب الليبي لكي يقوم ضد النظام السياسي الليبي بقيادة معمر القذافي الذي ظل مسيطرا على الحكم لمدة 42 سنة ، إضافة إلى أن هناك مجموعة من العوامل المترابطة الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع الليبي التي دفعته للخروج في احتجاجات مطالبة بجملة من الإصلاحات، للتطور الأحداث فيها بسرعة لتصل لدرجة النزاع المسلح بين النظام والمعارضة بدرجة لا يمكن التحكم فيها، وما نتج عنها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ما دفع المجتمع الدولي لضرورة التدخل عبر حلف الناتو بدفع من قوى خارجية إقليمية ودولية، وعليه سيتم من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: سيتم تحديد المكانة الإستراتيجية الهامة لليبيا، من خلال تبيان طبيعة النظام السياسي والموقع الاستراتيجي وابرز المقومات الاقتصادية والاجتماعية، في حين سنتطرق في **المبحث الثاني:** لخلفيات ومسارات الثورة في ليبيا ودور الذي لعبه المجتمع الدولي عبر حلف الناتو لوقف الانتهاكات الصارخة التي يمارسها النظام إلى غاية سقوط القذافي في يد الثوار وانتهاء التدخل، أما في **المبحث الثالث:** دراسة مستقبل التدخل الأجنبي في ليبيا.

المبحث الأول: دراسة في الوضع العام الليبي

قبل التطرق لدراسة أي دولة ودرجة تأثيرها وتأثرها بما يجري في الساحة الدولية، لابد من معرفة ما تحتويه من مقومات، ودرجة تفاعل هذه المقومات مع بعضها البعض لتنتج لنا دولة قوية، وعليه سيتم التطرق في المبحث: لدراسة أهم المقومات الطبيعية والبشرية والسياسية والاقتصادية التي تحتويها ليبيا، ومدى استغلال النظام الليبي لها لدرجة مكنته من البقاء في الحكم لمدة 42 سنة.

المطلب الأول: ليبيا النظام السياسي والمجتمع

بعد الانقلاب العسكري الذي قام به القذافي على الملك ادريس السنوسي في 1/9/1969 لينصب القذافي نفسه في السلطة، ولم يمضي وقت طويل حتى قام بتعزيز موقعه كقائد للنظام الجديد، وأعلن عن تأسيس الجماهيرية العربية الاشتراكية في 2/3/1977 المضاف إليها وصف العظمى بتاريخ 14/4/1986 بعد تعرضها للقصف الأمريكي المتبوع بحصار اقتصادي وعسكري.¹

¹-لخضاري منصور، الأزمة الليبية وانعكاساتها على منطقة الساحل الإفريقي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع6،

وقام بتأليف " الكتاب الأخضر " الذي اعتبره كبديل عن الدستور، بل وأراد أن يقدمه كبديل عالمي ثالث عن خياره: الرأسمالية والشيوعية، لقد جسد النظام الجماهيري " سلطة الشعب وحكم الجماهير... " هو النظام الذي يحكم فيه الناس أنفسهم من دون وصاية" عن طريق " المؤتمرات الشعبية " مهمة تنفيذ قراراتها فكان نظاما غير مسبوق وفريد من نوعه في العالم بني على شبه مؤسسات شعبية، لقد تحرك ألقاضي بعد أن استولى على الحكم بسرعة ليضع بصمته على البلاد مؤكدا على السيادة الليبية في علاقتها مع الغرب، وعزز سلطة الدولة وقام بوضع حد لاستعمال القوات الجوية الأمريكية لقاعدة "ويلوس ايرفيلد"¹.

كما أمم حيازات الشركات الأجنبية على قطاع النفط وبشكل عام انتزع السلطة من أيدي النخبة الاقتصادية الصغيرة في البلاد، فلم تحظ هذه الإجراءات بموافقة الجميع ولذلك ظهرت المعارضة في الداخل والخارج على حد سواء، فاتخذ القذافي ضدهم العديد من الإجراءات لإزالة كل المخاطر المحتملة التي تهدد حكمه، فحل مجموعات وتيارات معارضة من خلال اعتقالهم، وسعى طوال فترة حكمه لكي لا تكون هناك مؤسسة قوية بما يكفي لتحدي سلطته وينطبق هذا على الجيش الذي سعى متعمدا لإضعافه، إلى أن أصبح يوصف " بالنادي العسكري " أكثر منه قوة مقاتلة، بعبارة أخرى فإن الجيش بخلاف كل من تونس ومصر لم يكن في موقع يمكنه من لعب دور العازل المحايد بين المحتجين والنظام أو إجبار القذافي على الرحيل، عكس القوات الأمن الخاصة التابعة للقذافي التي كانت اقوي دائما من الجيش النظامي التي سيطر عليها القذافي وعائلته والقبائل المتحالفة معه (المقارحة)².

ليصدر في 11/3/1990 وثيقة الشعب العام أو " الوثيقة الشرعية الثورية " التي حصرت تلك الشرعية في شخصه وجعلت من مجرد توجيهاته وملاحظته ملزمة التنفيذ من قبل هياكل النظام كافة، ومن أجل ضمان استمرار نظامه والدفع بحلمه المتمثل في " الثورة الدائمة " اعتمد القذافي على إيديولوجيا فريدة غير قابلة للتغيير أو التعديل تجسدت في "الكتاب الأخضر"، وأسس مجموعة من شبكات السلطة الرسمية، وغير الرسمية وعزز موقع عائلته ما مكنه من البقاء في السلطة لأربعة عقود³.

¹ - تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 107 حول الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، "الاحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا: فهم الصراع في ليبيا، (6 يونيو 2011).

² - علاء الدين زردومي، "التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية العلوم السياسية، 2012/2013)، ص92.

³ - جمال حمدان، "الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية دراسة في جغرافيا السياسة"، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996)، ص 276.

وأوضح القذافي على المستوى الاقتصادي وبتبني "الكتاب الأخضر" نوعاً من اشتراكية العالم الثالث " أن الأجراء هم نوع من العبيد"، لذا ينبغي على المواطنين أن يكونوا شركاء في الإنتاج وأن يسيطر العمال سيطرة مباشرة على المؤسسات الاقتصادية، كما ينبغي حسمه أن يتم توزيع الثروة بالتساوي وأن لا يمتلك أي فرد أصولاً اقتصادية يمكن استعمالها لاستغلال الآخرين... ليصبح النظام مركزياً بقدر مركزية السلطة، ويتكون نظام الجماهيرية من جملة من المؤسسات السياسية والهيئات الرقابية التي تكون الآليات الرسمية للحكومة وعلى رأس هذه الهرمية هناك اللجنة الشعبية العامة (أي الحكومة)، وهي مسؤولة عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مؤتمر الشعب العام (البرلمان) وتتكون من مجموعة من الأمناء (الوزراء) الذين يتغير عددهم بشكل أن الناس يديرون أنفسهم ويجدون الحلول بأنفسهم لمشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية، وتستند ديمقراطية الشعب إلى رفض جميع أشكال التمثيل السياسي...¹.

بالإضافة إلى شبكة تتكون من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطات غير رسمية من مثل:

- رجال الخيمة: تتكون هذه الشبكة غير الرسمية من مستشارين وشخصيات موثوقة، وعدد من أعضاء أسرة القذافي نفسه وفرعه الخاص من قبيلة القذافة من أمثال ابن عمه أحمد قذاف الدم الذي كان مسؤولاً عن العلاقات الليبية المصرية...

- حركة اللجان الثورية: التي أسست في أواخر السبعينيات لأجل "حماية الثورة" تتكون من مجموعة من الموالين للنظام ومن الثوريين الملتزمين المكلفين بتعبئة الجماهير ونشر إيديولوجية النظام، ثم أصبحت تعمل كجهاز أمن شبه قانوني مسؤول مباشرة أمام القذافي وبالتالي يتجاوز مؤسسات الدولة الرسمية، كذلك قامت في عديد المرات بعمليات قمع ضد الحركات الطلابية المتظاهرة

وتم شنق العديد منهم علناً في جامعتي طرابلس وبنغازي وقد اجبر الطلاب على حضورها والتي بثت لاحقاً على التلفزيون. وامتد نشاطها للخارج لقمع المتظاهرين في المنفى.²

- القبائل والقيادات الشعبية الاجتماعية: بعد استلامه السلطة سعى القذافي لتقويضه للنظام القبلي معتبراً إياه متخلفاً ومرتبطاً بالممارسات الملكية الرجعية لكن لم يمضي وقت طويل قبل أن يقرر القذافي عدم قدرته على الاستغناء بشكل كامل على النظام القبلي الذي ظل محددًا اجتماعياً هاماً ليلعب على وتر الخلافات القبلية من شراء للولاءات، حتى أنها أصبحت مثل القيادات الوسيطة التي يتم استدعاءها في المسائل الحساسة، مثل العمل كوسيط بين الأجهزة الأمنية وأسر ضحايا مذبحه سجن أبو سليم عام

¹ - المكان نفسه.

² - تقرير مجموعة الأزمات الدولية، مرجع سابق.

1996 التي قتل فيها مئات المعتقلين الإسلاميين خلال انتفاضة السجناء أصرت العائلات على معلومات من النظام حول ما حدث لأقاربها¹.

فيما تميزت السياسة الخارجية لليبيا بالتحول وعدم الثبات ومرت بالعديد من المراحل تختلف من حيث التوجه والأهداف والأولويات.

على المستوى العربي والمغاربي : قام القذافي بدعم القضية الفلسطينية وتدعيم الانتفاضة ومضادة الصهيونية , كما ساندت الموقف العربي في أزمة الخليج والحرب ضد العراق ورفضت أي تدخل أجنبي...، أما على المستوى الإفريقي فقامت بالإعداد لروابط متينة مع الدول الإفريقية ودعمها لتحقيق مصالح عربية افريقية مشتركة من تقديم مساعدات السياسية والمادية للحركات التحررية، مثل مساعدة الجبهة الشعبية لتحرير ناميبيا وكذا العمل على تفعيل المؤتمر الإفريقي الجامع لتحرير جنوب إفريقيا، إضافة إلى ذلك قامت بمحاربة الاستعمار ودعم حركات التحرر والتصدي للتغلغل الإسرائيلي في المنطقة...².

فيما عرفت على الصعيد الدولي اختلافا في التوجهات اختلفت من فترة لأخرى إذ توجهت خلال فترة الحرب الباردة نحو توطيد العلاقة مع الاتحاد السوفيتي، بسبب مساندته لحركات التحرر والكفاح المشروع للدول العربية ومناهضة الامبريالية والاستعمار، مما جعلها في موقف صدام مع الولايات المتحدة الأمريكية والتي تسعى حسب القذافي إلى السيطرة على المنطقة العربية والإفريقية، وقد التزمت السياسة الخارجية الليبية بمبادئ عدم الانحياز وبمبادئ أهداف الأمم المتحدة الداعية إلى توطيد الأمن والسلم الدوليين، ويعتبر حق النقض من أبرز القضايا التي ركزت عليها الدبلوماسية الليبية في هذه الفترة حيث اعتبرته إلغاء للاستقلال كافة الشعوب وظلما لها³.

ومع انتهاء الحرب الباردة حاولت بلورة نفسها بشكل يضمن لها الحياد بعيدا عن الانزلاق، وتوجهت إلى بناء علاقات وطيدة مع الدول الصغيرة وخاصة التي تواجه مشاكل سياسية مع الدول الغربية، من مثل الدول الجزرية في البحر المتوسط مثل مالطا وقبرص، أما بعد 2001/9/11 وخاصة بعد إعلانها عن التخلي عن مشروعها النووي تحسنت العلاقات الليبية الأمريكية، وأعلن القذافي إدانته للإرهاب ومساندته

¹ - المكان نفسه.

² - علاء الدين زردومي، مرجع سابق، ص ص 93-96.

³ - المكان نفسه.

لأمريكا، و لكن رغم ذلك ظلت ليبيا المتهم الأول في مساندة الإرهاب والراعي له وتم تصنيفها على أساس أنها دولة مارقة¹.

أما فيما يخص طبيعة المجتمع الليبي : فيعتبر المجتمع الليبي مجتمعا قبليا بامتياز، وان عاش في كنف دولة وطنية من أهم قبائله:

القذافي: من القبائل صغيرة العدد لا يتجاوز عدد أفرادها 100,000 فرد استمدت قوة نفوذها من انتماء معمر قذافي إليها

ورفلة: تستوطن منطقة طرابلس وضواحيها وهي اكبر القبائل عددا يبلغ تعداد أبنائها نحو مليون فرد كانت أول من انظم للمعارضة المناهضة للنظام منذ وصول القذافي للحكم

المقارحة: تستوطن منطقة فزان جنوب غرب ليبيا وهي ثاني اكبر القبائل عددا وأكثرها اندماجا ونفوذاً

ترهونة: يزيد عدد أبنائها عن 350000 فرد ما يمثل ثلث عدد السكان تقريبا

الزنتان: صاحبة نفوذ اجتماعي كبير وكانت من أكثر القبائل عداء للنظام

مصراتة: اكبر قبائل شرق ليبيا وهي من اشد القبائل عداء للنظام

الازوية: تتميز بالمجاهرة للعداء للنظام والمنتشرة على مناطق واسعة من شرق ليبيا

الطوارق: وهم رحل أساسا يستوطنون المناطق الصحراوية².

يبلغ عدد سكانها حوالي 6,397 مليون نسمة حسب احصائيات 2010 بنسبة نمو سكاني تصل الى

2,42% وتبلغ الكثافة السكانية في ليبيا درجات عالية في المناطق الساحلية في شمال البلاد اذ يبلغ معدلها

50ن/كم² بينما حوالي 87% ونسبة عدد السكان الارياف حوالي 13%³، وتوجد بها حوالي 22 شعبية

وهي كالتالي : شعبية البطنان/ الدرنه/ الجبل الاخضر / المرج/ بنغازي /الواحات/ الكفرة / سرت /سبها/

وادي الحياة/ مصراتة/ المرقب/ طرابلس/ الجفارة/ الزاوية/ النقاط الخمس/ الجبل الغربي/ نالوت / غات

/ الجفرة / وادي الشاطئ. والعاصمة الليبية هي طرابلس اكبر المدن فيها.⁴

المطلب الثاني: ليبيا المكاتة الإستراتيجية والمقومات الطبيعية

¹ - مرجع نفسه، ص110.

² - لخضاري منصور، مرجع سابق، ص 189.

³ - الهادي مصطفى بولقمة وآخرون، "الجماهيرية دراسة في الجغرافيا"، (طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1995)، ص98.

⁴ - المكان نفسه.

تحتل ليبيا موقعا استراتيجيا مهما للغاية فهي نقطة التقاء و رابط بين أوروبا المتوسط والوطن العربي وإفريقيا بشكل لا يمكن إهماله، وقد كان ذلك واضحا في التنافس الدولي على ليبيا عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو ما قاد إلى منحها الاستقلال للحيلولة دون استئثار قوة بالسيطرة عليها، لأن من شأن ذلك أن يهدد أمن هذه الأقاليم مجتمعة واستقرارها¹.

وبالتالي فهي تحتل موقعا متوسطا في شمال إفريقيا وتقع بين خطي طول 25° و 9° شرقا ودائرتي عرض 33° و 18° شمالا تبلغ مساحتها حوالي 1,760,000 كم²، إذ تعتبر 17 على المستوى العالمي من حيث المساحة ورابع اكبر بلدان إفريقيا مساحة، كما أنها تملك أطول ساحل بين الدول المطلة على البحر المتوسط إذ يبلغ طولها 4434 كم كالتالي:²

1- الحدود الشرقية مع مصر بطول 1094 كم /السودان بطول 400 كم

2- الحدود الغربية مع تونس بطول 500 كم/الجزائر بطول 1200 كم

3- الحدود الجنوبية مع التشاد 1090 كم/النيجر بطول 150 كم .

لقد ساهم موقع ليبيا الفلكي في جعل مناخها يغلب عليه الطابع الصحراوي ماعدا المناطق الشمالية التي يسودها المناخ المتوسطي بحدود جغرافية لا تتعدى 50 كم، ونظرا لقلة الأمطار وتذبذبها فليبيا لا تملك أي مواد مائية سطحية دائمة الجريان، ولذا فان مصادر المياه في ليبيا معظمها جوفية تعتمد على كميات الأمطار المتساقطة إلى أن اكتشف الحوض المائي الذي تبلغ مساحته 750,000 كم² بسعة تقدر ب3400 كم³ في منطقة السرير قلل ذلك من مشاكل المياه التي تواجهها ليبيا، بالإضافة إلى مشروع النهر الصناعي الذي يعد من أهم المشاريع المسطرة لحل مشكلة المياه³.

أما التربة في ليبيا فقد كانت من النوع الرملي الخفيف والتي تتميز بقلّة احتواءها على المواد العضوية وقابليتها للاحتفاظ بالمياه، وتتوزع التربة فيها من حيث تقسيمها إلى :

- تربة البحر المتوسط: التي تتوزع في السهل الشرقي والسهل الغربي وتمتاز بكونها من الأتربة

الجيدة للزراعة

- التربة الصحراوية: يغطي هذا النوع من التربة مساحات شاسعة من ليبيا وتشمل مناطق السرير

والعروق والحماة وتغطي معظم الأجزاء الجنوبية من ليبيا

¹ - لخضاري منصور، مرجع سابق، ص 189.

² - المكان نفسه.

³ - عبد القادر مصطفى المحيشي وآخرون، "جغرافيا القارة الإفريقية وجزرها"، (بنغازي: الجماهيري للنشر والتوزيع (2000)، ص 261.

- التربة الرسوبية: تتوزع على الشريط الساحلي كسبخة نجدها في بنغازي وتاورغاء وتتكون أيضا بفعل ترسبات الأودية القادمة من المرتفعات وتنتشر في المناطق الشرقية

- التربة الرملية:

والتي تظهر في شكل كتبان رملية كما هو الحال في سهل جفارة وبنغازي¹.

تعتبر الأراضي الليبية ذات التضاريس التي يغلب عليها الطابع الصحراوي، إذ تمتد إلى الجنوب من المرتفعات الشمالية وجنوب خليج سرت حتى الحدود الجنوبية مع التشاد والنيجر، أي ما يقارب 90% من المساحة الكلية بالإضافة إلى الواحات.²

وبالنظر لكون ليبيا تمتاز كما سبق الذكر بموقع استراتيجي هام يتوسط إفريقيا وتتربع على أطول شريط ساحلي يقع على ضفة المتوسط، فقد كان موقعا مناسباً للتجارة وجذب الاستثمارات، بالإضافة إلى تنوع خصائص السطح بين سهول وهضاب وجبال وموارد خاصة منها المعدنية التي تساهم بشكل كبير في نمو الاقتصاد الليبي خاصة منها الموارد النفطية .

ناهيك عن العامل الديمغرافي فليبيا من الدول ذات التعداد السكاني الضعيف ومعدل نموها السكاني لا يتعدى 3%، وحسب إحصائيات 2010 ما يقارب 6ملايين نسمة، هذا الانخفاض في الكثافة السكانية بالمقارنة مع المساحة الهائلة التي تتربع عليها ليبيا بعدد السكان أدى إلى ارتفاع الدخل الفردي، وعليه فقد اعتبر الاقتصاد الليبي من الاقتصاديات النامية صغيرة الحجم والتي تصنف ضمن الاقتصاديات النفطية، إذ تعتبر من أهم البلدان المنتجة للنفط باحتلالها المرتبة الخامسة عالميا بعد روسيا وأمريكا والصين والأرجنتين، ويمتلك أحسن المواصفات من مثل: الخفة والسهولة في الاستخراج بتكاليف قليلة، والخلو من الشمع " النفط الحلو" بما يجعله غير قابل للتعويض³.

لذلك قامت ليبيا بتوجيه نسبة كبيرة منه نحو الأسواق العالمية، وتتوزع الحقول المنتجة للنفط فيها تبعا لموقعها الجغرافي إلى عدة مناطق:

- **منطقة السرير:** وهي من مناطق الشرق الأقصى لليبيا على الحدود المصرية، ويوجد بها حقل السرير الذي يعد من أهم الحقول النفطية في ليبيا، وقد تم إكتشاف هذا الحقل في 1961 و نفط هذا الحقل يتواجد في منطقة الصخور الرملية ويبلغ إنتاج هذا الحقل ما يقارب 150 ألف برميل يوميا، وذلك ما

¹ - المكان نفسه.

² - محمد المبروك المهدي، "جغرافيا ليبيا البشرية"، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1990)، ص51.

³ - المكان نفسه.

يعادل نسبة 15 % من مجموع الأبار الليبية، و حقل السرير يضم حوالي 68 بئرا. منطقة حقول سرت الجنوبية الشرقي: وهي تشمل المناطق الواقعة شرق خليج سرت وتبعد عن ساحل الخليج بحوالي 140 كم، وتنتج حقول هذه المنطقة حوالي نصف إنتاج ليبيا من النفط، وينقل نفط هذه المنطقة بواسطة الأنابيب إلى موانئ رأس لانوف والزويتية والسدرة.¹

- **منطقة حقل سرت الوسطى:** تقع هذه المنطقة جنوبي خليج سرت وتمتد هذه المنطقة فيشكل ببيضاوي طوله من الشمال إلى الجنوب 2000 كم، ويوجد في هذه المنطقة 15 حقلا نفطيا (انظر الخريطة رقم 2)، بالإضافة إلى توفرها على إمكانيات لإنتاج الطاقة البديلة من خلال استغلال الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، يمكن لأوروبا وغيرها الاعتماد عليه وهو ما يؤكد الأهمية الحالية والمستقبلية لليبيا ضمن سياسة الطاقة العالمية.²

المبحث الثاني: خلفيات ومسارات الثورة في ليبيا

لكل حدث قبل قيامه أسباب وعوامل ينتج عنها كذلك الحال بالنسبة لليبيا التي عانت مدة طويلة من حكم مستبد مارس على شعبه كافة أنواع التسلط والحرمان، إلى غاية أن أعلن نفاذ صبره وخرج للشارع ليسمع العالم معاناته مطالباً بإصلاحات، والتي قوبلت برد فعل عنيف من النظام تطور لنزاع مسلح ما استدعى بدوره ضرورة تدخل المجتمع الدولي عبر حلف الناتو لوضع حد لذلك، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: عوامل قيام الثورة في ليبيا

أدت جملة من العوامل الاقتصادية والسياسية والتاريخية وحتى الاجتماعية لقيام الثورة في ليبيا، والتي تطورت بتطور مجريات الأحداث في ليبيا ومدى تعامل النظام المسيطر معها، والتي يمكن تصنيفها وتوضيحها كالتالي:

العوامل التاريخية: شهدت ليبيا تنافس ضمني بين ولايات الشرق الليبي وغربه، على المكانة والسيادة وهو في الواقع مرتبط بالشكل القبلي والتوظيف السياسي من قبل النظام بحيث ظل الشرق في وعي القيادة الليبية منطقة متمردة مناوئة لها، وعليه وجب تهميشه وإقصائه من توزيع الخبرات والموارد وعدم

¹ - علاء الدين زردومي، مرجع سابق، ص 88.

² - المكان نفسه.

إدراجه بما يكفي في السياسات العمومية وخطط التنمية، لذلك تولد لدى الليبيين في مناطق الشرق وعي بضرورة النضال من أجل رفع الحيف والذل الذي أصابهم¹.

واقتراراً على حقبة حكم ألقذافي يمكن القول: انه وان كانت الولايات الشرقية وبخاصة بنغازي أكثر المدن الليبية التي ساندت حركة الانقلاب التي قادها ألقذافي عام 1969 في سنواتها الأولى ضد النظام الملكي، فان تحول تلك المدن إلى معقل للمعارضة الإسلامية ومصدراً للاضطراب والمحاولات الانقلابية ضد نظام ألقذافي منذ السبعينات من القرن العشرين وما بعدها، قاد إلى مواجهات عنيفة بين الطرفين وموجة من هجرة الكفاءات والمهنيين خارج البلاد، قدرها البعض في الثمانينات بنحو 30 ألف مهاجر اتجه معظمهم إلى أوروبا وهو ما رسخ حالة القطيعة بين ألقذافي ونظامه، محدثاً بذلك حلقة مفرغة عناصرها: الإقصاء والقمع الذي يقوده بدوره إلى الاحتجاج والتمرد ولمزيد من القمع والإقصاء².

كل ذلك يفسر لماذا انطلقت الشرارة الأولى لحركة 17 فبراير من هذه الولايات بالذات قبل أن تمتد إلى باقي التراب الليبي، وعليه فان تعمق الفجوة بين الشرق والغرب لم يكن نتيجة تنافر قبلي أو صراع اثني بقدر ما كان نتيجة السياسات المعتمدة من قبل النظام السياسي وممارسته.

أما على الصعيد السياسي: فيمكن القول انه عبر عقود من حكم "ألقذافي" تآكلت أسس شرعية نظامه والتي تمثلت في 4 ركائز أساسية: الثورة القومية، المساواة والعدالة الاجتماعية شرعية الكرامة والهوية الوطنية بالإضافة إلى رمزية "ألقذافي" كمناضل ضد الامبريالية الدولية، بالإضافة إلى تقلبات السياسة الخارجية الليبية بين السعي للوحدة العربية تارة والوحدة الإفريقية تارة أخرى، وبين مشاريع وحدوية ثنائية حيناً ومشروعات اتحادية جماعياً حيناً آخر، بالإضافة إلى مساندة العقيد معمر ألقذافي للعديد من المنظمات وحركات التمرد في أركان المعمورة المختلفة رسخت شعوراً بالمرارة لدى قطاعات كبيرة من المواطنين الليبيين³.

وصول ألقذافي للحكم في انقلاب دموي أطاح بالملك إدريس السنوسي 1/9/1969 وفي سبيل أن يضع له شرعية سياسية قام بتأسيس حزب سماه الاتحاد الاشتراكي العربي محاكاة لما فعله جمال عبد الناصر في مصر، لكن الأمر لم يدم طويلاً فقد حل الاتحاد الاشتراكي العربي اعتقاداً منه انه لم يكن يمثل

¹ - تحتوت نور الدين، التدخل الدولي وضماتات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم سياسية فرع علاقات دولية، (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012/2013)، ص 201.

² - المكان نفسه.

³ - المرجع نفسه، ص 202.

آلية من آليات الزعامة التي ينشدها لنفسه، وأن قيام هذا التنظيم قد يشجع قوى أخرى لتأسيس أحزاب أخرى وهذا ما يتقاطع مع الزعامة التي يبتغيها القذافي وطموحاته الشخصية في الاحتفاظ بالحكم لوحده، وأسس الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى التي قامت على فلسفته الخاصة في الحكم " النظرية العالمية الثالثة"¹.

لقد استخدم القذافي فلسفة الجماهيرية أو الدولة الفاشلة للتأكد من انه تم بناء مؤسسات الدولة لخدمة نظامه وقد قام بتهميش الجيش الوطني في الوقت الذي قام فيه القذافي بتقوية الأجهزة الأمنية كلواء 32 معزز التابع للقوات المسلحة الليبية، والمعروف أيضا باسم كتائب العقيد "خميس علي" على اسم تجعل القذافي ماليا تماما للعقيد، بالإضافة إلى ذلك مارس القذافي السلطة السياسية المطلقة وحظر الأحزاب السياسية وسجن كل من يحاول معارضته أو إرسالهم إلى المنفى وقد دامت فترة حكمه 42 سنة شهدت الحياة الحزبية مدة قليلة في الأربعينات وانقطعت لمدة 60 عاما، بل إن الانتخابات نفسها ظلت غائبة طوال عهد القذافي وأصبح مالا يقل عن 70 في المائة من أبناء الشعب جاهلا لكلمة اقتراع أو صناديق انتخاب"².

وعليه يمكن القول أن طبيعة النظام السياسي والنتائج السياسية والمؤسسية الناجمة عنه وفلسفة " الكتاب الأخضر" قد قتلت كل الوسائط الممكنة بين الدولة والمجتمع سواء تعلق الأمر بالأحزاب السياسية والنقابات والروابط أو بجمعيات المجتمع المدني، أو فيما يخص الإعلام اعتبرت النظرية " الثالثة" المفاهيم التمثيلية والوساطة والتعبير عن الاختيارات والاطرادات خيانة فحاربتها.

إضافة إلى ما سبق فقد كان للعامل القبلي الأثر الكبير في استبدال النظام الليبي السابق إذ يعتبر المجتمع الليبي مجتمعا قويا بامتياز (قبائل الورفلة - المقارحة - الكدافة)، بل إنها القبائل الثلاث التي شكلت عصب المجتمع الليبي ورهنت تطوره وحددت في الواقع خريطة العلاقة السياسية بين رأسه (الحكومة المركزية) وأطرافه أي ولاياته ومحافظاته، وقد اعتبرت القبيلة نتاجا للاستثمار السياسي للواقع القبلي وتوظيفه من قبل النظام السياسي ما بعد 1969 قد خلق شروخا اجتماعية بين القبائل الثلاث المتألفة و عرض وحدتها وتكاملها للصراع والتنافر، فما ظل ثابتا وبارزا خلال حكم القذافي باعتماده سياسة فرق تسد أي ترجيح قبيلة وهي عموما قبيلته الكدافة على باقي القبائل عبر جملة من الممارسات في صدارتها منحها نصيبا أهم واكبر من عائدات النفط، وفتح المجال لابنائها في الترقى للمؤسسات الدولة المدنية

¹ - محمد عاشور، "تقرير المؤتمر: نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في شمال أفريقيا وتداعياتها"، (31/مايو/2011).

² - المكان نفسه.

والعسكرية والأمنية مقابل تهميش القبائل الأخرى (الورفلة والمقارحة) أو على الأقل جعل نصيبها من التوزيع المادي والرمزي محدودا وضعيفا، لذلك شكل التوظيف السياسي غير العقلاني لظاهرة القبيلة في ليبيا أحد المعطيات السسيولوجية المعقدة لواقع ليبيا¹.

العوامل الاقتصادية والاجتماعية: تكشف مؤشرات تقارير التنمية للأمم المتحدة على ان ليبيا تعتبر من الدول العربية التي أحرزت تقدما في دليل التنمية البشرية فبعد أن كانت تحتل المرتبة 64 على المستوى العالمي في التنمية البشرية 2000 تقدمت إلى المركز رقم 61 في تقرير 2001 ثم المركز 55 في تقرير 2009 فالمركز 52 في تقرير 2010 مع احتفاظها عبر السنوات الثلاث الأخيرة بالمركز الأول على مستوى الإفريقي في التنمية البشرية ، ومن ناحية أخرى فقد ارتفع عند ميلاد الذكور من 46 سنة عام 1970 إلى 77 سنة عام 2001 وارتفع عند الإناث من 48 إلى 80 سنة عن نفس الفترة، وبلغ معدل نصيب الفرد من الدخل القومي عام 2007 نحو 7290 دولار أمريكي، أما على الصعيد التعليمي بلغت نسبة من يعرف القراءة والكتابة من البالغين 15 سنة فأكثر نحو 88,31% كما ارتفعت نسبة استيعاب الطلاب الليبيين في المراحل التعليمية المختلفة، وكذلك وجود 15 جامعة منتشرة في أنحاء البلاد (مع مراعاة الخدمات التعليمية المقدمة بتلك الجامعات اقل بكثير من النية التقنية المتوفرة بها)².

بالإضافة لذلك ليبيا تعد واحدة من الدول العربية المهمة المصدرة للنفط إذ تشكل الموجودات والاحتياطيات النفطية هدفا أساسيا للشركات النفطية الغربية الأمريكية والأوروبية، إذ تقدر الاحتياطيات الليبية من النفط ب30 مليار أي أكثر من احتياطي نفط بحر الشمال هذه الثروة لم يستفد منها المجتمع الليبي في بناء بنية تحتية سليمة ونظام إقليمي فاعل بسبب استئثار النظام السياسي، سيما ثروة النفط الليبي مقارنة بشعوب عربية أخرى إذ تقدر الفوائض المالية النفطية بالمليارات من الدولارات فيما تعاني ليبيا من تفاوت كبير في توزيع الثروة، فبدلا من التوزيع العادل لمليارات الدولارات من العوائد النفطية على الشعب الليبي استأثرت بها دائرة ضيقة تلتف حول القذافي وعائلته³، والتي يمكن وصفها كالآتي :

¹ - او علي نور، الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، 6ع، (سبتمبر 2011)، ص3.

² - مهدي محمد عاشور، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، (جامعة القاهرة 2011).

³ - المكان نفسه.

تبيد أرصدة الثروة والقوة في المجتمع الليبي بين الفساد المستفحل الذي عزز من دور اللجان الثورية وكثير من ضباط الجيش والكتائب ومكاتب الاتصال الخارجي، وغيرها من الدوائر التي تؤيد النظام ففي تقرير مؤشرات مدركات الفساد لعام 2010 جاءت ليبيا بالمرتبة 146 من بين 178 بلدا¹.

بدلا من أن يجعل الراحل القذافي من ليبيا بمواردها النفطية الكبيرة وبعده من سكانها المحدود ومن خلال حكم ديمقراطي سليم دولة حديثة تكون نموذجا عربيا ويؤثر إيجابا في الدائرة الإفريقية، أصبح النموذج الذي يثير السخرية ويمثل واحدا من أشنع الأنظمة العربية القمعية، وقد بدد القذافي ثروات البلاد أيضا في مشاريع غير ذات جدوى في الداخل والخارج .

فضلا عن تبديدها في بناء برامج أسلحة الدمار الشامل والتي سرعان ما تنازل النظام عنها، في حين كان الكثير من الشعب الليبي يعاني من الفقر والحرمان في مجالات التعليم والصحة والمرافق العامة والبنية التحتية على الرغم من ثراء بلدهم².

كما قوض القذافي في الوقت نفسه التنظيمات السياسية والاجتماعية في النقابات المستقلة والاتحادات الطلابية وكذا الحال بالنسبة للجيش، كما أن المناصب الإستراتيجية داخل هيكلية السلطة خصوصا قيادة الوحدات الأكثر ولاء في قوات الأمن في يد أعضاء أسرة القذافي نفسها وعشيرته وقبيلته وغيرها من القبائل المتحالفة معها على نحو وثيق³.

وقد تنامت المعارضة الليبية منذ سبعينات القرن الماضي وأدت الانشقاقات والانقلابات المضادة ضد النظام إلى إعدام حوالي 70 شخص بعد اتهامهم بالتخطيط لانقلاب في 1975 وهؤلاء كانوا يمثلون نصف التنظيم الثوري الذي قاد الثورة ضد الملكية، وتزايدت الانقلابات للتخلص من النظام الليبي ومنها انقلاب عام 1991 والذي قاده مجموعة من الضباط في القوات المسلحة، وتمكن القذافي من القضاء عليه ومارس القمع الشديد ضد كافة صور المعارضة داخل أو خارج البلاد، والذي بلغ قوته في التسعينات من القرن العشرين عبر العقوبات الجسدية والحبس والنفى الإجباري⁴.

¹ - تقرير مدركات الفساد لسنة 2010 منظمة الشفافية العالمية، تم تصفح الموقع يوم: 2015/3/18. الرابط: <http://www.transparency.org/getinvolved/report>

² - حسيب خير الدين، "ليبيا إلى أين؟ سقوط القذافي ولكن؟"، مجلة المستقبل العربي، ع393، (نوفمبر 2011)، ص6.

³ - حميدة علي عبد اللطيف، "الأصوات المهمشة: الخضوع والعصيان في ليبيا أثناء الاستعمار وبعده"، (بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2009)، ص38.

⁴ - المكان نفسه.

مثال ذلك قضية سجن أبو سليم 1996/6/29 بحيث قامت قوات خاصة بمداخلة سجن أبو سليم وفتحت الأما على السجناء عزل موقوفين لانتمائهم لجماعات إسلامية وقتلت نحو 1200 سجين، وظلت تلك القضية أمرا يمنع الحديث عنه في ليبيا حتى عام 2009، ومنذ ذلك الحين كانت تقوم مظاهرات في مدينة بنغازي كل يوم سبت للمطالبة بتحقيق عادل في القضية وتحقيق مطالبهم، لكن النظام كان يتعامل معهم بالعنف المنفذ ضدهم كل ذلك بهدف الحفاظ على سلطته ما أدى إلى استبداد سياسي في هيكل الدولة.¹

من جهة أخرى فقد تأثرت ليبيا إلى جانب تخليها عن المشروع النووي بحادثة لوكريي والطائرة الفرنسية اللتين كلفها تعويضات باهضة لصالح الضحايا، إلى جانب تدهور النفط وإضعاف النظام بصورة كبيرة، ما أدى إلى تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية لشرائح كبيرة من الموظفين الليبيين ذوي الدخل المحدود وتقييد للملكية الخاصة، في مقابل تعزيز دور القطاع العام ومركزية الدولة في بعض القطاعات التي تعود بالفائدة على النظام، مما شكل فرصة كبيرة للمقربين منه للإثراء على حساب الشعب مستغلين غياب الشفافية وانتشار الرشوة في العقود مع هذه الشركات.²

إلى غاية خروج مجموعة من المحتجين للمطالبة ببعض الإصلاحات في 2011/2/15 ، والذين قوبلوا من قبل النظام باستخدام العنف، وما زاد الوضع سوءا هو استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين واستخدمت الذخيرة الحية والتي راح جرائها الاف الضحايا لهذه الأحداث ما يقارب 1500 جريح، وفي مدة زمنية قليلة تحولت الاحتجاجات الشعبية في ليبيا إلى حرب مفتوحة بين الطرفين يسعى إحداهما للبقاء في السلطة والأخر للإطاحة بمعمر القذافي ونظامه الذي قرر بدوره القتال حتى آخر لحظة.³

لقد استعملت قوات القذافي سياسة الحصار على المدن التي تعرف احتجاجات عارمة وتسيطر عليها قوات المعارضة، وبذلك تكون حكومة القذافي قد مارست التعذيب وغيرها من الممارسات اللاإنسانية والمهنية بما يشكل انتهاكا للالتزامات لليبيا بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد مارست قوات القذافي العديد من الانتهاكات الإنسانية التي ساهمت في تشابك الأحداث والدعوة للتدخل الأجنبي⁴، من بينها:

¹ - المرجع نفسه، ص138.

² - المدني توفيق، "بيع الثورات الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، ع386، السنة33، (2011)، ص129.

³ - وحيد مريم، "محركات التغيير في العالم العربي"، مجلة السياسة الدولية، ع184، (ابريل 2011)، ص5.

⁴ - المكان نفسه.

- ممارسة الاعتقالات التعسفية وانتشار ظاهرة الاختفاء القسري.
- وضع العديد من نقاط التفتيش والحوجز عند مداخل المدن والمعابر الحدودية وإساءة معاملة المدنيين من الضرب إلى وصفهم بكلمات غير إنسانية، مثل الخطاب الذي ألقاه القذافي 2011/2/22 "اقبضوا على الجرذان..." في إشارة إلى المتظاهرين والناهضين للحكومة .
- تعرض قوات القذافي إلى الرعايا الأجانب في ليبيا في المعابر الحدودية وتجريدتهم من ممتلكاتهم الخاصة من منتجات إلكترونية كالهواتف النقالة - الكاميرات - شرائح الذاكرة... كما قام بعمليات اغتصاب في حق المدنيين من النساء في المدن التي تعارض النظام...
- إيقاف المؤن الغذائية والوقود عند نقاط التفتيش لدفع المدنيين للهروب إلى الخارج ليبيا ومهاجمة الموانئ والمنافذ المخصصة للمعونات الإنسانية حال دون وصول المساعدات الإنسانية للمناطق المحاصرة، وكذا استخدام القوات للمستشفيات كقواعد عسكرية لعملياتها، وبالتالي ازداد الخطر على المدنيين قصف المدن بعشوائية باستخدام الصواريخ والقنابل التي كانت تسقط على الأحياء السكنية، ما أدى لسقوط عدد كبير من المدنيين الليبيين.¹

كلها عوامل ساهمت بشكل أو بآخر في قيام الثورة في ليبيا ودفع القوى الأجنبية للتدخل لأجل حماية حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدنيون من قبل النظام، هذا التدخل الذي لم يكن ليتم لو لم تكن هناك دوافع حركتها وأكسبتها الشرعية عبر حلف الناتو، وعليه سيتم التطرق في المطلب الموالي إلى أهم الدوافع الإقليمية والدولية التي أدت للتدخل الأجنبي الإنساني.

المطلب الثاني: الدوافع المحركة للتدخل الأجنبي الإنساني

1- الدوافع الإقليمية: لعبت البيئة الإقليمية دورا كبيرا في تطور الأحداث الليبية، من خلال الدور الذي لعبه مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية المساند للتدخل الأجنبي الإنساني فيها، فيما ظل موقف الاتحاد الإفريقي متحفظا، وفي ما يلي عرض لمواقف كل منهم على حدي:

- **جامعة الدول العربية:** مثل موقفها استثناءا في مثل هذه الحالات الخاصة بخلاف موقفها الذي كان حياديا في كل من مصر وتونس، إذ اعتبر موقفها تجاه ليبيا نقطة تحول مهمة واتخذت موقفا صريحا من الأحداث ينحاز للثوار ضد النظام القائم، وقامت الجامعة لأجل وقف الانتهاكات بإصدار قرار في

¹ - عبد الرحمن حمدي، "التنافس الدولي وأثره في الثورة الليبية، الاقتصادية"، (ابريل 2011)، تم تصفح الموقع يوم: 2015/4/18. انظر: www.alqet.com/2011/4/22/article-529746.html

2011/3/12 بالموافقة على فرض حظر جوي على ليبيا من اجل حماية المدنيين، والذي مهد بدوره لإصدار قرار مجلس الأمن رقم 1973 لفرض حظر الجوي ومراقبته¹، وذلك لاعتبارات التالية :

-حرص الجامعة على اتخاذ موقف ايجابي من خلال الانحياز إلى الثوار بشكل مبكر لتدارك موقفها السلبي إزاء ما حدث في تونس ومصر.

- إدراكها أن المعطيات الدولية تشير إلى وجود توافق دولي على التدخل الخارجي في ليبيا وإعلانه وان كان تحت ذريعة حماية الشعب الليبي، كان على الجامعة أن تتحرك للوقوف إلى جانب الشعب الليبي حتى لا يقال عنها أنها صممت على القمع والظلم في وقت تحاول فيه الدول الأجنبية التحرك لرفع الظلم عنهم.

- بالإضافة إلى عامل آخر وهو علاقة ليبيا السيئة مع عدد من الدول العربية، ناهيك عن شعورها بأنها مفوضة سياسيا ومعنويا من الشعب العربي لنصرتة والوقوف إلى جانبه ضد القمع والظلم والاستبداد الذي تمارسه بعض النظم العربية الحاكمة.²

- **الاتحاد الإفريقي** كان موقفه من البداية متحفظا ورافضا لأي تدخل عسكري خارجي، ولم يوجه أي أداة للقدافي ولم يعلق مشاركة ليبيا في اجتماعاته كما فعلت الجامعة العربية، إلا أنه شدد على ضرورة حظر الطيران وفقا للقوانين الدولية وبنود قرار مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة، إذ يرى أن قرارات الأمم المتحدة 1973 المتعلقة بالشأن الإنساني الذي يقضي بحماية المدنيين قد انتهك عمليا من قبل قوات حلف الناتو.

فضلا عن تلك العمليات التي أعاققت مساعي السلام التي قام بها الاتحاد وبقية الدول الإفريقية الساعية لحل القضية الليبية بالطرق السلمية، من مثل مبادرة خارطة الطريق الإفريقية التي جاءت بعد تشكيل الاتحاد للجنة خماسية مؤلفة من خمس دول افريقية (موريتانيا - جنوب إفريقيا - مالي - الكونغو - اوغندا) ، إذ تمكنت تلك اللجنة من صياغة مبادرة شددت فيها على ضرورة الوقف الفوري لكل الأعمال العدائية، وفتح حوار بين الطرفين وضمان الإدارة لمرحلة انتقالية تقود لتبني إصلاحات سياسية تستجيب

¹ - هادي اليامي، "بيان لجنة حقوق الإنسان بشأن إحداث ليبيا وتصريح عضو لجنة حقوق الإنسان العربية"، تم تصفح الموقع يوم: 2015/4/30. انظر الرابط: alray news.net/news.php?action:show&id=6386

² - شبكة فولتير، "الجامعة العربية تطلب الحظر الجوي وواشنطن ترحب"، (2011/3/13) تم تصفح الموقع يوم: 2015/3/13. انظر الرابط: www.voltaire net.org/article168852.html

لتطلعات الشعب الليبي المشروعة إلى الديمقراطية والإصلاح السياسي والعدالة والسلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية¹.

ورغم المساعي الحميدة التي قام بها للخروج بحل يرضي الطرفين، لم يتمكن الاتحاد من إقناع قوى المعارضة بخريطة الطريق الإفريقية، خاصة أن سبب صمته كان راجع إلى العوامل التالية وهي :

- أن تأثيره كان محدودا بسبب التأثير المالي الواضح لبلدان شمال إفريقيا على ميزانيتها، وليبيا هي من بين المساهمين الكبار في الاتحاد طبيعة العلاقة التي جمعت النظام مع الاتحاد كمنظمة وقادة .

إضافة إلى تخوفه من انتصار القذافي على معارضيه مساهم في تأرجح القادة الأفارقة بين اتخاذ موقف حازم يدين استخدامه للعنف، ودعوته للاستماع لمطالب شعبه المشروعة في الحرية².

- **مجلس التعاون الخليجي:** كان موقفه مثل موقف جامعة الدول العربية المساند للشعب الليبي لأجل تخليصه من نظامه الحاكم الذي لم يقف عند حدود المطالبة بمحاسبة القذافي على ما ارتكبه من جرائم في حق شعبه، بالإضافة إلى تأييده لأي إجراءات دولية تستهدف رفع المعاناة عن الليبيين سواء لجهة تقديم المساعدات الإنسانية أو الطبية، وكذا الإغاثة الإنسانية مثل قيام قطر بتسيير قوافل المساعدات الإنسانية إلى مدينة بنغازي الليبية وإمداد المدينة بكميات من المنتجات البترولية بقيمة 35 مليون دولار...³

بالإضافة إلى دورها في تسليح الثوار الليبيين وإدارة شؤون المناطق المحررة من قبضة القذافي وغيرها من المساعدات التي قدمتها دول مجلس التعاون الخليجي من مثل السعودية والإمارات العربية ..، وقد كان الدافع نابع من التوتر بين مجلس التعاون الخليجي ونظام القذافي التي امتازت بالصراع، وعليه فمن مصلحتهم إقصاء القذافي عن الحكم وقيام نظام يحظى بالقبول والاحترام من جانب شعبه ومن جانب دول المنطقة⁴.

- **الدوافع الدولية:** إلى جانب الدوافع الإقليمية فقد لعبت الدوافع الدولية هي الأخرى دورا بارزا في تطور الأحداث الليبية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الشمال الأطلسي:

¹ - قديح تيسير إبراهيم، "التدخل الدولي الإنساني- دراسة حالة ليبيا-، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، (جامعة الأزهر، غزة: 2013)، ص150.

² - المكان نفسه.

³ - العجمي محمد ظافر، **التدخل العسكري الخليجي وتبعاته**، تم تصفح الموقع يوم: 2015/4/15. الرابط: <http://www.alarab.com.qa/details.php?docid=181267&issue no=1200&secid=1>

⁴ - المكان نفسه.

- **الولايات المتحدة الأمريكية:** أن تدخلها في ليبيا لم يكن بالجديد إذ قامت في سنة 1986 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغارات جوية في طرابلس وبنغازي استهدفت القيادة الليبية وفرض عقوبات ضدها، بالإضافة إلى حادثة لوكربي 1988 في اسكتلندا التي أدت إلى مقتل 270 قتيل التي اتهمت فيها ليبيا وطولبت بدفع تعويضات وتسليم المتهمين 1991 لمحاكمتهم، بالإضافة إلى اتهامها بتفجير طائرة "يوتا" إلا أن ليبيا نفت تورطها ورفضت تسليمهم لكونها تتعارض مع السيادة الليبية، ما أدى إلى رفع القضية لمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات عقابية إلى أن أعلن القذافي في سنة 1999 عن تسليمه للمتهمين ما أدى لتعليق العقوبات ودفعه لتعويضات لعائلات الضحايا¹.

فيما تمثلت أسباب تدخلها في ليبيا في:

ارتكاب القذافي لخطأ استراتيجي تمثل في استخدامه للقوة المسلحة ضد المنتفضين، بالإضافة إلى الحسابات التاريخية مع نظام القذافي بتمويله لحركات انفصالية وعناصر وعمليات إرهابية مست المصالح الأمريكية بالرغم من رضوخ القذافي سيما بعد اتفاق 2003 بالإعلان عن التخلي عن أسلحة الدمار الشامل.

ناهيك عن كون النفط يعد عاملا حاسما ليس من اجل السيطرة عليه فحسب وإنما لضمان موضع قدم للشركات النفطية، وضمان تعويض خزائنها النفطي، ما يؤدي إلى طمأنة القوى المتدخلة بأن مجهودها العسكري سيدفع نقدا بطريقة أو بأخرى (مشاريع إعادة الاعمار، استثمارات،...).

وأخيرا فان التدخل العسكري في ليبيا بغطاء أممي كان مناسبة ثمينة لأمريكا لتكفر عن ذنوبها في العراق، ولتثبت للعالم أنها تعمل مع المجموعة الدولية عبر مجلس الأمن و بغطاء عربي، على أساس أن الجامعة العربية طالبة بفرض منطقة حظر جوي².

- **الاتحاد الأوروبي:** بينت القضية الليبية أن الاتحاد الأوروبي وفي المسائل السياسية لا يتكلم بصوت واحد، إذ تضاربت المواقف بداخله وهي كالتالي :

- **ألمانيا:** امتنعت عن التصويت في مجلس الأمن وبقيت خارج العملية برمتها رغم أن ليبيا كانت تزودها بـ 9% من حاجيات النفط، معتبرة أن أهداف التدخل في ليبيا غامضة وان ما يحدث فيها لا يهدد

¹ - جلود ميثاق خير الله، "موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الثورات العربية عام 2011 مصر وليبيا أنموذجان"، دراسات إقليمية، ع9، ص 221.

² - بيبرس سامية، المبادرة الليبية للتخلي عن أسلحة الدمار الشامل ومستقبل الترتيبات الأمنية في الشرق الأوسط، مجلة شؤون عربية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 118، (صيف 2004)، ص 183.

أمن الدول الغربية بمساندة من رأيها العام بأغلبية ساحقة، ناهيك عن أن ألمانيا تمر بحملة تقشف في أوروبا ولا ترى أن الوقت مناسب لصرف أموال أوروبية في عملية عسكرية.

إيطاليا: كان موقفها عكس ألمانيا إذ أيدت بدورها عملية التدخل الإنساني في ليبيا¹.

فرنسا: بالنظر لانتمائها المتوسطي ونفوذها الإفريقي قامت منذ البداية بحملة تحريض وتعبئة الحشد الدولي من أجل التدخل، بالاعتماد على موقف جامعة الدول العربية التي بدأت تسمع لها لأول مرة في تاريخها شأنها شأن أمريكا، إذ صرح "ساركوزي" 2011/2/25 قائلاً "أن القذافي يجب أن يرحل"، وأضاف فيما يتعلق بالتدخل العسكري ستنتظر فرنسا في أي مبادرة من هذا النوع وهو ما حدث فعلاً²، وقد كان الدافع من وراء ذلك :

أن فرنسا تعاني أزمة داخلية خانقة اقتصادية وسياسية فجاءت الأحداث الليبية فرصة للتوجه نحو الخارج لإنقاذ الداخل.

كذلك اعتبار ما يحدث في ليبيا فرصة ذهبية لتفعيل الدبلوماسية الفرنسية وإسماع صوت فرنسا بعد أن فشل مشروع الاتحاد من أجل المتوسط... والسعي لتصفية حساباتها مع القذافي، كما أن فرنسا تريد أن تكون أول من يقسم غنيمة الاستثمارات والعقود ما بعد التدخل في ليبيا³.

- **حلف الشمال الأطلسي:** الذي حاول توسيع مجالاته لتشمل الأسباب الإنسانية وعمليات حفظ السلام ومنع الانتشار النووي سواء داخل أوروبا أو خارجها، ما يعني تعديل "المادة 5" من نظامه التي كانت تمنع ذلك التدخل من قبل، خاصة في ظل بروز جملة من التهديدات التي تواجهه من مثل الدولة الفاشلة ومخاطرها وتهديد الهجرة غير الشرعية وتنامي النشاطات الإرهابية في دول المغرب العربي وتهديدات امن الطاقة، كلها تهديدات تشكل تحدياً مباشراً لمصالح دول الحلف، خاصة في ظل ما يمثله النفط من أهمية لهذه الدول على صعيد الاحتياطات أو الإنتاج⁴.

المطلب الثالث: مسار الأحداث في ليبيا والأساس القانوني المعتمد للتدخل

¹ - الفقيه احمد وآخرون، إلى أين يذهب العرب؟ (بيروت: مؤسسة الفكر العربي، 2012)، ص121

² - المكان نفسه.

³ - بن عنتر عبد النور، "الأزمة الليبية معطى جيوبوليتيكي جديد"، مركز الجزيرة للدراسات، 2012، تم تصفح الموقع يوم: 2015/4/15. الرابط: [studies ,aljazeera.net/book revision/2010/01/201312765042533986.htm](http://studies.aljazeera.net/book revision/2010/01/201312765042533986.htm).

⁴ - سيف مصطفى علوي، إستراتيجية حلف الشمال الأطلسي تجاه منطقة الخليج العربي، سلسلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع2008، ص129.

إن المتتبع للأحداث التي جرت بليبيا منذ بداية نشوب الثورة إلى الآن يجد أنها مرت بجملة من المراحل أو المسارات، وهو ما سيتم التطرق إليه بإيجاز في العنصر:

لقد انطلقت الشرارة الأولى للثورة الليبية بتاريخ 2011/2/13 من مدينة بنغازي باحتجاجات شعبية تطالب بجملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد كان للوسائط الإعلامية والاجتماعية، مثل (الفيس بوك والتويتر) دورا في حشد الشعب الليبي للخروج في مظاهرات متأثرا بما حدث في كل من تونس ومصر، إلى أن امتدت الاحتجاجات عبر كامل التراب الليبي بتفاوت اقرب إلى تقنية الكر والفر التي احتكمت إلى خريطة انتشار القوات والقبائل¹، ومن أهم المطالب التي نادوا بها: إجراء إصلاحات سياسية واسعة كصيافة دستور جديد للبلاد يضمن المشاركة الفعلية للشعب، وضع حد لانتهاكات الحقوق المدنية للمواطنين، بالإضافة إلى حرية تشكيل الأحزاب وإطلاق حرية الرأي والتعبير.²

وقد اصدر في 2011/2/14 بيانا لشخصيات تمثل مجموعة من الفصائل والقوى السياسية والتنظيمات والهيئات الحقوقية الليبية بعد أن قابلهم القذافي بالعنف أدى لإصابة حوالي 38 شخص تقريبا يطالبون فيه بتحيي العقيد معمر القذافي وإسقاط نظامه"، اذا البيان الذي رفضه القذافي فاشتدت القبضة بين الطرفين من جهة المعارضة ، ومن جهة أخرى القذافي الذي نفى عن نفسه أي منصب رسمي في الدولة³، وبرأيه: "...قد تخلى عن السلطة بإعلانه سلطة الشعب في 1977/3/2 " إذ يقول عن نفسه: "معمر القذافي ليس له منصب حتى يستقيل منه كما فعل الرؤساء...أمعمر القذافي ليس رئيسا بل هو قائد هو الثورة هو التضحية... هو المجد... هو التاريخ... أنا ليبيا" على الرغم من انه قام بتقديم نفسه في القمم العربية والمحافل الدولية بصفته: "عميد الحكام العرب، وملك ملوك إفريقيا...".⁴

وفي 2011/2/19-15 تعالت الاحتجاجات بشكل غير مسبوق ضد النظام قمعت بعنف في بنغازي والبيضاء (شرقا) وامتدت إلى مدن أخرى، حتى وصلت إلى العاصمة طرابلس في وقت فرضت فيه السلطات الليبية تكتما إعلاميا شديدا على ما يشهده الشارع الليبي وحجب خدمات الانترنت والاتصالات الهاتفية... لتشهد الحكومة الليبية 2011/2/21 استقالات عديدة احتجاجا على قمع المتظاهرين.⁵

¹ - منصور لخضاري، مرجع سابق، ص170.

² - المكان نفسه.

³ - بلقريز عبد الإله، "مشكلات ما بعد سقوط نظام القذافي، مجلة المستقبل العربي، ع393، (نوفمبر 2011)، ص119.

⁴ - المكان نفسه.

⁵ - الطاهر بونجلون، "الشرارة: انتفاضة في البلدان العربية"، (المغرب: المركز الثقافي العربي، 2012)، ص16.

كما توجه سيف الإسلام القذافي "بخطاب اعتبره معارضوا نظام أبيه "خطاب إعلان الحرب" بما تضمنه من لغة التهديد والوعيد... بحيث ذكر أن الشعب الليبي أمام خيارين :أما الحوار الوطني /أو الاحتكام للسلاح إذا استمرت المواجهات الدامية ...ما ادخل البلاد في منعرج أكثر دموية، واستمرت الاحتجاجات وتعلت الأصوات خرج ليبيا تضامنا مع الشعب الليبي مثل (إيطاليا-بريطانيا-مصر- قطر- تونس)، واستمرت بالداخل إلى أن سيطر الثوار على كافة المناطق المهمة ليعلن القذافي بذلك 10-11/أفريل/2011 عن قبوله خطة الوساطة الإفريقية لإنهاء الاشتباكات التي تشهدها ليبيا إلا أن الثوار رفضوا ذلك لتتطور بذلك مسارات الأحداث في ليبيا¹

وقد وعد "ساركوزي" بإعداد خطة من (5) نقاط من أجل إنهاء حكم القذافي تشويش على الكتائب الليبية التابعة للقذافي، قصف تكتة العزيزية التي يتحصن القذافي بها، الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي، بالإضافة إلى الإعلان عن منطقة حظر جوي في ليبيا².

خاصة أن المجتمع الدولي قد قام بتصنيف الجرائم التي قام بها النظام الليبي ضد الشعب بأنها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وعليه كان لقرار فرض حظر الطيران في الأجواء الليبية منح القوة لما عرف بالتدخل لتوفير الحماية التي لطالما انتظرها المدنيين.

فيما أكد الأمين العام للحلف الأطلسي فيما يخص الحالة الليبية "حيث أكد أن الوضع الإنساني فيها قد بلغ حداً شكل فيه مصدر تهديد لأمن واستقرار المنطقة، كما أدت الظروف الليبية لاتخاذ المجتمع الدولي سببا لإزالة شرعية الدولة عن نظام القذافي، ووضع اسمه في لائحة الشرطة خاصة على اثر تبين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق لعدد من الخروقات والتجاوزات من طرف النظام، إضافة إلى القرارات التي سبق ذكرها التي فرضت من خلالها الأمم المتحدة سلسلة من العقوبات على الحكومة، ومثلت الدافع القانوني وأعطت الشرعية الدولية للتدخل الدولي في ليبيا، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار جامعة الدول العربية، وقرار مجلس حقوق الإنسان 2001/2/25 الذي يتضمن إيفاد لجنة دولية للتحقيق في ليبيا³.

كل هذه المحطات ساهمت في تدويل الأزمة في ليبيا وفي تسارع الأحداث فيها لتقرر الجماعة الدولية من خلال هذه القرارات فرض حظر جوي على ليبيا، ومجموعة من العقوبات على القذافي وتنظيم هجمات

¹ - المكان نفسه.

² - عبد النور بن عنتر، مرجع سابق.

³ - حافظ جابر عبد العظيم، "التطورات السياسية في ليبيا على اثر ثورة 17 شباط 2011 (رؤية سياسية تحليلية)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع38، (2012)، ص121.

مسلحة ضد قواته، إلى أن وصلت الأحداث في 9/أكتوبر/2011 لحد سيطرة الثوار على جامعة سرت ومركز واغادوغوا للمؤتمرات محققين بذلك اختراقا كبيرا، فيما أسفر قصف في بني الوليد احد معازل مقاتلي المجلس الوطني الانتقالي على مقر قيادة الشرطة في وسط سرت، وأعيد فتح المجال الجوي جزئيا وإعادة تشغيل أنبوب الغاز - غريتسريم- بين ليبيا وإيطاليا¹.

وحدثت اشتباكات بين الثوار وعناصر موالية للقذافي في حي بوسليم في العاصمة الليبية طرابلس، وفي 21/أكتوبر/2011 تم تشكيل الحكومة الانتقالية لإدارة شؤون ليبيا، وأخيرا تم في 23/أكتوبر/2011 وبعد أن وقعت العاصمة طرابلس في أيدي الثوار وانسحب القذافي إلى سرت مسقط رأسه، ومع استمرار المعارك البرية والضربات الجوية لحلف الأطلسي الجوية وقع القذافي في قبضة الثوار برفقة ابنه المعتصم في عملية يصر معارضوه على اعتبارها من تنفيذهم، أمام تسرب أخبار عن قيام قوات الناتو بجبر القذافي ودفعه للخروج بين أيدي معارضيه الذين قتلوه بعد أن أهانوه، واضعين بذلك حدا لكل حكم مستبد على مدار 42 سنة².

ليعلن مجلس الأمن عن بداية حقبة جديد لليبيا بعد القذافي في 27/10/2011 وفقا للقرار رقم 2016 الذي الغي بدوره القرار رقم 1973 وانهي التدخل الأجنبي³، لكن ليبيا بقيت تعاني مخلفات تركها القذافي وانقسامات حادة داخلها تحتاج لضرورة تفعيل الحوار وإعمال مبدأ المصالحة الوطنية.

من بين الدول التي شاركت في التدخل الأجنبي الإنساني في ليبيا "فجر الاوديسا" هي :

2- الولايات المتحدة الأمريكية: أدان " باراك اوباما" أعمال العنف التي قام بها النظام واعتبرها على أنها أعمال خارجة عن العرف الدولي وان النظام قد فقد شرعيته وعليه الرحيل , إذ شاركت أمريكا بـ: أكثر من 120 طائرة من طراز "اف15" و"اف16" في قاعدة بسيجونيلا بجزيرة صقلية , طائرات من نوع "تيلت" أو الشبح" وحاملات مروحيات "باتان" ومدمرتين هما " باري" و"ستاوث" المجهزتان بصواريخ "النوماهوك" طراز "بي جي ام 109" وسفينتين برمائيتان و3 غواصات⁴

2- فرنسا: أدانت فرنسا الاستخدام المفرط وغير المقبول للقوة ضد المدنيين بحيث طالب ساركوزي بالوقف الفوري لعمليات العنف وضرورة رحيل القذافي, وقد قامت بإرسال ما يقارب 100 طائرة مطاردة

¹ - المكان نفسه.

² - بيسكري السنوسي، ليبيا:التحديات الامنية وانعكاساتها على العملية السياسية، مركز الجزيرة للدراسات، (5 مايو 2013).

³ - المكان نفسه.

⁴ -Congressional research sirrice, operation adysey dawn. (libya.background and issues for congress.28 march.2011), p25.

من طراز"رافال"و"ميراج"2000 بالإضافة إلى "رادار"اواكس" كما وقامت بوضع قواعد الحربية في كورسيكا والتشاد في حالة استنفار ناهيك عن إرسال حاملة مروحية "ميشرال"و"شارل ديغول" وغواصة مهاجمة نحو الساحل الليبي.

- 3- كندا: رفضت هي الأخرى ما يجري في ليبيا، وشاركت ب7 طائرات من طراز"سي اف 18"¹.
- 4- إسبانيا: استتكرت الوضع وشاركت في الحملة الدولية ضد ليبيا، من خلال تقديمها تسهيلات لقوات الحلف في استخدام المر البحري"مضيق جبل طارق" واختراق إقليمها الجوي.
- 5- بلجيكا: أعربت عن استعدادها للمشاركة في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1973 باستخدام طائرات "اف16" وسفينة لتفكيك الألغام .
- 6- النرويج: قامت بتقديم طائرات نقل طراز " هيركيوليس" ومقاتلة من طراز " أف 16" .
- 7- مصر: ساعدت على فرض حظر الطيران بتخصيص قاعدة " مرسى مطروح" الجوية القريبة من الحدود الليبية وهي قاعدة لتزويد طائرات الحلف بالوقود.
- 8- قطر: فقد شاركت قوات الحلف وقامت بنقل تجهيزات وقوات عبر أسطولها من طائرات "سي 17" و"سي 30" و"4" طائرات من نوع ميراج " وطائرة إغاثة.
- 6- الإمارات: أرسلت سربين من الطائرات المقاتلة وطائرة "الاباتشي" و"شينوك" وطواقمها في البحث والإنقاذ المبحث الثالث:مستقبل التدخل الأجنبي الإنساني في ليبيا².

المبحث الثالث: مستقبل التدخل الأجنبي في ليبيا

بعد انهيار النظام وانتهاء التدخل الأجنبي دخلت ليبيا مرحلة جديدة مليئة بالتحديات التي عليها مواجهتها من مثل السياسات الاستقطابية والمؤسسات الأمنية المحطمة، إذ تحول قطاع الأمن في ليبيا إلى قطاع هجين تميز بتعاون فضايف وغير متوازي بين الجماعات المسلحة المنظمة محليا وبين الجيش الوطني والشرطة،

بالإضافة إلى أن عدد الميليشيات التي أطاحت بالنظام قدر عددها بمائة المجموعة أو حوالي ثلاثة أضعاف هذا الرقم، بحيث يذكر بأن أكثر من 125 ألف لبيي يحملون السلاح، ما يجعل ليبيا أمام مشكلة تتمثل في كيفية تحديد مصيرهم والتعامل معهم، وكيف يمكن إقناعهم بتسليم السلاح حتى لا تقع كارثة

¹ - Philippe gros .de odyssey dawn a'unified protector, fonadtion pour la research strate'que note n'04.2011.p4.

² - Johan wrincht. ahistory of libya, (london: cambridge university pres.2012), p 234.

إنسانية أخرى، ولم شمل المجتمع الليبي في ظل عدم قدرة الجهود الخارجية على تدريب وتجهيز المؤسسات الأمنية، وهو ما يقابله انهيار اقتصادي وعجز مادي وبنية تحتية محطمة.¹ في ظل هذا الوضع يمكن طرح التساؤل التالي: هل ستصبح ليبيا مستقبلا السودان الثاني؟ وكيف يمكن ان تقوم بإعادة الهيكلة لتحقيق النمو الشامل؟ وللإجابة على ذلك يمكن تصور اتجاهين:

المطلب الأول: ليبيا وخيار المصالحة الوطنية

بداية يمكن تعريف المصالحة الوطنية "على أنها عملية معالجة مظالم أطراف النزاع بهدف إعادة تحديد علاقاتهم وصياغة عقد اجتماعي جديد من خلال التركيز على الحوار الوطني والعدالة الانتقالية كطرق فعالة ومحورية من اجل إنجاح أي مصالحة وطنية"².

فبعد وفاة القذافي أصبح الشعب الليبي أمام مأزق آخر وهو ضرورة المكافحة لأجل إعادة بناء ليبيا، وهي في ظل الوضع اللامني الذي تشهده بفعل الاقتتال المتواصل بين أبناء الدولة الواحدة حول من يملك الحق في السلطة والحكم، تحتاج ليبيا لعملية مصالحة شاملة من شأنها تأمين عملية انتقال ناجحة إلى حالة من السلام والاستقرار، وهذا لا يكون إلا في حالة ما إذا:

اشتركت كافة الأطراف المعنية بمناقشة الترتيبات الأكثر ملائمة من أجل تقصي الحقائق والتعويض والإصلاح المؤسساتي، فهذا هو النهج الذي يضمن الملكية المحلية لأي اتفاق، خاصة أن الثورة قد خلفت فكرة الانقسام التي تنعكس في الاستخدام الشعبي لمصطلح "الثوار" و"الأزلام"، وذلك يتعارض مع روح الثورة التي هدفت إلى استبدال القمع والإقصاء والقهر والاستبداد في عهد الدكتاتورية بالحرية والعدالة والمساواة.³

أن يلجا إلى دعم فكرة المصالحة حتى لا تسود مثل هذه الثقافة "ثقافة الانقسام"، والتي ستنتج بدورها نظاما جديدا يستثني مجموعات معينة في حين يفضل مجموعات أخرى كما فعل النظام السابق. إضافة إلى ذلك فعلى الرغم من الفضائح الرهيبة التي ألحقها النظام السابق بالشعب الليبي وأن ضحايا هذا النظام يستحقون العدالة، فلا يجب أن يؤدي ذلك إلى نزوح جماعي للمجموعات الليبية التي تعتبر

¹ - ويلر فريديريك، إنهاء الحرب الأهلية في ليبيا: التوفيق بين السياسة وإعادة البناء الامن، تم تصفح الموقع يوم 2015/4/18. الرابط: car-hegie-mec.org/publication/?fa=56943

² - إبراهيم شرقية، إعادة اعمار ليبيا: تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية "دراسة تحليلية"، صادرة عن مذكرة بروكنجر الدوحة"، رقم 9، (ديسمبر 2013)، ص 4.

³ - المكان نفسه.

مسؤولة عن تلك الجرائم، إذ سينتج عن ذلك أعدادا ضخمة من اللاجئين والمشردين داخليا، فلا بد من وضع حد لذلك وان يتم معاقبتهم وفق القانون والعدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع.

يجب أن تتم مراجعة قانون "العزل السياسي رقم 13 لعام 2013" الذي صادق عليه مؤخرا المؤتمر الوطني العام (البرلمان) على مستقبل الاستقرار الاجتماعي والسياسي في ليبيا، إذ يمنع هذا القانون أولئك الذين خدموا في النظام السابق من 1969/9/1 حتى 2011/10/20 من تولي مناصب رفيعة المستوى لمدة عشر سنوات، باعتبار أن هذا القانون يمزق التماسك الاجتماعي ويقضي على الذاكرة المؤسسية للدولة ويزيد من احتمال امتداد حالة عدم الاستقرار إلى الدول المجاورة.

لذا لا بد من تخفيف قانون العزل السياسي بشكل ملحوظ أو تعديله أو إلغاؤه بكل بساطة.

إضافة إلى ذلك لا بد أن تسعى ليبيا ما بعد القذافي إلى تهيئة مناخ سياسي يسمح ببلورة الأفكار السياسية على اختلاف التوجهات، خاصة أن ليبيا ما بعد القذافي تميزت بعدم استيفائها لتعريف الإجرائي للدولة المتمثل في العقد السياسي ألا وهو الدستور والبنية والبيروقراطية من الجيش - البرلمان - الأمن - الشرطة، إضافة إلى غياب البنية السياسية والاجتماعية خارج النظام من الأحزاب والنقابات وغيرها.¹

مع كل هذا فإن حلف الشمال الأطلسي وكل من شارك في عملية الحظر الجوي على ليبيا يعتبر شريكا أساسيا للمجلس الوطني الانتقالي وبالتالي سيسعى كل منهم للحصول على حصة محترمة من مشاريع إعادة الاعمار التي تقدر عائداتها بمليارات الدولارات الأمر الذي ستكون له تأثيرات وتداعيات على الاقتصاد الليبي، وذلك وفقا لإستراتيجية "الأمن الناعم"، ويتمثل ذلك في الحالة الليبية في بناء مؤسسات الأمنية وذلك كما جاء في الرؤى الأكاديمية الصادرة عن الحلف إبان الأزمة الليبية ومضمونها: "أن رحيل نظام القذافي لا يعني بالضرورة استقرار الدولة حيث لا تزال بحاجة إلى جهود دولية لبنائها إذ تفتقر لهياكل ومؤسسات الحكم تعد عناصر ضرورية للأمن والاستقرار، وبناء الدولة وفق رؤية الأطراف المتدخلة يقضي المساعدة الدولية للنخب الحاكمة على تثبيت دعائم الحكم الرشيد وذلك بالتركيز على شكل الحكم لا على من يحكم".²

وقد سعت الجزائر في سبيل تحقيق المصالحة الوطنية في ليبيا وبرعاية أممية لأجل تفعيل الحوار بين الفرقاء وهذا ما تقرر من خلال الاجتماع الأول 10-11/مارس/2015 والذي أكدت فيه الأطراف

¹ - بلقزيز، مرجع سابق، ص 122.

² - كشك اشرف محمد، حلف الناتو من "الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات السياسية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، ع 185، (يوليو 2011)، ص 25.

الليبية رفضها لكل أشكال التدخل الأجنبي، والتزمت بالبحث عن حل سياسي للقضية الليبية من أجل الحفاظ على سيادة ليبيا ووحدتها الوطنية وسلامتها الترابية، وقد بدأ من خلاله مبدئياً أن الأطراف الليبية قد رحبت به وشددت على رفضها لكل أشكال الإرهاب في ليبيا مدينة بذلك الجماعات الإرهابية المسماة "داعش" و"أنصار الشريعة" و"القاعدة" مبرزة ضرورة توافر الجهود من أجل مكافحة هذه الآفة، كما وجاء في التصريح الذي توج الاجتماع الأول بالجزائر أن "الحل السياسي الذي حدا للفرقة والبليلة سيعزز جهود مكافحة الإرهاب"¹.

لكن هل من المتوقع فعلاً أن ينجح نموذج المصالحة الوطنية وان تتجح الوساطة الجزائرية في تفعيل الحوار بين الفرقاء والوصول إلى حل سياسي يرضي الطرفين، في ظل وضع تحاول فيه القوى الأجنبية التي ساهمت في إسقاط نظام القذافي تحقيق مصالحها وإيجاد موطئ قدم دائم في ليبيا للسيطرة على منابع النفط فيها، فمن مصلحتها أن تتعامل مع الأطراف كل على حدى على أن تتعامل مع ليبيا الموحدة.

المطلب الثاني: انهيار ليبيا ما بعد القذافي

في ظل التصارع بين الأطراف الليبية وعدم القدرة على الوصول لحل سلمي يوقف النزاع ويمنع المزيد من الانتهاكات فيمكن أن تتجه ليبيا نحو الانقسام إلى مناطق شرقية وغربية، فالواقع الجغرافي لليبيا الذي أتاح في الماضي - وطيلة قرون طويلة- قيام ثنائية إقليمية، برقة وطرابلس، مع بروز إقليم فزان في الجنوب قد يجعل ليبيا أمام احتمال جدي للانقسام السياسي، أو لقيام دولة هشة تتعدد فيها مراكز القوى السياسية والجغرافية، ففي ظل تواصل القتال دون وجود ضربة حاسمة لصالح أي من الأطراف، وبالتالي تصور أن ينفرد عقد الوحدة الليبية إلى دولتين أو ثلاث بحيث يبقى النظام في إحداها وستكون النتيجة هي المزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح حيث ستسعى القبائل من كلا الجانبين إلى الانقسام لنفسها من أعدائها، وينطوي تحت هذا النموذج مجموعة من النماذج الأخرى:

- تزايد الصراع بين الفرقاء حول مغانم مرحلة ما بعد القذافي وهو ما يقود بدوره إلى الانقسام إقليمي في أرض الواقع بين دويلات شرق، غرب، وربما جنوب البلاد، خاصة أن التركيبة السياسية والقبلية والاجتماعية للمجلس الانتقالي تضم خليطاً من القوى لا يجمعه سوى هدف إسقاط النظام، دون أن يكون له رؤية واضحة لمرحلة ما بعد النظام ما سيؤدي إلى مزيد من الفوضى وانتهاكات لحقوق الإنسان،

¹ - عبد السلام سكينه، على الطاولة تشكيل حكومة وطنية والترتيبات الوطنية، تم تصفح الموقع يوم: 2015./4/15

وقد يتطلب الأمر عودة التدخل الأجنبي من جديد في صيغة إرسال قوات حفظ السلام أو شيئاً أكثر فاعلية إلى ليبيا لتوفير القوات أو تحمل التكاليف.¹

- **النموذج اليعقوبي:** تسعى فيه المعارضة إلى القطيعة التامة مع كل ما هو قديم من نظم وتشكيلات سياسية واقتصادية واجتماعية، الأمر الذي سيقود لصراع طويل وحرب أهلية لا يمكن إيقافها.

- **اختطاف النظام (الدولة):** يفترض هذا المسار سيطرة إحدى القوى (قبيلية، عسكرية، إسلامية...) على السلطة واستئثارها مقصية البقية، وبالتالي حكم دكتاتوري جديد، وهذا الأمر يستدعي التحالف بين القبيلة والقوى الإقليمية العربية والإفريقية، بالإضافة إلى توفير أرصدة مالية لاستعادة السيطرة على مقاليد الحكم.²

في حين أن هناك من يرى أن ليبيا يمكن أن تتجه نحو:

- حرب أهلية وهي الاحتمال الذي كان واردا بسبب طبيعة المجتمع القبلي، واستعانة قادة التغيير في ليبيا بزعماء القبائل، وكذلك حدوث نزاع بين القبائل نفسها ولاسيما قبائل شرق ليبيا.

- **الحكم العسكري:** وهو الاحتمال الذي شكل تخوفا لدى فئات واسعة من الشعب الليبي، حيث لا يحبذون تكرار ما سبق منذ قيام ثورة 1969 وحتى قيام ثورة شباط 2011.

- **المنطقة الرمادية:** وهذا الاحتمال يضع أمامه حقيقة تقسيم ليبيا إلى ثلاثة أقسام: شرق ليبيا (برقة)، غرب ليبيا (طرابلس)، جنوبا (فزان)، على الرغم من أن ليبيا قسمت إلى 22 شعبية، أما التقسيم العام لليبيا فقد تغير بحدود 8مرات خلال الفترة الممتدة من عام 1951 حتى 2007، وهو الأمر الذي سيشعل الصراع بين الأقاليم الثلاثة بسبب غنى إقليم الشرق بالموارد الاقتصادية وخاصة النفط، وفقير بقية الأقاليم.³

وعليه في ظل هذا الوضع الأمني المنفلت وفي ظل سعي المجتمع الدولي لإعادة الاستقرار ووقف الاقتتال لما له من تداعيات خطيرة، خاصة على دول الجوار من مثل مصر التي تخشى من تدفق السلاح لأراضيها على الجبهة الغربية في ظل معاناتها على جبهة سيناء حاليا، أما تونس التي تعاني من أزمة اقتصادية يتقل كاهلها كثيرا حراسة حدودها مع ليبيا، لذا فمن مصلحتها أن تستقر الأوضاع في ليبيا، فيما تراهن الجزائر على قوتها الدبلوماسية والأمنية معا لإيجاد حل للقضية الليبية نظرا لتداعياتها المباشرة

¹ - محمد عاشوري مهدي، مرجع سابق.

² - المكان نفسه.

³ - خلود خميس، التغيرات في شمال إفريقيا في ضوء التدخل الدولي: ليبيا نموذجا، تم تصفح الموقع يوم 2015/5/1.

عليها من خلال تقريب المكونات العميقة للمجتمع الليبي من قبائل وعشائر وميليشيات إلا أن واقع الحل يبقى موجودا بين تلك المكونات التي ينبغي أن تفاعل بين السياسي والأمني وتجلس على طاولة المفاوضات لأجل إعادة بناء الدولة ووقف الانتهاكات.

خلاصة الفصل الثالث:

في نهاية هذا الفصل يتضح :

- أن ليبيا تحتل موقعا استراتيجيا هاما بشكل الذي يمنح كل من يطمح في السيطرة عليها قوة يمكن أن تهدد امن الأقاليم مجتمعة واستقرارها .

-محاولة القذافي منذ وصوله للحكم بحصر تلك الشرعية في شخصه من خلال ممارسته لكل إجراءات التعسف والقمع، ومحاربة كل أشكال التمثيل وحرية التعبير معتبرا لكل من يحاول الدفاع عنها خائنا.

- نظرا لكل ما عاناه الشعب الليبي من تسلط نظام القذافي لمدة 42 سنة فقد وجد في بداية الربيع العربي دفعا قويا للخروج في انتفاضة في يوم 17/فبراير/2011 مطالبين بجملة من الإصلاحات، لتصبح نزاعا مسلحا خلف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان استدعت التدخل الفوري للمجتمع الدولي عبر حلف الناتو.

- لقد كان لصدور القرار الاممي رقم 1970 والقرار رقم 1973 الأساس القانوني الذي استند إليه مبدأ التدخل بطلب من جامعة الدول العربية.

- شكلت الدوافع الاقتصادية والمصلحية للقوى الأجنبية عاملا محركا للتدخل في ليبيا أكثر منه دافعا إنسانيا لأجل التحكم والسيطرة على مواردها، وللحفاظ على استثماراتها وضمن وجودها في المنطقة وقد تجسد ذلك من خلال تسليح الثوار، ومحاولة بذلك تصفية الحسابات مع نظام القذافي.

- رغم انتهاء التدخل الأجنبي في ليبيا وانهيار النظام إلا أن ذلك قد زاد من حدة النزاع بسبب ما خلفه القذافي من انقسام وشروخ داخل المجتمع، بحيث أصبح رفقاء الأمس فرقاء اليوم في ظل غياب جيش يمكنه من ضبط الأوضاع، ودستور يحتكم إليه الجميع، وبني مؤسساتية محطة وبنية اقتصادية وتحتية هشة، إلى غير ذلك من التحديات التي تعترض سبيل إعادة اعمار ليبيا .

ليتم التوصل في نهاية هذا الفصل لتبيان الوضع الذي يمكن أن تكون عليه ليبيا في المستقبل، والذي يتوقف على مدى قبول الأطراف بالمصالحة الوطنية والجلوس على طاولة الحوار لبناء ليبيا الغد أو الاتجاه نحو الانهيار التام، وهو ما يشكل بدوره تهديدا ليس على ليبيا فحسب وإنما على المنطقة ككل.

الختامسة

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم تصور عام حول مدى تأثير التدخل الأجنبي على حقوق، من خلال التطرق إلى دراسة مفاهيمية ونظرية للتدخل الأجنبي وحقوق الإنسان واهم الأسس والمبررات التي يقوم عليها مبدأ التدخل الأجنبي والآليات المعتمدة لحماية حقوق الإنسان وبالتالي إرساء السلم والأمن الدوليين ، كما يتبين من خلال دراسة هذا الموضوع ووفقا للنموذج الليبي فيما إذا كان الهدف الحقيقي من التدخل هو حماية الإنسان في حد ذاته على اعتبار أنه المههد الأول بكل ما يجري في العالم من تغيرات أم انه مجرد أداة سياسية في يد الدول الكبرى.

ووفقا للفرضيات التي تم طرحها فقد بينت الدراسة عدم صحتها بالنظر لكون الدول دائما تسعى لتحقيق مصالحها وان الاعتبار الإنسانية تبقى دائما مجرد غطاء يمكن من التستر وراءه، سواء كان التدخل فرديا ام جماعيا ففي النهاية الكل يسعى لتحقيق مصالحه، وهذا ما تبينه نتائج الدراسة وهي كالآتي:

- إن التدخل هو كل عمل يهدف إلى لإحداث تغييرات على الدولة أو لإبقائها والحفاظ على النظام السياسي فيها دون إغفال، أو يسعى لتوجيه سياستها الخارجية بالطريقة التي تخدم مصلحة الطرف المتدخل.

- يمكن أن يلجا المجتمع الدولي لمبدأ التدخل في حالات عدة أهمها حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة سواء من طرف إحدى الدول أو داخل الدولة الواحدة من قبل النظام المسيطر وتكون العملية التدخلية باستخدام وسائل الضغط المختلفة على أن يكون استخدام القوة العسكرية كآخر حل.

- يعتبر مبدأ التدخل مبدءا قديما إلا انه تطور بتطور النظام الدول واكتساب العديد من القضايا الطابع الدولي العالمي مثل حقوق الإنسان التي لم تعد حكرا فقط على النظام الداخلي للدولة بل تم التأكيد على عالميتها وربطها بالسلم والأمن العالمي خاصة إذا لم تكن قادرة على حمايتها أو لا ترغب في ذلك فمن حق المجتمع الدولي في هذه الحالة أن يتدخل لحمايتها ووقف الانتهاكات وان كان ذلك باستخدام القوة العسكرية.

- رغم اعتراف العديد من المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي والدولية مثل هيئة الأمم المتحدة إلا أن الدعوة للتدخل لحماية حقوق الإنسان يحتوي على العديد من التناقضات من مثل

انه في الوقت الذي صدرت فيه الدعوة إلى إقرار مبدأ التدخل الإنساني فان سياسة العقوبات الاقتصادية التي تطبقها الأمم المتحدة هي اكبر دليل على انتهاك حقوق الإنسان.

- رغم أهمية حقوق الإنسان إلا أنها استغلت ووظفت بشكل يخدم مصالح الدول الكبرى وعليه فقد أصبحت أداة سياسية في يدها ويبقى الإشكال ليس في مدى قبول أو رفض مبدأ التدخل وإنما كيف ممارسته على نحو منضبط، كما انه في اغلب الأحيان يوظف بشكل انتقائي حسب المصلحة المراد تحقيقها من ورائها وهذا ما يفسر لماذا تم التدخل في دول وإغفال دول أخرى رغم أن كليهما يعاني انتهاكا في الحقوق.

- أن هناك العديد من العوامل الداخلية والخارجية التي اجتمعت فيما بينها ودفعت الليبيين لاختيار الثورة والتي قوبلت من طرف النظام بالعنف ما جعل الأحداث فيها تتطور بسرعة لدرجة الوصول للنزاع المسلح.

- بفعل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها النظام ضد المدنيين دفع المجتمع الدولي للتحرك من خلال استصدار مجلس الأمن للقرارين 1970 و 1973 كدافع قانوني للتدخل وبموافقة العدية من الدول والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي.

- كما لعبت الدوافع الاقتصادية والمصلحية دورا حاسما في ليبيا لإقرار التدخل بفعل ما تزخر به ليبيا من ثروات وموارد معدنية أهمها النفط والغاز أو لأجل الحفاظ على استثماراتها وضمن وجود دائم في المنطقة وعليه يبقى احتمال التدخل ضد أي دولة واردا مجرد تعرض المصالح الغربية للخطر.

- من خلال المسارات التي مرت بها الثورة الليبية إلى غاية إقرار مبدأ التدخل بقيادة حلف الناتو بهدف حماية المدنيين إلى غاية مقتل القذافي ،يبقى مصير ليبيا مرهون بمدى قدرة الشعب الليبي على تحديد مصيره بنفسه وتجاوز كل ما خلفه النظام السابق من انقسامات داخل المجتمع بالإضافة إلى الوضع امني المنفلت، واقتصاديات منهارة وبنى تحتية محطمة ،فإما أن يكون بناء الدولة أو الانقسام ومن ثم الانهيار.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

- 1- احمد عبد الله ابو العلا ، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين ، مصر المكتبة القانونية 2005
- 2- الرشيدى احمد، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق القاهرة : مكتبة الشروق الدولية 2003
- 3- الفقيه احمد واخرون، الى اين يذهب العرب؟ بيروت : مؤسسة الفكر العربي، 2012 .
المهدي محمد المبروك ، جغرافيا ليبيا البشرية بنغازي : منشورات جامعة قاريونس، 1990
- 4- الهادي مصطفى بولقمة الجماهيرية دراسة في الجغرافيا ، طرابلس : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع 1995
- 5- اوصديق فوزي مبدأ التدخل لماذا؟ وكيف؟ الجزائر : دار الكتب القانونية 1999
- 6- باسيل يوسف باسيل، حماية حقوق الانسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل والموقف العربي المطلوب ، القاهرة : مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات 1993
- 7- جوليان اندري شارل، تاريخ افريقيا الشمالية ، تر: البشير بن سلامة ، تونس : الدار التونسية للنشر 1969
- 8- جون بيليس وستيف سميث ، عولمة السياسة العالمية، دبي : مركز الخليج للابحاث، 2004
- 9- حسن علي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية 2009
- 10- حمدان جمال الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية دراسة في جغرافيا السياسة ، القاهرة مكتبة مدبولي، 1969
- 11- خلفان كريم ، مجلس الامن وتحديات السلم والامن العالميين: دراسة على ضوء مقترحات اصلاح منظمة الامم المتحدة، الجزائر : المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2012
- 12- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظرية السياسية المقارنة، ط2، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1999
- 13- سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الانساني ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003/2002 .
- 14- عابد الجابري محمد ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، ط3، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2004 .
- 15- عبد الرحمان محمد يعقوب الجابري ، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، ابو ظبي : مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004 .

- 16- عبد الوهاب الساكت، الامين العام لجامعة الدول العربية، القاهرة : دار الفكر العربي، 2012
- 17- عدنان مدحت خير الدين، القانون الدولي الانساني: التدخل الدولي ، عمان: دار الياية للنشر والتوزيع. 2013
- 18- عماد الدين عطاالله المحمد، التدخل الانساني في ضوء المبادئ واحكام القانون الدولي العام ، مصر دار النهضة العربية 2007
- 19- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والابعاد السياسية القاهرة :مركز الازهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004 .
- 20- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام ، ط8، مصر منشأة المعارف، 1966 .
- 21- علي عبد الله اللطيف احميدة، الاصوات المهمشة : الخضوع والعصيان في ليبيا اثناء الاستعمار وبعده، بيروت: مركز الوحدة العربية ، 2009 .
- 22- فتحي الوحيدى حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني : دراسة مقارنة، غزة مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة 1997 .
- 23- قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، الجزائر: دار مانع جمال عبد الناصر التنظيم الدولي ، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع -هومة ، 2013، 2006،
- 24- محمد رضا يونس عدي التدخل الهدام والقانون الدولي العام : دراسة مقارنة ، بيروت : المؤسسة الحديثة للكتب ، -25
- 25- مصطفى ابراهيم نبيل خليل ، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مصر: دار النهضة العربية 2005 .
- 26- معمر فيصل خولي الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني في العلاقات الدولية ، ابو ظبي: مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية 2004 .
- 27- نسرين حسونة حقوق الانسان الخصائص والتصنيفات والمصادر ، د ب ن : شبكة الالوية 2012
- 28- نظام عساف ، مدخل الى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والاقليمية ، عمان : المكتبة الوطنية 1999
- 29- نقولا الرحباني ليلي التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ، دمشق : منشورات الحلبي الحقوقية 2011

الموسوعات :

- 1- زيتون وضاح، المعجم السياسي، عمان : دار اسامة للنشر والتوزيع، 2006
- 2- فيليب بر واخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية عربي-فرنسي-انجليزي، تر : هيثم اللمع، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005 .
- 3- مجموعة مؤلفين، القاموس السياسي، انجليزي-فرنسي-عربي، بيروت : دار الكتب العلمية، 2004 .

التقارير:

- 1-تقرير مدركات الفساد لسنة 2010 منظمة الشفافية العالمية
- انظر.: <http://www.transparency.org/getinvolved/repot>.
- 2- منظمة حقوق الانسان، ميثاق الامم المتحدة في سان فرانسيسكو، الامم المتحدة : 1945
 - 3- تقرير مجموعة الازمات الدولية رقم 107، الاحتجاجات الشعبية في شمال افريقيا 6/يونيو/2011 .
 - 4-تقرير المؤتمر : نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في شمال افريقيا وتداعياتها 31/مايو/2011 .

المجلات:

- 1-ادريس بوكرا، شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، ج2، ع2، 2002 .
- 2- العربي نبيل، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، ع114 ، 1993
- 3-بطرس بطرس غالي، "التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة"، مجلة السياسة الدولية، السنة الثالثة، ع8، 1967 .
- 4-بدوي محمود منير، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية النزاعات، مجلة دراسات مستقبلية ، ع8 ، جوان 2013 .
- 5-خير الدين حسيب، ليبيا إلى أين؟ سقوط القذافي ولكن؟ مجلة المستقبل العربي، ع393، نوفمبر 2011 .
- 6-سالم احمد علي، القوة والثقافة وعالم ما بعد الحرب الباردة: هل باتت الواقعية في العلاقات الدولية شيئا من الماضي، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع20 ، أكتوبر 2008
- 7-سلوى بن جديد، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع5، جويلية

8- سيف مصطفى علوي، إستراتيجية حلف الشمال الأطلسي تجاه منطقة الخليج العربية ، سلسلة دراسات إستراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع6، 2008 .

9- عبد الاله بلقزيز، مشكلات ما بعد سقوط القذافي ، مجلة المستقبل العربي، ع393، نوفمبر 2011 .

10- عبد الرحمان احمد شيرزاد، التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، مجلة التربية الأساسية، ع76، 2012 .

11- كاشك اشرف محمد، حلف الناتو من الشراكة الجديدة الى التدخل في الأزمات السياسية الدولية ، مجلة السياسة الدولية، ع185، يوليو 2011 .

12- كرستوفر جرين وود، هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية ، مجلة السياسة الدولية، ع115، 1994 .

13- ماسينغهام ايف، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية، مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ع876، 2009 .

14- موريس تولي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع25، 1992 .

15- نور او علي، الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة، ع6، سبتمبر 2011 .

16- وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 33، 1977 .

17- الامم المتحدة وحقوق الانسان، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، نيويورك وجنيف، 2012

الدراسات غير المنشورة:

1- تحتوت نور الدين ، التدخل الدولي و ضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم سياسية)، باتنة :قسم العلوم السياسية، 2012/2013 .

2- جدو فؤاد، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية أنموذج أطباء بلا حدود، (مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة محمد خيضر بسكرة: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010/2009

3- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني: التعريف والتاصيل، (اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع علاقات دولية)، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011/2010 .

4- سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية)، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1994

- 5- سليمان ساهم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005 .
- 6- عز الدين حمايدي، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، (مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية)، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010
- 7- علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، (مذكرة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية)، جامعة محمد خيضر بسكرة: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012/2013 .
- 8- لخضر بوحروود، المنظمات الدولية غير الحومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1992/1998 (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، جامعة الجزائر: قسم العلوم السياسية، 2002 .
- 9- ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، (مذكرة ماجستير قانون عام فرع تحولات دولية)، جامعة مولود معمري تيزي وزو : 2012
- 10- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني: التعريف والتأصيل، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع علاقات دولية)، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010/2011 .
- 11- موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي)، الأكاديمية العربية في الدانمارك: كلية القانون والسياسة، 1999 .
- 12- نشوان كارم محمود، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام)، جامعة الأزهر غزة: كلية الحقوق، 2011
- 13- قديح تيسير إبراهيم، التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا، (رسالة ماجستير علوم سياسية)، جامعة الأزهر غزة: قسم العلوم السياسية، 2013.

مواقع من الانترنت:

- 1- العجمي محمد ظافر، التدخل العسكري الخليجي وتبعاته، تم تصفح الموقع يوم : .انظر الرابط:
<http://www.alarab.com.qa/details.php?docid=181267&issue no=1200&secid=1>
- 2- بن عنتر عبد النور، الأزمة الليبية معطى جيوبولتيكي جديد، مركز الجزيرة للدراسات 2012 تم
studies.aljazeera.net/bookrevision/2013/01/201312765042533986.htm
- 3- خلود خميس، التغيرات في شمال إفريقيا في ضوء التدخل الدولي: ليبيا نموذجا، تم تصفح الموقع يوم
algadalarabi.net/ar/?action=details&id=16552 انظر الرابط:

4- عبد الرحمان حمدي، التنافس الدولي وأثره في الثورة الليبية الاقتصادية، إبريل 2011، تم تصفح الموقع

يوم 2015/4/18 انظر الرابط: www.alqt.com/2011/4/22/article-529746.html

5- عبد السلام سكيينة، على الطاولة... تشكيل حكومة وطنية والترتيبات الوطنية.

www.assakina.com/news1/6705.html

6-car hegje- فريدريك ويلر، انتهاء الحرب الأهلية في ليبيا: التوفيق بين السياسة وإعادة بناء الأمن

mec.org/publications/?fa=56943

7- مهدي محمد عاشور، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة جامعة 2011، تم

http://www.sis.gov.eg/newvr/34/9.htm. تصفح الموقع يوم 2015/4/5 انظر الرابط:

8- هادي اليامي، بيان لجنة حقوق الإنسان بشأن أحداث ليبيا وتصريح عضو لجنة حقوق الإنسان العربية.

تم تصفح الموقع يوم: 2015/4/30 انظر الرابط: alray

news.net/news.php?action:show&id=6386

9- شبكة فولتير، "الجامعة العربية تطلب الحظر الجوي وواشنطن ترحب"، (2011/3/13) تم تصفح

الموقع يوم : 13/3/2015. انظر الرابط: www.voltaire.net.org/article168852.html.